

إدارة البنوك التجارية

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2015/9/4563)

عبد الباقي، اسماعيل ابراهيم

إدارة البنوك التجارية/ اسماعيل ابراهيم عبد الباقي :-

عمان:- دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥

() ص

ر.أ: (2015/9/4563) .

الوصفات: / البنوك/ إدارة الأعمال /

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-178-7

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.



دار غيداء للنشر والتوزيع

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول

خليوي : 962 7 95667143 +

E-mail: darghidaa@gmail.com

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله

تلفاكس : 962 6 5353402 +

ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن

إدارة البنوك التجارية

الدكتور

اسماعيل ابراهيم عبد الباقي

الطبعة الأولى

2016 م – 1437 هـ

الفهرس

الفصل الأول

البنوك نشأتها وتطورها 11

الفصل الثاني

البنوك التجارية 39

الفصل الثالث

إدارة البنوك 67

الفصل الرابع

المصارف التجارية 137

الفصل الخامس

النقود والبنوك 169

الفصل السادس

الميزانية العمومية للمصرف التجارى 183

الفصل السابع

دور إدارة التدفقات النقدية في كفاءة توظيف الأموال في المصارف التجارية 207

الفصل الثامن

نجاح نظم المعلومات المحاسبية وأثره في مراحل إدارة الأزمات 211

الفصل التاسع

القروض المصرفية وإجراءات التمويل 245

الفصل العاشر

الحوكمة في المصارف 305

الفصل الحادى عشر

المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما 313

مقدمة

يرتبط ظهوره البنوك بتطور نشأة الصاغة والصيارفة حيث كان التجار يقومون بحفظ نقودهم لديهم خوفا من الضياع أو السرقة مقابل إيصال يضمن مقدار الوديعة ويحصل البنك مقابل ذلك على رسم ومع مرور الزمن أصبح هناك قبول لتلك الإيصالات من قبل الأطراف الدائنة والمدينة والتي شكلت الصيغة الاولى للشيك، ومن ثم توافرت لدى البنوك إمكانية خلق الالتزامات على نفسها تزيد مرات عديدة عما هو متوفر لديها من ودائع عن طريق الاقتراض والحصول على فوائد.

وبالتالي تحولت البنوك التجارية من كونها مؤسسات مالية وسيطة بين مدخرين ومستثمرين الى مؤسسات مالية لديها القدرة على التأثير في عرض النقود من خلال خلق النقود.

الفصل الأول

البنوك نشأتها وتطورها

الفصل الأول

البنوك نشأتها وتطورها

ارتبط نشوء البنك وتطوره بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، إذ أن أول شكل من أشكال البنوك ظهر في بلاد الرافدين عام 3500 ق. م.

وتعتبر المبادئ التي وضعها حمورابي عام 1675 ق. م، في شريعته من أقدم النصوص المعروفة في التاريخ فيما يتعلق بتنظيم عمليات الإيداع والتسليف والفوائد والضمانات المرتبطة بها. وبتقدم التجارة بين الشعوب وظهور النقود كأحدى الوسائل الهامة في التبادل التجاري، فقد بدأت ظاهرة إيداع الفائض منها. بالإضافة إلى الحلي والمعادن الثمينة كودائع مقابل حصول هؤلاء على عمولة نظير حراستها والمحافظة عليها. تعتبر هذه الظاهرة من أولى أشكال التعامل المصرفي في المجتمع حيث استمرت حقبة من الزمن حتى ظهرت في القرون الوسطى ظاهرة الصراف الذي يكسب دخله من مبادلات العملات بعضها ببعض بين رجال البحارة والتجارة الذين كانوا يترددون على موانئ أوروبا الجنوبية.

ومع تطور الزمن لاحظ رجال البنوك أن نسبة صغيرة من شهادات الإيداع تعود إليهم للمطالبة بتحويلها إلى نقود أو لتحويلها إلى الأشياء التي تماثلها، ومن ثم يتبقى لدى هذه البنوك مبالغ نقدية كبيرة خاملة، حيث رأى رجال البنوك إمكانية التصرف بها بإقراضها للغير، وبضمانات معينة، مقابل حصولهم على فائدة معينة. دون الإخلال بمبدأ الثقة بينهم وبين المودعين، طالما أنه في وضع يسمح له بالوفاء بطلبات المودعين، ويسمى الجزء من الأموال الذي لا يتم التصرف به بالاحتياطي النقدي، وهو يمثل نسبة معينة من الودائع التي يلتزم بها البنك إزاء عملائه حين طلبهم استرداد ودائعهم وفي هذه الحالة جمعت البنوك بين وظيفتين هما: قبول الودائع والإقراض معاً. ثم تطورت هذه الأعمال وظهرت أشكال أخرى عديدة من التعامل المصرفي، حتى وصل إلى ما نعرفه عنها اليوم من تطور ومكانة في الاقتصاد الوطني لجميع البلدان.

ويذكر المؤرخون أن أول بنك ظهر بشكله الحديث كان بمدينة البندقية عام 1557 م. وفي عام 1587 ظهر بنك آخر هو بنك رياتو بمدينة البندقية ومنها انتشرت البنوك في بقية أوروبا ومنها بنك أمستردام في هولندا عام 1609، وبنك هامبورغ بألمانيا عام 1619. وبنك انجلترا عام 1694، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون الأول عام 1800 م.

وقد عرف العرب قبل الإسلام النشاط المصرفي حيث يشير المؤرخون أن المكيون قبيل الإسلام وصلوا إلى درجة عظيمة من التبادل التجاري وكان اعتماد الروم عظيماً على هذا التبادل. وظهرت تخصصات في الإنتاج التبادلي مثل تبادل تمر البحرين مقابل الزيت والزبيب والخمور من الشام، وعرف المكيون آنذاك استثمار الأموال بطريقتين:

الأولى: وهي إعطاء المال مضاربة على حصته من الربح.

الثانية: هي الإقراض بالربا الذي كان شائعاً في الجاهلية بين العرب أنفسهم وبينهم وبين اليهود.

وجاء الإسلام فحرم الربا وأبقى ما عداه من التعاملات التجارية لكن أسباب التخلف التي حلت بالبلاد الإسلامية قد أدت إلى قطع كل صلة بما كان قائماً ومعروفاً من أشكال

التعامل المصرفي القديم وخضع الشرق للغرب المستيقظ من العصور الوسطى حتى فجره الجديد.

هذا وقد ساهم تنوع العمليات الاقتصادية والمبادلات التجارية في تنوع وتعدد العمليات المصرفية، مما استدعى تخصص البنوك في أنواع معينة من العمليات، فظهرت البنوك المتخصصة

تعريف البنك التجاري: 1

ما هو البنك ؟

هو مكان تجميع الأموال على شكل ودائع أو مدخرات صغيرة، أو اشتراكات ليتم توظيف هذه الأموال واستخدامها تبعاً لدرجة استقرارها ومقدارها وحجمها.

ما هو البنك التجاري ؟

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان. والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال. عرف بعض الكتاب البنك بأنه: ((المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها)).

ويرى آخرون في البنك التجاري: ((مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها)) على الرغم من تعدد التعاريف إلا أنها جميعاً تشترك أو تتفق بأن البنك التجاري هو عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض، لتعيد استخدامها في مجالات استثمارية متنوعة لتحقيق عدة أهداف من أهمها:

1. الحصول على عائد مناسب لمالكي البنك (هو العائد على رأس المال).
2. تنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد، بما يعود بالنفع عليهم والخدمة للاقتصاد الوطني.

ولكي تتخذ أية مؤسسة صفة البنك التجاري، لابد من توافر عدة شروط حتمتها التشريعات المصرفية وهي:

1. أن الأعمال التي تمارسها المؤسسة المصرفية هي على سبيل الاحتراف أو الاعتياد وليس نشاطاً طارئاً مؤقتاً.
2. إن المتاجرة بالنقود التي يمارسها المصرف على سبيل الاحتراف تعني أن الأموال التي يستخدمها في عملياته، هي من الأموال التي يتقاضاها من الجمهور أفراداً أو مؤسسات على شكل ودائع أو قروض أو ما في حكمها.

¹ د . عبد الإله نعمة جعفر محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين) دار حنين عام 1996 .

تقدم البنوك التجارية خدماتها المصرفية للجمهور دون تمييز، كما تتيج للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم، وتعتبر البنوك التجارية من أكثر الوسطاء كفاءة لخدمة كل من المقرضين (المدخرين) والمقرضين.

والجهاز المصرفي يلعب دوراً كبير الأهمية في خدمة الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته الإنتاجية منها والمالية، فهو بما يملكه من وسائل وإمكانيات تتيج له تجميع الأموال والأصول النقدية من مصادرها المختلفة، ليعيد استخدامها واستثمارها في شتى مجالات الاقتصاد الوطني. لتحقيق أهداف عديدة من أهمها زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين.

السمات الرئيسية للبنوك التجارية:

تميزت البنوك التجارية عن غيرها من منشآت الأعمال الاقتصادية في أنها تتعامل بأموال الآخرين، باعتبارها وسيط مالي. وتنشأ عن الوساطة حالة من الغموض، حيث أن طبيعة المصارف (البنوك) التجارية، وما تنسم به من صغر في مقدار رأس المال قياساً بالأموال المتاحة للاستثمار إضافة إلى أن معظم أموالها تعود إلى الآخرين وهي ملزمة بإعادتها، جعلت تحقيق أرباح البنك لا تتم إلا من خلال الاستخدام الأكبر لأموال الآخرين (المودعين) في مختلف عمليات التشغيل والاستثمار، ومن المؤكد أنه كلما توسعت اتجاهات البنك في استثمار الأموال المتاحة له، كلما أدى ذلك إلى تعظيم أرباحه. لقد خلقت هذه الحقيقة مشكلة استراتيجيه لإدارة البنك التجاري فالمصرف الوسيط لا بد وأن يضمن حقوق المودعين، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال توفير السيولة الكافية التي تجعله قادراً على تسديد قيم الودائع عند الطلب.

كما أن البنك التجاري لا يمكن أن يحقق الأرباح إلا من خلال الاستثمار في موجودات تولد أكبر قدر ممكن من الربحية، والتي قد تحتاج إلى زمن طويل من جهة ثانية، الأمر الذي يعرض البنك إلى المخاطرة وان يكون مستعداً لمواجهة أي خسائر محتملة وأن يكون قادراً على امتصاصها. وهذا لا يتحقق إلا من خلال ما يضمنه البنك كمن أمان للمودعين. هذه التداخلات ساعدت في توفير عدد من السمات وهي: (الربحية، والسيولة، والأمان).¹

1. الربحية:

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني - وفقاً لفكرة الرفع المالي - أن أرباح البنوك أكثر تأثراً بالتغير في إيراداتها، مقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى. فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر. والعكس صحيح. فقد تتحول أرباح البنك إلى خسائر قد تعرضه للإفلاس. وهذا يقتضي من البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

ويعتبر الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك ميزة هامة في تحقيق الأرباح على الرغم من التزامه بدفع فوائد على استخدام هذه الأموال.

2. السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في موارد تستحق عند الطلب، ومن ثم يجب على البنك أن يكون مستعداً للوفاء بها عند الطلب عليها في أي لحظة. فمثلاً إشاعة عدم توافر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم لسحب ودائعهم منه.

3. الأمان:

¹ د. حمزة محمود الزبيدي إدارة المصارف (استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان) مؤسسة الوراق عام 2000 .

يتسم رأس المال بصغر نسبته مقارنة بصافي الأصول المودعة لديه، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين. فالبنك لا يستطيع تحمل خسائر تزيد عن نسبة رأس ماله فإذا زادت الخسائر فقد تلتهم جزء من أموال المودعين لديه، والنتيجة هي إعلان البنك إفلاسه.

❖ مما سبق نجد أن البنك التجاري يسعى إلى ما يلي:

1. تحقيق أقصى ربحية ممكنة.
 2. تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة.
 3. تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين.
- إذا ما نظرنا إلى الأهداف الثلاثة السابقة نجد أن هناك تعارض فيما بينها، ويعود هذا التعارض إلى أن الملاك يأملون في تحقيق أقصى عائد، بغض النظر عن السيولة ودرجة الأمان، أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من السيولة وأن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر وهذا ينعكس سلباً على الربحية. ونلاحظ أن المجتمع يأمل في أن يخصص البنك جزء من موارده للمساهمة في تنمية ورخاء المنطقة التي يمارس فيها نشاطه.

وظائف البنك التجاري: (1)

لاشك أن قيام أي بنك تجاري، يعني قيامه بمجموعة من الخدمات البنكية لعملائه، بالإضافة إلى دوره في دعم الاقتصاد الوطني، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، ولتحقيق هذه الأهداف لابد للمصرف من أداء مجموعة من الوظائف أهمها:

- (1) قبول الودائع والمدخرات من الأفراد والمؤسسات في شكل حسابات جارية، أو ودائع لأجل، ثم إقراض جزء منها للمشروعات والأفراد بقروض قصيرة الأجل. وبضمانات معينة، للحصول على عائد مناسب من هذه العملية.
- (2) شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل كوبونات لحساب العملاء، وإصدار خطابات الضمان للعملاء، وكذلك فتح الاعتمادات المستندية، لتسهيل عملية الاستيراد والتصدير.
- (3) تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء، والمسحوبة على عملاء داخل البنك أو خارجه، أو على بنوك محلية أو خارجية. وكذلك خصم الأوراق التجارية من العملاء الذين يتمتعون بمقدرة ائتمانية جيدة.
- (4) المساهمة في إنشاء المشاريع الاقتصادية، أو دعمها مالياً وكذلك تنمية المدخرات والاستثمارات المالية لخدمة الاقتصاد الوطني.
- (5) خلق واستخدام وسيلة (أو وسائل) حديثة تحل محل التعامل بالنقد الفعلي، ممثلة في الشيكات المصرفية وبوالص التحصيل وغيرها من وسائل التعامل النقدي الحديث.
- (6) تسجيل العمليات المالية للعملاء الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية لهم.

(1) د . عبد الإله نعمة جعفر محاسبة المنشآت المالية دار حنين عام 1996 .

خصائص النشاط المصرفي: (1)

- يتميز النشاط المصرفي عن غيره من القطاعات الأخرى بأنه:
1. إن البنوك التجارية تعتمد في الأساس في مزاوله نشاطها على ما يودعه لديها العملاء من أموال، وليس على مواردها الذاتية، ك رأس المال أو غيره.. كما هو الحال في بقية الوحدات الاقتصادية العاملة في مجالات الإنتاج السلعي أو تقديم الخدمات.
 2. أساس عمل البنك التجاري هو المتاجرة بالنقود حيث أنها تقبل الودائع من الناس لديها بفائدة معينة ثم تعيد استثمارها على شكل قروض أو تسهيلات للغير بفائدة أعلى من الأولى، وبذلك فهي تحقق منفعة أو إيراد من الفرق بين الفائدتين.
 3. يتم تقسيم العمليات المصرفية في العادة إلى نوعين هما:
أ- التسهيلات المصرفية: وهي التي يترتب على البنك بموجبها التزامات، كالتزام البنك بتقديم قروض أو سلف أو ضمان لعملائه، ومن الأمثلة: خصم الأوراق التجارية، السحب على المكشوف (الحسابات الجارية المدينة) الاعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضمان.
ب- الخدمات المصرفية: لا يترتب على البنك بموجبها التزاما معيناً وهي خدمات يقدمها البنك مقابل أجر أو فائدة يتقاضاها، أو يقبل ودائع من المدخرين، ومن الأمثلة: حسابات الودائع الجارية، الحسابات الجارية الدائنة، الحوالات المصرفية، تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء.
 4. يقوم البنك المركزي بالإشراف والرقابة على البنك التجاري من خلال البيانات والقوائم المالية التي يستطيع البنك المركزي من خلالها مزاوله نشاطه في الإشراف والرقابة والتوجيه.

مصادر الأموال في البنك التجاري:

يعتمد البنك التجاري في مزاوله نشاطها على نوعين من المصادر هما:
أ- مصادر التمويل الداخلي:

- وتتمثل في رأس المال مضافاً إليه الاحتياطيات بأنواعها، وغيرها من الأرباح غير الموزعة، وتظهر هذه البنوك في قائمة المركز المالي للبنك.
- ب- مصادر التمويل الخارجي: وتتمثل في:
1. الودائع بأنواعها المختلفة.
 2. ودائع الحسابات الجارية، وودائع لأجل.
 3. الاقتراض من البنك المركزي والبنوك التجارية الأخرى.

(1) د. عبد الإله نعمة جعفر محاسبة المنشآت المالية دار حنين عام 1996 .

استخدامات الأموال في البنك التجاري:

- من أهم استخدامات الأموال في البنك التجاري ما يلي:
1. يقدم القروض والسلف: والتي تحقق من ورائها عوائد مجزية وخاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.
 2. الاستثمارات: حيث تتعدد أوجه الاستثمارات:
 - أ- المساهمة في المشاريع الاقتصادية الحديثة أو شراء الأسهم للوحدات الاقتصادية القائمة، لغرض الحصول على أرباح وعوائد أو المتاجرة بهذه الأسهم في سوق الأوراق المالية.
 - ب- الاستثمار في سندات الحكومة وأذونات الخزينة العامة، والتي تستحق الدفع بعد فترة قصيرة الأجل، وتقبل المصارف عادة على استثمار أموالها في هذا المجال نظراً لقابلية هذه الأوراق على التمويل لنقدية سائلة، وإمكانية الاقتراض من البنك المركزي أو من غيره بضمانات عند الحاجة.
 - ت- خصم الأوراق التجارية: حيث تقبل البنوك عل مزاولة هذا النوع من النشاط نظراً للحماية التي يزودها القانون التجاري ونظراً لأجلها القصير مما يوفر عنصر السيولة للبنك وتتيح الفرصة للبنك لإعادة خصمها لدى البنك المركزي بشروط معينة يقررها البنك المركزي نفسه.
 3. الأرصدة النقدية: وهي الاحتياطي النقدي التي أوجبها البنك المركزي على كل مصرف بالاحتفاظ بها لديه.

4. الأصول الثابتة: متمثلة في مجموعة العقارات التي يمتلكها البنك ويزاول فيها نشاطه والأصول الأخرى من أثاث ووسائل نقل وأجهزة وتركيبات أخرى وغيرها..

الهيكل التنظيمي للبنك التجاري

نظراً لتعدد وتنوع النشاط المصرفي وتعدد وتنوع العمليات التي يقوم بها البنك التجاري، فالأمر يتطلب وضع هيكل تنظيمي للبنك ليحدد خطوط السلطة والمسؤولية وتقسيم الأعمال حسب طبيعتها لمجموعات متشابهة في وحدة إدارية مستقلة.

أولاً: كيف يتم تنظيم البنوك التجارية: (1)

- يتم تنظيم البنوك التجارية وفقاً لأحد الأسس التالية:
- 1) يقوم تنظيم البنوك التجارية على أساس مصارف مفردة منتشرة في كافة أنحاء البلاد.

(1) أ. د. محمد ناصر إدارة المؤسسات الخدمية منشورات جامعة دمشق عام 2007.

2) القيام على نظام بنوك ذات فروع منتشرة، من أجل المرونة في تأدية الخدمات وفسح فرصة أكبر أمامه لاختيار الأزمات المحلية وتوسيع قاعدة عمله وخفض تكاليفه الثابتة والكلية.

ثانياً: الأسس الرئيسية لتنظيم البنوك التجارية داخلياً:

التنظيم هو تحديد المسؤوليات والسلطات والعلاقات بين الأشخاص في الجهد الجماعي بغية تحديد الأهداف والوصول إليها بأبسط الجهود وأقل التكاليف. لكن رغم ذلك فإن لكل بنك نظامه الخاص الذي يعمل بموجبه، ويختلف به عن غيره تبعاً ل:

- 1) حجم هذا البنك.
- 2) حجم التعامل معه.
- 3) نوع الأعمال التي يقوم بها.
- 4) عدد الموظفين العاملين فيه.
- 5) طريقة تسجيله للقيود المصرفية.
- 6) نوع الخدمات التي يقدمها البنك.
- 7) الأغراض التي يبتغيها من أعماله الخاصة به.

ثالثاً: الأقسام الداخلية للبنك التجاري: (1)

تقسم حسب الوظائف والخدمات التي تقدمها للعملاء فما هو مرتبط ارتباطاً مباشراً بالعملاء تسمى بالأقسام الفنية للبنك أما الأقسام الإدارية فهي التي تنظم عمليات الأقسام الفنية وتراقبها وتمسك حساباتها وتسجل إجماليات القيود المحاسبية.

أولاً: الأقسام الفنية:

وهي التي يؤدي البنك من خلالها عمله ونشاطه اليومي إزاء العملاء وهي:

1. الأقسام الخاصة بالحسابات الجارية وحسابات الودائع لأجل وحسابات التوفير.
2. قسم الأوراق التجارية: والذي يقوم بتحصيل قيم هذه الأوراق (الكمبيالات) نيابة عن العملاء أو قبول خصمها، والاحتفاظ بها لحين الاستحقاق مقابل حصول البنك على فائدة معينة.
3. قسم الأوراق المالية: ويهتم بالتعامل بالأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية بيعاً أو شراءً باسم البنك أو بالوكالة عن العملاء أو غيرها.
4. قسم الخزينة.
5. قسم الاعتمادات المستندية.
6. قسم الحوالات والعمليات الخارجية.
7. قسم المقاصة.
8. قسم الكفالات.
9. قسم تأجير الخزائن.

(1) د . عبد الإله نعمة جعفر محاسبة المنشآت المالية دار حنين عام 1996.

ثانياً: الأقسام الإدارية:

وهي الأقسام المسؤولة عن تنظيم سير العمل في البنك وتحدد مسؤولياته التنظيمية وفقاً للهيكل التنظيمي المقرر للبنك والذي يحدد الصلاحيات والمسؤوليات لجميع أقسام المصرف كوحدة تنظيمية واحدة.

وتتضمن الإدارة العامة للبنك ما يلي:

1. الشؤون الإدارية.
2. الشؤون القانونية.
3. التحقيق والتفتيش.
4. الشؤون المالية.
5. المحاسبة العامة (المالية).
6. قسم الديوان.
7. العلاقات الخارجية.
8. الدراسات والأبحاث والمتابعة.
9. شؤون الفروع.
10. التسهيلات الائتمانية.
11. العلاقات العامة.
12. شؤون الموظفين.
13. الحاسب الآلي.
14. التصوير.
15. المشتريات واللوازم.

ونظراً لتعدد وتنوع النشاط المصرفي وتعدد وتنوع العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية فالأمر يتطلب وضع هيكل تنظيمي للبنك ليحدد خطوط السلطة والمسؤولية وتقسيم الأعمال حسب طبيعتها لمجموعات متشابهة في وحدة إدارية مستقلة. ونظراً لكون النشاط المصرفي يتركز في الفروع فيمكن عرض الهيكل التنظيمي الهيكل التنظيمي لفرع بنك تجاري رئيسي

رابعاً: العوامل المؤثرة في الهيكل التنظيمي للبنوك:

- 1) طبيعة السوق التي يخدمها البنك التجاري: (الاحتياجات المالية للمجتمع).
- 2) حجم السوق التي يخدمها البنك: يسعى البنك لتحقيق النجاح المنشود باجتذاب الموارد والعمل على توظيفها بشكل ربح عن طريق التوسع في حجم أصوله وقروضه.
- 3) التشريعات المصرفية: يضع البنك المركزي قواعد تحكم مدى إمكانية البنك التجاري على فتح الوحدات المصرفية.
- 4) التشريعات والنظم الخاصة بالدولة.

المخاطر التي يتعرض لها البنك التجاري:

أ- مخاطر الائتمان والاستثمار: وهي المخاطر المتعلقة بعدم استجابة العملاء برد القروض في تواريخ استحقاقها بالرغم من قيام المصرف بإجراءات تحصيل واعية بالإضافة إلى مخاطر تدهور قيمة الاستثمارات أو محفظة الأوراق المالية بالرغم من تنوعها.

- ب- مخاطر التصفية الإجبارية: إن طلب المودعين لأموالهم قد يجبر المصرف على التصرف في تصفية بعض أصوله بخسارة.
- ت- مخاطر السرقة والاختلاس.

تقييم ربحية البنك التجاري: (1)

لغرض قياس ربحية البنك التجاري وتقييمها تتاح أمام الإدارة المصرفية مجموعة كبيرة من المؤشرات المالية تعوض المخاطرة، أو أنها تضمن تعظيم الثروة أو تعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد، وأكثر هذه المؤشرات شيوعاً في تحليل الأداء المصرفي ما يلي:

1. معدل العائد على حق الملكية.
2. معدل العائد على الموجودات.
3. نسبة هامش الربح.
4. معدل منفعة الموجودات.

1) معدل العائد على حق الملكية:

هو من المؤشرات المالية المهمة في تقييم الربحية وقياس هذا المؤشر كفاءة إدارة المصرف في استغلال أموال المصرف المملوكة وقدرة هذه الأموال على توليد الربح .

يحسب معدل العائد على حق الملكية وفق المعادلة التالية:

$$\text{معدل العائد على حق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{حق الملكية}}$$

لكن إذا ما تضمنت حقوق الملكية أرباح محتجزة عن العام الذي يحسب عنه ذلك المعدل فيفترض تكيف مكونات حق الملكية وإعادة صياغة المعدل وفق ما يلي:

$$\text{معدل العائد على حق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{حق الملكية} + \frac{2}{1} \text{ الأرباح المحتجزة} + \frac{2}{1} \text{ الأرباح المتداولة عن السنة}}$$

2) معدل العائد على الموجودات (معدل العائد على الاستثمار):

من أكثر المؤشرات في تقييم ربحية المصارف، هو معدل العائد على الموجودات أو معدل العائد على الاستثمار ويحسب وفق العلاقة التالية:

صافي الربح قبل الضريبة + الفوائد المستحقات

$$\text{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{صافي الربح قبل الضريبة + الفوائد المستحقات}}{\text{إجمالي الموجودات}}$$

إجمالي الموجودات

3) نسبة هامش الربح:

(¹) د . حمزة محمود الزبيدي إدارة المصارف (استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان) مؤسسة الوراق عام 2000

تعكس هذه النسبة فاعلية العمليات التشغيلية وكفاءتها والمنطق انه كلما زادت نسبة الهامش تحسن الأداء التشغيلي لإدارة المصرف والعكس صحيح.
ويحسب نسبة هامش الربح وفق المعادلة التالية:
صافي الربح
هامش الربح =
إجمالي الإيرادات

(4) منفعة الموجودات:

يتماثل مفهوم منفعة الموجودات مع معدل دوران الموجودات في منشآت الأعمال الأخرى، ويفيد حساب منفعة الموجودات في تقييم أداء المصرف من ناحية الربحية حيث لا تكفي نسبة هامش الربح منفردة في تقييم ربحية المصرف وبالتالي مستوى الأداء الاقتصادي

تحسب منفعة الموجودات وفق العلاقة النسبية التالية

إيرادات المصرف

منفعة الموجودات =

الموجودات

ويمكننا القول بالاعتماد على ما سبق بأن:

❖

معدل العائد على الاستثمار (الموجودات) = نسبة همش الربح * منفعة الموجودات

الإيرادات

صافي الربح إجمالي

الموجودات

إجمالي الإيرادات

تقييم السيولة:1

إن السيولة هي متغير معارض للربحية لكن كيف يتم تحديد تقييم سيولة المصرف ؟

(1) نسبة السيولة القانونية: تعد هذه النسبة من أهم المؤشرات المالية لدراسة

وتحليل وتقييم سيولة المصرف وبالتالي قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه

المودعين وتحسب وفق العلاقة التالية:

قيمة الموجودات السائلة والشبه سائلة

نسبة السيولة =

مقدار ودائع المصرف

وعادة ما يحدد البنك المركزي مقدار هذه السيولة والتي تلتزم المصارف التجارية

عادة بتحقيقها إضافة إلى أن البنك المركزي يتدخل في تحديد الموجودات السائلة والشبه

سائلة والتي تبعد البنك التجاري عن احتمال العسر المالي.

(2) معامل السيولة: وهو من المؤشرات المهمة لتقييم سيولة المصرف ويحسب وفق

العلاقة التالية:

الموجودات السائلة والشبه سائلة

معامل السيولة =

الموجودات

(3) معامل اليسر: وهو من المؤشرات الهامة في تقييم السيولة للمصرف

(1) د . حمزة محمود الزبيدي إدارة المصارف (استراتيجيه تعبئة الودائع وتقديم الائتمان

مؤسسة الوراق عام 2000.

ويحسب وفق المعادلة التالية:

قيمة الاستثمارات

= معامل اليسر

قيمة الموجودات

(4) معامل حق الملكية إلى مجموع الودائع: ويحسب وفق العلاقة الآتية:

حق الملكية

= معامل حق الملكية إلى مجموع الودائع

الودائع

ويقصد هنا بحق الملكية رأس المال مضافاً إليه احتياطي الأرباح أما الودائع فهي مجموع كل الإيداعات وبغض النظر عن نوعها سواء كانت وداائع جارية أو لأجل أو وداائع توفير.

الإدارة المالية في البنك التجاري

لقد تطورت مفاهيم الإدارة المالية وأصبحت ركناً أساسياً في نجاح أي مؤسسة في إدارتها للسيولة واختيارها للاستثمار المناسب، وبرمجة الاحتياجات وتأمين التوازن المالي وتحديد الهوامش المالية في الربح لتسهيل التسعير ودراسة وتحليل التكاليف وضبط إدارة التكلفة عبر إيجاد الخيارات والبدائل المناسبة بالإضافة للتعامل مع البورصات والمحافظ الاستثمارية والمصارف وإيجاد التسهيلات المالية للعملاء والزبائن حسب حاجات التسويق والخدمات التي تدعم أداء الشركة.

باختصار فإن القرار المالي المبني على الدراسات والأرقام والضبط دور كبير في بناء احترام الشركة، نجاحها في استثماراتها، وربط أي قرار بالتكلفة الإستراتيجية والمنافسة، حتى لا تقع المؤسسات في أزمات تؤثر على سمعتها واستقرارها ونجاحها في عالم يزدهم بالتنافس على أسس علمية وإحصائية دقيقة.⁽¹⁾

التطور التاريخي للإدارة المالية:⁽²⁾

مرت الوظيفة المالية في عالمنا المعاصر بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى وضعها الحالي، وكل مرحلة من المراحل كان لها تأثير ملموس على الوظيفة المالية. ففي مرحلة الكساد العظيم عام (1929 - 1933) برزت إلى السطح العديد من المشاكل كالأفلاس، إدارة السيولة، والتصفية، الأمر الذي استدعى تدخل الحكومة وخلال الستينيات زاد الاهتمام بدراسة تكلفة رأس المال وتزامن مع الاهتمام بالاستثمار، واستمر كذلك حتى السبعينيات، وفي الثمانينيات والتسعينيات برزت قضايا

(1) د . دريد درغام أساسيات الإدارة المالية الحديثة دار الرضا دمشق سورية عام 1999.

(2) د . نظير رياض محمد الإدارة المالية والعولمة المكتبة العصرية المنصورة - مصر عام 2001.

التضخم وتأثيره على أسعار الفائدة وتأثير ذلك على الاستثمارات، بالإضافة إلى قضايا الضرائب والإفلاس. وبرزت قضايا مالية مثل إعادة الهيكلة والمشتقات المالية وغيرها. إن العالم كله يمر في السنوات الأخيرة بمشاكل اقتصادية عديدة أهمها التضخم، ندرة الأموال، ارتفاع تكلفة الأموال وبالتالي فإن الأهمية المعطاة للاستخدام الفعال للأموال النادرة والمكلفة زادت بدرجة كبيرة وزاد من هذا الاهتمام التوسع في الاعتماد على الأموال المقترضة والزيادة الملحوظة في تكاليف تدبير هذه الأموال. لذلك وجد المدير المالي أنه من الضروري الاهتمام باعتبارات رأس المال والمقدرة على سداد أعباء خدمة الدين عندما تستحق مواعيد السداد. إن التطورات الجديدة والمتلاحقة خلال هذا القرن وضعت المديرين الماليين في مواجهة العديد من التحديات التي أثرت تأثيراً كبيراً على مختلف السياسات المالية، والأنشطة المتباينة وإعداد الموازنات والقوائم المالية، وتكلفة رأس المال والعديد من الموضوعات الأخرى.

وظيفة الإدارة المالية في البنك التجاري:

وظيفة الإدارة المالية واحدة من أهم الوظائف في نشاط البنك التجاري، وقد زاد الاهتمام بهذه الوظيفة حالياً بعدة مرات عما كان سابقاً. وتهدف الإدارة المالية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في حدود الضوابط التي وضعت لأهداف البنك التجاري. كما أن تحقيق أقصى ثروة ممكنة للمالك لا بد وأن يكون وارداً وموضع اعتبار للحفاظ على ثروة الدولة من ناحية ولدفع هذه المنشأة لزيادة فعاليتها وعدم الإتكالية من ناحية أخرى.

إن هدف الإدارة المالية يركز على جميع القرارات والتصرفات التي تؤثر على قيمة البنك وطرق تعظيم هذه القيمة والتي تتأثر بالعديد من المتغيرات كالإيرادات المتوقعة أو الربحية، والمخاطر، والبعد الزمني وتأثيره على التدفقات النقدية⁽¹⁾. هذا وإن الإدارة المالية لا تؤدي وظيفتها بصورة منفصلة عن الإدارات الأخرى في البنك التجاري، بل هناك نوع من التكامل والتنسيق فيما بينها، حيث تعمل هذه الإدارة على توفير الأموال الكافية في المواعيد المحددة ويمكن أن نحدد مهام الإدارة المالية في البنك التجاري فيما يلي: (2)

1. اتخاذ القرار المتعلقة بالاستثمار واختيار المشاريع.
 2. اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسة توزيع الأرباح.
 3. اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد مصادر التمويل المثلى.
- وتأخذ الإدارة المالية على نفسها ثلاثة أهداف هي:

(1) د. نظير رياض محمد الإدارة المالية والعولمة المكتبة العصرية المنصورة - مصر عام 2001.

(2) د. علي عباس الإدارة المالية في منظمات الأعمال مكتبة الرائد العلمية عمان - الأردن عام 2002.

1. زيادة الأرباح.
2. زيادة قيمة ثروة البنك.
3. تحقيق المسؤولية الاجتماعية.

مهام المدير المالي:

- تأتي أهمية الوظيفة المالية والذي يعكسها الموقع التنظيمي لها من كون القرارات المالية عظيمة التأثير في مجال عمل البنك التجاري، وليس هذا فحسب بل وعلى جميع القرارات المحتمل اتخاذها سواء أكانت مالية أم غير مالية.
- لذلك وجب على المدير المالي أن يحسن تقدير الأمور وعرض القضايا على مجلس الإدارة مع إعداد التقارير الوافية والتي تعطي رؤية واضحة مؤيدة بالدراسات والتقارير لمختلف الأمور ذات التأثير المالي، ويساعد المدير في ذلك إلمامه بالجوانب المحاسبية.
- هذا ويمكن أن نجمل المهام الرئيسية للمدير المالي في المجالات التالية:
1. اتخاذ القرارات المالية الخاصة بالنقد والعملات الأجنبية.
 2. اتخاذ القرارات المالية الخاصة باستثمار فائض رأس المال.
 3. تدبير الأموال وتحديد مصادرها المثلى.
 4. رسم السياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح على المساهمين.
 5. القدرة على التنبؤ.

العوامل المؤثرة على الإدارة المالية

أولاً التضخم:

- يؤثر التضخم تأثيراً كبيراً على السياسات والبنوك وحتى مؤسسات التمويل ومن أهم جوانب التأثير ما يلي:
1. صعوبات التخطيط.
 2. الطلب على رأس المال.
 3. معدلات الفائدة.
 4. التقارير والمشاكل المحاسبية.

ثانياً تأثير الضرائب:

لكل دولة نظام ضريبي خاص بها يفرض بموجبه ما تراه مناسباً من الضرائب لتحقيق مختلف الأهداف على الدخول المتحققة أو المتولدة وهذا الأمر يعتبر من أهم المعوقات المالية.

ثالثاً دور البنك المركزي:

يتربع البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي في أي دولة، ويلعب هذا البنك دور محوري في التأثير على عمليات الإقراض والاستثمار بمختلف الطرق المباشرة وغير المباشرة ومن أهمها:

1. تغيير معدل الخصم:

تغير معدل الخصم على القروض التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي.

2. عمليات السوق المفتوحة:

فعندما يرى البنك المركزي تخفيض كمية النقد المتداول في الأسواق فإنه يزيد من الكمية المباعة من الأوراق المالية بطرحها في الأسواق لجذب كمية من النقود لتحقيق التوازن. أي أن البنك يدخل كبائع عندما يرى زيادة كمية النقد المتداول، ويدخل كمشتري عندما يرى في كمية النقود المتداولة. فتزيد النقود المتداولة مما يؤدي لخفض معدلات الفائدة على عكس الحالة الأولى، حيث تزيد معدلات الفائدة.

3. تغيير نسبة الاحتياطي القانوني:

وهي طريقة قليلة الاستخدام لشدة تأثيرها على البنوك التجارية فيلجأ البنك المركزي لزيادة هذه النسبة في حالة الرغبة في تقليل حجم النقد المتداول مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفائدة وهذا قد يهدف إليه البنك المركزي غالباً في حالة التضخم. أو يلجأ إليه البنك المركزي لخفض هذه النسبة في حالة الكساد، مما يؤدي لخفض معدلات الفائدة عن طريق إتاحة أموال أكثر لعملية الإقراض والاستثمار.

حالة عملية

إدارة البنك التجاري السوري

نبذة عن المصرف

تم تأسيس المصرف التجاري السوري في بداية عام 1967 ليخدم النشاط الاقتصادي والتجاري السوري، وقد أحدث المصرف التجاري السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم 913 تاريخ 1966/10/29 من دمج مصارف الشرق العربي والوحدة العربية وأمية وسورية والمهجر اعتباراً من 1967/1/1

بلغ رأسمال المصرف عند إحداثه مائة وخمسون مليون ليرة سورية وصدر عن السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 340 تاريخ 1993/12/30 بالموافقة على رفع رأسمال المصرف إلى مليار واحد ل.س، ثم زيد رأسماله إلى أربعة مليارات ليرة سورية بموجب القرار رقم 7/ تاريخ 1998/8/15.

وبموجب المرسوم التشريعي الصادر برقم 35 لعام 2006 والخاص بالمصرف التجاري السوري تم رفع رأسماله إلى سبعين مليار ليرة سورية.

يعتبر المصرف التجاري السوري أكبر المؤسسات المصرفية في سورية ويستأثر بحيز واسع من النشاط المصرفي الإجمالي في سورية، حيث تقدر حصته من إجمالي الميزانية العمومية للقطاع المصرفي بأكمله بنحو 80% ويستحوذ على أكثر من 70% من نشاط الإيداع والإقراض في السوق المحلي

أولاً: أهداف ومهام البنك التجاري السوري:

يعمل البنك على تحقيق الأهداف التالية:

1. تمويل التجارة الداخلية والخارجية.
 2. تقديم الخدمات المصرفية.
 3. تمويل المشاريع الاستثمارية.
 4. المساهمة في المؤسسات المالية والشركات الاستثمارية.
- من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة يتولى البنك المهام التالية:
- (1) فتح حسابات جارية وحسابات التوفير وقبول الودائع بالعملة السورية والعملات الأجنبية لأجل مختلف.
 - (2) خصم الأوراق التجارية وإسناد الأمر والسفاتج وبصورة عامة خصم جميع وثائق التسليف وإسناده.
 - (3) تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات.
 - (4) خصم أسناد القروض ومنح السلف والقروض بضمانة هذه الأسناد.
 - (5) التعامل مع الصناديق الاستثمارية.
 - (6) إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد الأمر والسفاتج وكتب الاعتماد والشيكات و الحوالات بمختلف أنواعها، وشراء هذه الأوراق والاتجار بها.
 - (7) إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية والتعامل بها وإدارتها.
 - (8) شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآنية والأجلة.
 - (9) إصدار وقبول الكفالات بأنواعها.
 - (10) الاستدانة لأجل مختلف بالعملات المحلية والأجنبية.
 - (11) الإقراض لأجل مختلف بالعملات المحلية والأجنبية.
 - (12) تقديم خدمات الدفع والتحويل والمعاملات المصرفية الإلكترونية.
 - (13) تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وإصدار الأدوات المالية الإسلامية
 - (14) توفير التسهيلات لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق وسائر القيم المتداولة التعامل بالتمويل التأجيري.
 - (15) وبشكل عام القيام بجميع العمليات المصرفية لمصلحته أو لمصلحة الغير بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج.

الهيكل التنظيمي في الإدارة العامة

للمصرف إدارة عامة في دمشق تشمل عدداً من المديريات يرأس كل منها مدير مسؤول أمام المدير العام، وتشمل المديرية عدداً من الدوائر وتشمل كل دائرة عدداً من الشعب ويرأس كل منها رئيس دائرة أو رئيس شعبة ويكون كل منهم مسؤولاً أمام رئيسه المباشر.

ويسمى أحد رؤساء الدوائر نائب أول للمدير ينوب عنه في حال غيابه لأي سبب كان ويتمتع بنفس الصلاحيات.

تتألف الإدارة العامة من المديريات التالية:

- ❖ مديرية أمانة السر.
- ❖ مديرية الشؤون الإدارية.
- ❖ مديرية الشؤون القضائية والقانونية.
- ❖ مديرية الشؤون التقنية.
- ❖ مديرية العلاقات الخارجية.
- ❖ مديرية التسليف.
- ❖ مديرية المخاطر.
- ❖ مديرية الشؤون المالية.
- ❖ مديرية المحاسبة العامة.
- ❖ مديرية التخطيط والتطوير.
- ❖ مديرية الرقابة الداخلي.

مديرية الشؤون المالية

تتولى هذه المديرية القيام بالمهام والأعمال التي تتعلق بإدارة المباني وكافة ممتلكات المصرف واستثمارها وكذلك المشاريع الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وإعداد مشاريع الخطة المالية للمصرف، مسك سجلات الأثاث وتنظيم العقود ومتابعة الصرف وتدقيقها والتأمين على أموال وموجودات الإدارة وتأمين كل ما يتطلبه عمل المصرف من طلبات النماذج المقررة والمتداولة وتأمين القرطاسية.

وتتألف من:

1. مكتب السكرتارية.
2. دائرة الخطة والنفقات واللوازم.
3. دائرة الشؤون الفنية والمباني والتجهيزات.

أولاً: مكتب السكرتارية: مهامه

- القيام بمختلف الأعمال البريدية المتعلقة بالمراسلات الواردة والصادرة بما فيها حفظ وتصنيف البلاغات والتعاميم والتعليمات والقرارات والأوامر الإدارية وتسليم ما يعود منها على الأقسام المختصة لحفظها في الأضابير الخاصة لكل منها.
- متابعة شؤون العاملين من حيث الإجازات والدوام وشؤونهم الإدارية وتأمين احتياجاتهم من اللوازم و القرطاسية.
- القيام بأعمال الطباعة للمديرية.

ثانياً دائرة الخطة والنفقات واللوازم:

وتتألف من الشعب التالية:

أ- شعبة العقود والخطة المالية للمصرف والإدارة.

ب- شعبة النفقات والمراقبة والتدقيق.

ت- شعبة اللوازم و القرطاسية والمطبوعات

أ- شعبة العقود والخطة المالية للمصرف والإدارة:

تقوم بإعداد مشاريع الخطة المالية للمصرف بالتعاون مع مديرية التخطيط والإحصاء وتوجيه الفروع في كل ما يتعلق بالخطط المالية الخاصة بها.

- إعداد الخطة المالية للإدارة العامة ومراقبة تنفيذها ومسك حسابات هذه الخطة ونقلها والتأشير على صكوك طلبات عقد النفقة ومنح العلاوات والتعويضات بما يفيد توفر الاعتماد اللازم ورفع التوجيهات إلى الجهات المختصة صاحبة الصلاحية بالموافقة على عقدها.

- مسك حسابات خطة النفقات الاستثمارية للإدارة والفروع وقفل هذه الحسابات.

- الإعلان عن إجراء المناقصات وطلبات العروض للحصول على مواد أو إنجاز خدمات أو تنفيذ أشغال.

- تنظيم عقود الشراء ومتابعة تنفيذها.

- الإشراف على الشعب المالية الموحدة وإعطاء التوجيهات إليها بالتنسيق مع شعبة النفقات.

ب- شعبة النفقات والمراقبة والتدقيق:

وتقوم بمراقبة صحة وقانونية جميع النفقات الإدارية والاستثمارية لغير العاملين والحفاظ على حقوق خزينة الدولة.

- الرد على ملاحظات وتقارير أجهزة الرقابة المالية.

- صرف وتصفية جميع النفقات والسلف العائدة للإدارة العامة .

- مسك حسابات الصندوق الخاص بالنفقات النثرية العائدة للغدارة العامة ولحظ المؤونات للنفقات المستحقة وغير المدفوعة.

ث- شعبة اللوازم و القرطاسية:

وتقوم بتأمين طباعة النماذج المتداولة في المصرف وتموين المستودع المركزي وتأمين حاجة المصرف من مطبوعات مصرف سورية المركزي.

- تأمين اللوازم و القرطاسية للإدارة العامة.

- إدارة المستودع المركزي للوازم و القرطاسية والمطبوعات ومسك الحسابات العائدة له وإصدار أوامر التسليم وجرد محتويات المستودع ومطابقة قيوده مع مديرية المحاسبة العامة.

- إدارة مستودع الإدارة العامة للوازم و القرطاسية والمطبوعات ومسك حساباته وجرد محتوياته.

ثالثاً دائرة الشؤون الفنية والمباني والتجهيزات:

وتتألف من الشعب التالية:

أ- الشعبة الفنية.

ب- شعبة المباني والتجهيزات والتأمين.

1- الشعبة الفنية:

وتقوم بإعداد الدراسات الهندسية والتصاميم والمخططات للتعديلات المعمارية

والإصلاحات في العقارات بتكليف من السيد المدير العام.

• إعداد دفاتر الشروط الفنية الخاصة بالأبنية والعقارات.

• تدقيق كشوف المتعهدين.

• الإشراف على تنفيذ الأعمال المعمارية والإصلاحات ومراقبة أعمال الصيانة في هذه

المباني.

• مراقبة مباني المصرف باستمرار والتنبيه عن الأعطال الفنية التي تحدث فيها.

• مراقبة مباني المصرف باستمرار والتنبيه عن الأعطال الفنية التي تحدث فيها.

2- شعبة المباني والتجهيزات والتأمين:

وتقوم بإدارة عقارات المصرف كاملة وتحريك الحسابات العائدة لها ومسك السجلات الخاصة بها.

- متابعة أعمال النظافة في مقر الإدارة والفروع والمستودعات والإشراف على صيانة المقرات ومعالجة المواضيع المتعلقة بها من ماء وكهرباء وتدفئة.
- تسديد الضرائب العقارية واستيفاء ودفع بدلات الإيجار ومتابعة التشريعات المتعلقة بها.
- تنظيم الأثاث ومسك حساباته وإجراء الجرد اللازم ومسك حسابات العقارات والمباني والمستودعات ونفقات التأمين وإجراء الجرد اللازم ومسك حسابات العقارات والمباني والمستودعات ونفقات التأمين وإجراء الاستهلاكات لكل ما سبق، وإعداد الكشف والبيانات ومطابقة نتائج الجرد مع السجلات الموجودة في المحاسبة العامة ومسك سجل خاص بقطع الأثاث والآلات الخاصة بالمديرية والإشراف على مستودع الأثاث.
- إدارة شؤون الآليات في الإدارة العامة والإشراف على إصلاحها ومسك الحسابات الخاصة بها وتوجيه الفروع في كل ما يتعلق بمواضيع الآليات.
- التأمين على الأموال والموجودات والأشخاص في الإدارة العامة و تدقيق عقود التأمين المنظمة من قبل الفروع.

المراجع:

- ❖ د. عبد الإله نعمة جعفر محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين) دار حنين عام 1996
- ❖ د. محمد علي الربيعي المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية دار الفكر المعاصر عام 2000
- ❖ د. حمزة محمود الزبيدي إدارة المصارف مؤسسة الوراق عام 2000
- ❖ د. محمد ناصر إدارة المؤسسات الخدمية منشورات جامعة دمشق عام 2007
- ❖ د. دريد درغام أساسيات الإدارة المالية الحديثة دار الرضا دمشق - سورية عام 1999
- ❖ د. نظير رياض محمد الإدارة المالية والعولمة المكتبة العصرية المنصورة - مصر عام 2001
- ❖ د. علي عباس الإدارة المالية في منظمات الأعمال مكتبة الرائد العلمية - عمان - الأردن عام 2002
- ❖ منيرة المهندس رسالة ماجستير تقييم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي عام 200
- ❖ النظام الداخلي لإدارة البنك التجاري الإدارة العامة.

الفصل الثانى

البنوك التجارية

الفصل الثاني

البنوك التجارية

هي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة في تمويل نشاط معين، تتلقى الودائع و تهدف إلى تحقيق الأرباح بأقل مخاطر مقبولة، من خلال:

- تقديم الخدمات المصرفية.

- ما تخلقه من نقود الودائع (القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للأفراد والمؤسسات).

بذلك فإن البنوك التجارية هي أحد المؤسسات المالية الإيداعية التي تستهدف للحصول على الربح والذي يتمثل في الفرق بين تكلفة الحصول على الودائع وكافة مصادر الأموال الأخرى كالقروض والمتحصل عليها، وبين العوائد التي يتسلمونها على استثماراتهم سواء في:

- محفظة القروض والتسهيلات.
- محفظة الأوراق المالية (محفظة الاستثمارات المالية)
- حقوق الملكية، والمتمثلة في:
- رأس المال.
- الأرباح غير الموزعة.
- الاحتياطيات.

وتعمل البنوك التجارية في ظل بيئة مخاطرة، أي أنه تواجه عدد من المخاطر وهي بصدد قيامها بالوساطة المالية وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

مخاطر السوق:

وتتمثل في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية نتيجة لتقلبات سعر الفائدة الجاري في السوق.

مخاطر ائتمانية:

وتتمثل في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية الناشئة عن عدم قدرة المقترضين على سداد أصل القروض أو فوائدها والتي حصلوا عليها من البنوك التجارية.

مخاطر التشغيل:

وتتمثل في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية نتيجة لعدم كفاءة الأنظمة المطبقة في تلك البنوك واللازمة لقيامها بتأدية وظائفها، مثل نظم الحاسبات، والشبكات و أداء الأفراد العاملين بالبنك.

موارد واستخدامات البنوك التجارية (ميزانية البنك التجاري)
يمكن النظر إلى ميزانية البنك التجاري على أنها كشف يوضح مصادر الموارد المتاحة للبنك، وأوجه استخداماته لهذه الموارد. أي أنها مرآة تعكس المركز المالي للبنك التجاري. وبذلك تتكون ميزانية البنك التجاري من جانبين، جانب الأصول، وجانب الخصوم.

أولاً: جانب الخصوم:

تتمثل الخصوم والالتزامات مصادر أموال البنك المتاحة لديه. وهي عبارة عن حقوق الغير لدى البنك ويلتزم بردها عند المطالبة بها، لذلك يطلق عليها أيضاً التزامات ومطلوبات.

ويمكن التمييز بين ثلاثة مصادر رئيسية لموارد البنك وهي:

1- رأس المال المدفوع و احتياطياته.

2- الودائع.

3- القروض.

و بالنظر إلى هذه الموارد يمكن تقسيمها تبعاً لمصدرها إلى قسمين:

الأول: الموارد الذاتية للبنك، وتضم:

- رأس مال البنك. - الاحتياطيات. - الأرباح غير الموزعة.

ويطلق عليهم حقوق الملكية للبنك.

الثاني: الموارد غير الذاتية.

وتضم التزامات البنك التجاري تجاه الغير و تضم: * الودائع * القروض.

فيما يلي عرضاً موجزاً لكل منهم:

أولاً: الموارد الذاتية للبنك:

الموارد الذاتية عبارة عن التزامات البنك التجاري تجاه أصحاب رأسماله، سواء من المؤسسين له أو حمله الأسهم الممتازة والأسهم العادية وتتمثل الموارد الذاتية في كل من:

1- رأس مال البنك:

تجب التفرقة بين نوعين من رأس المال، رأس المال المصرح به وهو عبارة عن رأس المال الأسمى الذي صدر على أساسه قرار إنشاء البنك التجاري. ورأس المال المدفوع و هو عبارة عن مجموع المبالغ التي دفعها المساهمين بالفعل مساهمة منهم في رأس مال البنك.

وبذلك فإن رأس المال المصرح به هو الحد الأقصى لرأسمال البنك و الذي لا يمكن تجاوزه لزيادة. أما المدفوع فهو رأس المال الفعلي للبنك.
ويعد رأس مال البنك خط الدفاع الرئيسي لحماية حقوق المودعين في مال فشل لبنك أو عند توقفه عن سداد التزاماته.
ونظراً لأهمية رأسمال البنك فإن التشريعات المصرفية المختلفة تفرض على البنوك وبين مجموعة من الأصول الخطرة للبنك، المتمثلة في إجمالي الأصول النقدية، والسندات الحكومية.

2- الاحتياطات

هي مبالغ نقدية يكونها البنك لنفسه من خلال استقطاعها من صافي الأرباح السنوية الصافية التي لم يتم توزيعها.
وتنقسم إلى نوعين:

1. الاحتياطي القانوني. 2. الاحتياطي الزائد.

هذا ويختلف الغرض الذي من أجله يتم تكوين كل من الاحتياطي القانوني والزائد فالأول يهدف إلى مواجهة مخاطر تدافع المودعين في نفس الوقت لسحب ودائعهم، أما الإحتياطات الزائدة تهدف إلى تدعيم المركز المالي للبنك و تقويته في مواجهة مخاطر تقلبات أسعار الفائدة أو قيم الأصول المحتفظ بها. وجدير بالذكر أن كل من رأس المال والاحتياطات تمثل التزام البنك تجاه أصحابه و بذلك يطلق عليهم معاً حقوق المساهمين، وهي خط الدفاع الأول لحماية حقوق المودعين.

ثانياً: الموارد غير الذاتية

تضم الموارد غير الذاتية إلتزامات البنك تجاه الغير ومن أهمها الودائع – والاقتراض.

1- الودائع:

هي المبالغ المالية التي تتوافر للبنك عن طريق إيداعات العملاء، وبالتالي تمثل ديوناً على البنك و حقوقاً لأصحابها. وتنقسم الودائع إلى عدة أنواع أهمها:

أ – الودائع الجارية:

ويطلق عليها أيضاً الودائع تحت الطلب، ويجب على البنك أن يكون على استعداد دائم لرد هذه الودائع لأصحابها بمجرد طلبهم بالسحب منها- جزئياً أو كلياً. وعادة يتعامل أصحاب الودائع الجارية عليها بالشيكات، وهي أداة لنقل ملكية الوديعة من شخص لآخر وغالباً لا يحصل أصحاب هذه الودائع على فائدة.

ب- الودائع لأجل:

وتتضمن الودائع الزمنية، والودائع بإخطار، ودائع التوفير، وتتميز هذه الودائع عن الجارية فيما يلي:

- لا يتوافر فيها خاصية حرية السحب والإيداع لأصحابها.
- لا يمكن التعامل عليها بشيكات.
- يحصل أصحابها على فوائد نظير التخلي عن حق الانتفاع بهذه الودائع لصالح البنك لفترة زمنية محددة.
- وتتمثل الودائع بشقيها مصدراً هاماً من مصادر إيرادات البنك، كما أنها تعكس رغبة المجتمع في الادخار، والاستثمار.

2- الاقتراض:

1- جانب الأصول

يوضح جانب الأصول أوجه استخدامات البنك التي اكتسبها سواء من مصادر ذاتية أو غير ذاتية في الحصول على أرصدة وأصول مالية تدر عائد للبنك. ويشار إليها على أنها استثمارات لأموال البنك.

ومن الناحية المحاسبية أن يتساوى جانبي ميزانية البنك أي يجب أن تتعادل القيمة النقدية لأصول البنك مع قيمة الإلتزامات التي على البنك تجاه الغير. لكن بالنظر إلى القيمة الفعلية لأصول البنك نجد أنها تتغير باستمرار مما يفرض على البنك ضرورة متابعة أسعار الأصول السوقية بدقة للوقوف على قيمة أصوله. هذا ويمكن تصنيف استخدامات (أصول) البنك تبعاً لدرجة سيولتها إلى ثلاثة مجموعات:-

- **المجموعة الأولى:** وهي عبارة عن مجموعة الأصول التي يمكن وصفها بأنها تامة السيولة و تتألف من:

- النقدية في خزينة البنك وتضم أوراق النقد القانونية والنقد المساعدة.
- العملات الأجنبية.

- أرصدة البنك لدى البنك المركزي.
- شيكات تحت التحصيل.

- **المجموعة الثانية:** ويطلق الإحتياطات الثانوية وهي تلي المجموعة الأولى من حيث درجة السيولة التي تتمتع بها وتضم كل من:

1.أذون الخزانة: وهي عبارة عن سندات دين تصدرها الحكومة لأجل قصير تتراوح بين ثلاثة أشهر وتطرح للتداول من خلال البنك المركزي، ويتم شرائها من قبل جميع المتعاملين في سوق النقد من خلال الخصم. كما يتم تداولها أيضاً باستخدام مبدأ الخصم.

2.السندات الحكومية: وهي عبارة عن سندات دين تصدرها الحكومة لأجل طويلة وتطرح للتداول أيضاً عن طريق الاكتتاب وتعطى فوائد ثابتة طوال عمر السند. وهي تمثل مصدر مهم لتوظيف أموال البنك نظراً لما تدره من عوائد مضمونة وما تتمتع به من سيولة حيث يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة وبتكلفة منخفضة.

3.الأوراق التجارية: ويقصد بها الكمبيالات والسندات الأذنية حيث يقصد بالكمبيالات، صك يتضمن أمراً صادراً من الدائن (صاحب الكمبيالة) إلى المدين (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغ من المال لشخص ثالث (المستفيد) في تاريخ محدد بمجرد الإطلاع.

في حين يقصد بالسند الأدنى صك يتعهد فيه المدين (محرر السند) بدفع مبلغ محدد من المال في تاريخ محدد في المستقبل لإذن المستفيد وبمجرد الإطلاع. هذا وتقبل البنوك التجارية على التعامل بالأوراق التجارية كاداء لتسوية الديون نظراً لتمتعها بدرجة عالية من السيولة.

حيث يمكن تحويلها إلى نقود قبل حلول تاريخ استحقاقها. و يقبلها البنك عن طريق تنازل صاحبها للبنك التجاري فيحل محله في الدائنيه، فيدفع البنك قيمتها قبل تاريخ استحقاقها (يدفع القيمة الحالية لها، وعادة تكون أقل من القيمة الاسمية للورق التجارية).

يمكن للبنك التجاري إعادة خصم هذه الأوراق التجارية مرة أخرى لدى البنك المركزي يحولها إلى نقد سائل.

- المجموعة الثالثة:

وتضم كل من الأصول الأقل سيولة و أعلى مخاطر وهي:

1.محفظة الأوراق المالية (الاستثمارات المالية) يوم البنك التجاري باستثمار جزء من موارده في شراء أوراق مالية كالأسهم والسندات بهدف تحقيق الأرباح وتعد الأوراق المالية أقل سيولة من الأوراق التجارية المخصصة، إذ يصعب تحويلها إلى نقود خلال فترة زمنية قصيرة، فضلاً عن إنها عرضة للتقلبات الكبيرة في سعرها، وبالتالي تنطوي على مخاطر كبيرة.

2.القروض والسلفيات:- تعد القروض والسلفيات أهم بنود ميزانية البنك التجاري وتعكس نشاطه الأساسي وهي مصدر الأرباح الرئيسي للبنك.

وهي أقل سيولة من بقية الأرصدة و الأصول الأخرى لأن البنك لا يستطيع تحويلها إلى نقود قبل حلول تاريخ استحقاقها. كما إنها تنطوي على درجة عالية من المخاطر تتمثل في عدم قدره المدين على رد القرض و أقساط الفوائد جزئياً أو كلياً و لهذا السبب يحصل البنك على أعلى عائد على القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء.

البنك المركزي

يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسات المالية باعتباره المسئول عن الاستقرار النقدي والمالي والمصرفي ودعم قيمة العملة الوطنية الداخلية والخارجية. وبالتالي يقوم البنك المركزي برسم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد الوطني واستقرار النقد.

وظائف البنك المركزي:

شهدت وظائف البنك المركزي تطوراً كبيراً منذ نشأتها في عام 1694 في إنجلترا وحتى العصر الحديث، فقد كانت تقوم البنوك المركزية بكافة الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية ثم أخذت في القيام بعدد من الوظائف التي ميزتها عن باقي البنوك التجارية مثل:

1. إصدار النقود
2. بنك الحكومة ومستشارها المالي والاقتصادي
3. بنك البنوك والمقرض الأخير للنظام المصرفي
4. تنفيذ السياسة النقدية وسياسة الصرف الأجنبي
5. إدارة الدين الوطني

وظائف البنك المركزي:

أولاً: إصدار النقود:

- تعتبر وظيفة إصدار النقود أولى الوظائف التي منحت للبنوك المركزية والتي ميزتها على البنوك التجارية
 - كان يطلق على البنوك المركزية في بداية نشأتها بنوك الإصدار.
- إصدار النقود

أسباب منح البنك المركزي سلطة إصدار النقود:

- تحقيق التماثل في النقد المتداول ومنع تعدد العملات.

- منح البنك المركزي السلطة اللازمة في حجم المعروض النقدي المتداول سواء من خلال حجم الأموال المصدرة أو عن طريق نسبة الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية.

- دعم الحكومة للعملة التي يصدرها البنك المركزي يزيد من ثقة الجمهور فيها.

الإصدار النقدي

مراحل تطور عملية الإصدار النقدي:

لقد مرت عملية الإصدار النقدي بعدة مراحل على النحو التالي:

1. مرحلة الغطاء الذهبي الكامل:

- وفيها يرتبط إصدار النقود بحجم الذهب المحتفظ به لدى البنك المركزي حيث يقابل كمية النقود المصدرة احتياطي كامل من الذهب أي يتم تغطية النقود المصدرة بنسبة كاملة من الذهب.

- وقد تم التخلي عن هذا النظام نظرا لأنه يقيد حرية الدولة في التوسع في إصدار النقود إذ يرتبط ذلك بتوافر الذهب.

2. نظام الإصدار الجزئي الوثيق: طبقا لهذا النظام يسمح للبنك المركزي أن يصدر نقودا ورقية مغطاة بسندات حكومية إلى حد معين، وما زاد عن هذا الحد يتم تغطيته كليا بالذهب، وقد أخذت إنجلترا بهذا النظام عام 1844 وتخلت عنه عام 1939 لأنه مثل قيда على رغبتها في الإصدار للتوسع في النشاط الاقتصادي.

3. نظام غطاء الذهب النسبي: فيه يتم ربط قيمة النقود الورقية المصدرة بنسبة معينة من الذهب ويغطي الباقي بالسندات الحكومية، وتعد ألمانيا أول من اتبع هذا النظام عام 1875 ثم أخذ في الانتشار لما يتمتع به من مرونة حتى حلول الكساد العظيم فتم التخلي عنه.

4. نظام الحد الأقصى للإصدار: تبعا لهذا النظام لم يعد الإصدار النقدي يرتبط برصيد البلد من الذهب ولكن القانون يحدد الحد الأقصى للإصدار ولا يمكن تغييره إلا بالقانون، وهو الأمر الذي يفقده المرونة الكافية نظرا لطول الإجراءات القانونية وبالتالي لا يمكن الإصدار بالسرعة المطلوبة تبعا لاحتياجات النشاط الاقتصادي.

5. نظام الإصدار الحر: هو أكثر نظم الإصدار مرونة حيث أن إصدار النقود لا يرتبط بأي غطاء سواء كان ذهبي أو سندات حكومية أو حتى له حد أقصى وإنما يرتبط فقط بمستوى النشاط الاقتصادي ومدى حاجة الاقتصاد للنقود وهو الأمر الذي يحدده البنك المركزي.

وقد شهد هذا النظام انتشارا واسعا في إبان الحربين العالميتين لتغطية نفقات الحرب وكذا مواجهة آثار الكساد العظيم الذي ساد أوروبا في أعقاب الحرب.

وظائف البنك المركز بنك البنوك:

- يعد البنك المركزي الملجأ الأخير لإقراض البنوك التجارية والموجه للسياسة الائتمانية.

- كما تحتفظ البنوك التجارية باحتياطيات لدى البنك المركزي.

- كما يحقق للبنك المركزي الرقابة والإشراف على البنوك التجارية.

وفيما يلي عرضاً موجزاً لأهم الوظائف المصرفية التي يقوم بها المركزي المصرفي:

1. **عمليات المقاصة:** تحتفظ كافة البنوك التجارية بحسابات ودائع لدى البنك المركزي لإيداع الاحتياطيات النقدية بها. ومن خلال هذه الحسابات تم عمليات التسوية بين البنوك التجارية عن طريق الترحيل من حساب إلى آخر من حسابات هذه البنوك طرق البنك المركزي وهي ما يطلق عليها عمليات المقاصة وليبيان ذلك تفترض المثال التالي.

بفرض أن البنك (A) مدين بمبلغ معين لصالح البنك (B) ففي هذه الحالة يقوم البنك (A) بتحرير شيك بهذا المبلغ على حسابه طرف البنك المركزي لصالح البنك (B) فيقوم البنك المركزي بخصم هذا المبلغ من حساب البنك (A) لديه، وإضافته لحساب البنك وبذلك تتم التسوية دون التأثير على حجم الإحتياطيات طرق البنك المركزي.

2. **البنك المركزي المقرض الملاذ الأخير للبنوك التجارية:** نظراً لأن البنك المركزي هو المسئول عن حماية واستقرار الجهاز المصرفي لأية دولة فإنه يقوم بحماية ومساعدة البنوك التجارية في الظروف الطارئة التي تتعرض لها هذه البنوك وخاصة عند مواجهتها لأزمة سيولة.

ففي هذه الحالات تلجأ البنوك التجارية للبنك المركزي للحصول على السيولة اللازمة لمواجهة هذه الأزمة من خلال حصولها على قروض مقابل ضمانات يحددها البنك المركزي أو نظير خصم أوراق تجارية.

3. **البنك المركزي على الائتمان المصرفي** من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي قيامه بدور الرقيب على البنوك التجارية من خلال التحكم في حجم الائتمان الممنوح من هذه البنوك وبالتالي التحكم في حجم السيولة المحلية. وصولاً إلى هذا الهدف يمكن للبنك المركزي إتباع أربعة أدوات أساسية:

1. **أدوات كمية:** وتهدف إلى التأثير على حجم الائتمان الممنوح من البنوك التجارية وتتمثل هذه الأدوات في الآتي:

- نسبة الاحتياطي. - سياسة السوق المفتوح. - سعر إعادة الخصم.

2. **أدوات الرقابة الكيفية:** وتهدف إلى التأثير على نوع الائتمان الممنوح من البنوك التجارية عن طريق بعض الإجراءات التي تتعلق بتحديد أسعار فائدة تمييز على الائتمان الممنوح في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

3. **الإقناع الأدبي:** ويقصد به اجتماع محافظ البنك المركزي برؤساء مجالس إدارات البنوك التجارية والاتفاق معهم على السياسات التي يهدف البنك المركزي إلى إتباعها.

4. **الرقابة المباشرة:** وهي عبارة عن مجموعة من الأوامر والتعليمات الصادرة من البنك المركزي.

إصدار النقود

أسباب منح البنك المركزي سلطة إصدار النقود:

- تحقيق التماثل في النقد المتداول ومنع تعدد العملات.
- منح البنك المركزي السلطة اللازمة في حجم المعروض النقدي المتداول سواء من خلال حجم الأموال المصدرة أو عن طريق نسبة الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية.
- دعم الحكومة للعملة التي يصدرها البنك المركزي يزيد من ثقة الجمهور فيها.

الإصدار النقدي

مراحل تطور عملية الإصدار النقدي:

1. **مرحلة الغطاء الذهبي الكامل:** - وفيها يرتبط إصدار النقود بحجم الذهب المحتفظ به لدى البنك المركزي حيث يقابل كمية النقود المصدرة احتياطي كامل من الذهب أي يتم تغطية النقود المصدرة بنسبة كاملة من الذهب. وقد تم التخلي عن هذا النظام نظرا لأنه يقيد حرية الدولة في التوسع في إصدار النقود إذ ترتبط ذلك بتوافر الذهب.
 2. **نظام الإصدار الجزئي الوثيق:** طبقا لهذا النظام يسمح للبنك المركزي أن يصدر نقودا ورقية مغطاة بسندات حكومية إلى حد معين، وما زاد عن هذا الحد يتم تغطيته كليا بالذهب، وقد أخذت إنجلترا بهذا النظام عام 1844 وتخلت عنه عام 1939 لأنه مثل قيда على رغبتها في الإصدار للتوسع في النشاط الاقتصادي.
 3. **نظام غطاء الذهب النسبي:** فيه يتم ربط قيمة النقود الورقية المصدرة بنسبة معينة من الذهب ويغطي الباقي بالسندات الحكومية، وتعد ألمانيا أول من اتبع هذا النظام عام 1875 ثم أخذ في الانتشار لما يتمتع به من مرونة حتى حلول الكساد العظيم فتم التخلي عنه.
 4. **نظام الحد الأقصى للإصدار:** تبعا لهذا النظام لم يعد الإصدار النقدي يرتبط برصيد البلد من الذهب ولكن القانون يحدد الحد الأقصى للإصدار ولا يمكن تغييره إلا بالقانون، وهو الأمر الذي يفقده المرونة الكافية نظرا لطول الإجراءات القانونية وبالتالي لا يمكن الإصدار بالسرعة المطلوبة تبعا لاحتياجات النشاط الاقتصادي.
 5. **نظام الإصدار الحر:** هو أكثر نظم الإصدار مرونة حيث أن إصدار النقود لا يرتبط بأي غطاء سواء كان ذهبي أو سندات حكومية أو حتى له حد أقصى وإنما يرتبط فقط بمستوى النشاط الاقتصادي ومدى حاجة الاقتصاد للنقود وهو الأمر الذي يحدده البنك المركزي.
- وقد شهد هذا النظام انتشارا واسعا في إبان الحربين العالميتين لتغطية نفقات الحرب وكذا مواجهة آثار الكساد العظيم الذي ساد أوروبا في أعقاب الحرب.
- تعريف السياسة النقدية: عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية الممثلة في البنك المركزي من أجل تحقيق الاستقرار النقدي في المجتمع.

أهداف السياسة النقدية:

- تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار
- تحقيق التوازن بين كمية النقود المتداولة (المعروض النقدي) ومستوى النشاط الاقتصادي
- المساهمة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات ودعم القيمة الخارجية للعملة الوطنية

- المساهمة في زيادة مستوى التوظيف عن طريق زيادة الطلب الفعال وزيادة مستوى الاستثمار
- التغلب على التقلبات الاقتصادية (من رواج أو كساد) التي يتعرض لها اقتصاد الدولة

أنواع السياسات النقدية:

- **السياسة النقدية التوسعية:** تهدف إلى علاج حالة الركود أو الانكماش التي يمر بها الاقتصاد والناجم عن عدم التوازن بين الناتج الحقيقي والتدفقات النقدية في المجتمع إذ يكون الناتج الحقيقي أكبر، الأمر الذي يؤدي إلى تدخل السلطة النقدية بزيادة حجم المعروض النقدي عن طريق الأدوات المتاحة لديها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي وبالتالي الخروج من حالة الركود.
- **السياسة النقدية الانكماشية:** تهدف هذه السياسة إلى علاج حالة التضخم الناتج عن زيادة حجم المعروض النقدي عن الزيادة في حجم الناتج الحقيقي، وبالتالي تسعى السياسة النقدية إلى الحد من خلق النقود وتخفيض المعروض النقدي إلى المستوى الذي يتناسب مع المعروض الحقيقي من السلع والخدمات.

أدوات السياسة النقدية:

الأدوات الكمية ويشمل هذا النوع من الأدوات كل من:

1. سعر الخصم: هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير تقديم القروض للبنوك للتجارة، حيث تقوم هذه البنوك بخصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي بهدف توفير السيولة لها. وتعد هذه الأداة من أقدم الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على مستوى السيولة وحجم الائتمان المحلي.

■ أثر سياسة إعادة الخصم في حالة التضخم يقوم البنك المركزي برفع سعر إعادة خصم الأوراق التجارية لديه ليحد من قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان وبالتالي ينخفض حجم المعروض النقدي وينخفض التضخم

■ وجدير بالذكر أن العلاقة بين معدل إعادة الخصم وأسعار الفائدة هي علاقة طردية أما في حالة الركود فيتجه البنك المركزي إلى تخفيض سعر إعادة الخصم.

وتتوقف فعالية سياسة إعادة سعر الخصم على توافر الشروط التالية:

■ أن تقوم البنوك التجارية بتغيير أسعار فائدها مع تغير سعر الخصم وفي نفس الاتجاه.

■ أن يكون هناك مرونة في الطلب على القروض تجاه التغير في سعر الفائدة.

2. السوق المفتوحة: يقصد بها قيام البنك المركزي بعمليات البيع والشراء للأوراق المالية في سوق النقد.

• هي تؤثر مباشرة في السيولة المتاحة لدى البنوك وبالتالي حجم المعروض النقدي حيث تؤثر سياسة السوق المفتوحة على حجم الائتمان المحلي عن طريق تغيير حجم وسائل الدفع (السيولة) وفي سعر الفائدة.

فعند قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية فإن ذلك سوف يزيد من السيولة النقدية لدى القطاع المصرفي ومن ثم قدرة هذا القطاع على منح الائتمان وحجم المعروض النقدي.

• جدير بالذكر أن فعالية السوق المفتوحة في التأثير على حجم السيولة تتوقف على مدى توافر أدوات النقد في السوق، ومدى توافق الإدارة بين البنوك التجارية والبنك المركزي.

3. أداة الاحتياطي القانوني: يقصد بالاحتياطي القانوني نسبة من الودائع السائلة لدى البنوك تحتفظ بها لدى البنك المركزي.

في البداية كان الهدف من الاحتياطي القانوني: هو الوقاية من عمليات السحب المفاجئة التي يقوم بها المودعين.

ثم أصبحت: وسيلة وأداة يستخدمها البنك المركزي للتأثير في قدرة البنوك على خلق الائتمان في أوقات التضخم يتجه البنك المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني.

الأدوات الكيفية للبنك المركزي:

متى يتم اللجوء إليها: يتم اللجوء إلى هذه الأدوات للتأثير في توجيه الائتمان إلى أنواع معينة من الأنشطة الاقتصادية والتجارية.

إلى ماذا تهدف هذه الأدوات: تهدف هذه الأدوات إلى إحداث تغييرات هيكلية في الائتمان وبالتالي حجم المعروض النقدي.

وتتمثل الأدوات الكيفية في الآتي:

1. تخصيص التمويل: أي التأثير على توزيع الائتمان على القطاعات الاقتصادية المختلفة تبعاً للأهداف الاقتصادية للدولة.
2. الإقناع الأدبي: ويقصد بها قبول البنوك التجارية التعليمات المصدرة من البنك المركزي دون أن يكون هناك صفة الإلزام.

أولاً: مفهوم التضخم

يعتبر " التضخم " من أكبر الاصطلاحات الاقتصادية شيوعاً غير أنه على الرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح فإنه لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين بشأن تعريفه ويرجع ذلك إلى انقسام الرأي حول تحديد مفهوم التضخم حيث يستخدم هذا الاصطلاح لوصف عدد من الحالات المختلفة يمكن أن نختار منها الحالات التالية:

1. الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار.
2. ارتفاع الدخل النقدي أو عنصر من عناصر الدخل النقدي مثل الأجور أو الأرباح.

3. ارتفاع التكاليف.

4. الإفراط في خلق الأرصدة النقدية.

وليس من الضروري أن تتحرك هذه الظواهر المختلفة في اتجاه واحد في وقت واحد. بمعنى أنه من الممكن أن يحدث ارتفاع في الأسعار دون أن يصحبه ارتفاع في الدخل النقدي. كما أن من الممكن أن يحدث ارتفاع في التكاليف دون أن يصحبه ارتفاع في الأرباح. ومن المحتمل أن يحدث إفراط في خلق النقود دون أن يصحبه ارتفاع في الأسعار أو الدخل النقدي.

وبعبارة أخرى فإن الظواهر المختلفة التي يمكن أن يطلق على كل منها " التضخم " هي ظواهر مستقلة عن بعضها بعضاً إلى حد ما وهذا الاستقلال هو الذي يثير الإرباك في تحديد مفهوم التضخم.

ويميز اصطلاح التضخم بالظاهرة التي يطلق عليها وبذلك تتكون مجموعة من الاصطلاحات وتشمل:

1. تضخم الأسعار: أي الارتفاع المفرط في الأسعار.

2. تضخم الدخل: أي ارتفاع الدخل النقدي مثل تضخم الأجور وتضخم الأرباح.

3. تضخم التكاليف: أي ارتفاع التكاليف.

4. التضخم النقدي: أي الإفراط في خلق الأرصدة النقدية.

ومن هنا يرى بعض الكتاب أنه عندما يستخدم تعبير "التضخم" دون تمييز الحالة التي يطلق عليها فإن المقصود بهذا الاصطلاح يكون ارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار وذلك لأن الارتفاع المفرط في الأسعار هو المعنى الذي ينصرف إليه الذهن مباشرة عندما يذكر اصطلاح التضخم.

ثانياً: أنواع وأشكال التضخم

1. التضخم الأصيل: يتحقق هذا النوع من التضخم حين لا يقابل الزيادة في الطلب الكلي زيادة في معدلات الإنتاج مما ينعكس أثره في ارتفاع الأسعار.
2. التضخم الزاحف: يتسم هذا النوع من أنواع التضخم بارتفاع بطيء في الأسعار.
3. التضخم المكبوت: وهي حالة يتم خلالها منع الأسعار من الارتفاع من خلال سياسات تتمثل بوضع ضوابط وقيود تحول دون اتفاق كلي وارتفاع الأسعار.
4. التضخم المفرط: وهي حالة ارتفاع معدلات التضخم بمعدلات عالية يترافق معها سرعة في تداول النقد في السوق، وقد يؤدي هذا النوع من التضخم إلى انهيار العملة الوطنية، (كما حصل في كل من ألمانيا خلال عامي 1921 و 1923 وفي هنغاريا عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية)

ثالثاً: أسباب نشوء التضخم

- ينشأ التضخم بفعل عوامل اقتصادية مختلفة ومن أبرز هذه الأسباب:
1. تضخم ناشئ عن التكاليف: ينشأ هذا النوع من التضخم بسبب ارتفاع التكاليف التشغيلية في الشركات الصناعية أو غير الصناعية، كمساهمة إدارات الشركات في رفع رواتب وأجور منتسبيها من العاملين ولاسيما الذين يعملون في المواقع الإنتاجية والذي يأتي بسبب مطالبة العاملين برفع الأجور.
 2. تضخم ناشئ عن الطلب: ينشأ هذا النوع من التضخم عن زيادة حجم الطلب النقدي والذي يصاحبه عرض ثابت من السلع والخدمات، إذ أن ارتفاع الطلب الكلي لا تقابله زيادة في الإنتاج. مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.
 3. تضخم حاصل من تغييرات كلية في تركيب الطلب الكلي في الاقتصاد حتى لو كان هذا الطلب مفرطاً أو لم يكن هناك تركيز اقتصادي إذ أن الأسعار تكون قابلة للارتفاع وغير قابلة للانخفاض رغم انخفاض الطلب.
 4. اختلال العلاقة بين كمية النقود المتداولة بين الأفراد و كمية السلع و الخدمات.
 5. التضخم الناتج عن زيادة الدخل النقدية في المجتمع.
 6. تضخم ناشئ عن ممارسة الحصار الاقتصادي تجاه دول أخرى، تمارس من قبل قوى خارجية، كما يحصل للعراق وكوبا ولذلك ينعدم الاستيراد والتصدير في حالة الحصار الكلي مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية وارتفاع الأسعار بمعدلات غير معقولة.

رابعاً: آثار التضخم

للتضخم آثار اقتصادية مؤثرة في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأبرز هذه الآثار هي:

1. ارتفاع الأسعار والكتلة النقدية المتداولة: يترتب على ارتفاع معدلات التضخم ارتفاع في أسعار المواد الاستهلاكية وإن أولى الفئات المتضررة بهذا الارتفاع هم أصحاب الدخل المحدود، فضلاً عن وجود كتلة نقدية كبيرة متداولة في السوق وقد تكون هذه الكتلة محصورة بين أيدي مجموعة صغيرة لا تشكل إلا نسبة ضئيلة جداً من السكان، مما يعكس آثاره الاقتصادية السلبية على المستويات المعاشية للسكان.

2. ازدياد معدلات التضخم تؤدي إلى خفض القيمة الشرائية للنقد مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال لتمويل المشروعات المقترحة وزيادة الطلب على رؤوس الأموال يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة.

3. يتأثر العمر الاقتصادي للمشروعات (الاستثمار) وقيمها بمعدلات التضخم. وكذلك سعر صرف العملة حيث أن:

أ. الحد من الصادرات إلى الأسواق الدولية: إن ازدياد معدلات التضخم يؤدي إلى انخفاض القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في الأسواق الدولية وهذا يسبب زيادة المدفوعات مقابل انخفاض الإيرادات بالتالي حصول عجز في الميزان التجاري.

ب. يؤدي التضخم إلى زيادة أسعار الفائدة وتبعاً لذلك تزداد أرباح منشآت الأعمال، وتخفض هذه الأرباح بانخفاض معدلات الفائدة، حيث يتم تمويل الموجودات بإصدار سندات مديونية. في حين لا تسري هذه الخصائص في عدد من المشروعات الصناعية في الاقتصاديات ذات التضخم المنخفض. بل يحصل ذلك في الاقتصاديات ذات المعدلات العالية للتضخم، إذ يسبب ارتفاع التضخم ارتفاع في الإيرادات ومعدلات الفائدة. وهي معدلات ليست حقيقية لو تم معالجتها وإعادتها إلى الأسعار الثابتة.

ج. إجراءات الحد من التضخم: يمكن الحد من التضخم ولاسيما في الدول المتقدمة بتنفيذ إجراءات السياستين المالية والنقدية.

خامساً: سياسات علاج التضخم

تتولى المصارف المركزية (البنوك المركزية) في الدول المختلفة وضع وتنفيذ السياسات النقدية باعتماد مجموعة من الأدوات الكمية والنوعية:

أولاً: الأدوات الكمية:

1. زيادة سعر إعادة الخصم: ومن النشاطات الاعتيادية التي تقوم المصارف التجارية بها: خصم الأوراق التجارية للأفراد وفي حالات أخرى تقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي وفي هذه الحالة يقوم البنك المركزي برفع سعر

إعادة الخصم بهدف التأثير في القدرة الإنتمائية للمصارف من أجل تقليل حجم السيولة المتداولة في السوق ويعد هذا الإجراء واحداً من الإجراءات لمكافحة التضخم

2. دخول المصارف (البنوك المركزية) إلى الأسواق بائعة للأوراق المالية وذلك من أجل سحب جزء من السيولة المتداولة في السوق. أو ما يسمى بدخول السوق المفتوحة.

3. زيادة نسبة الاحتياط القانوني: تحتفظ المصارف التجارية بجزء من الودائع لدى البنوك المركزية وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما انخفضت القدرة الإنتمائية لدى المصارف. فلو كانت الودائع مثلاً (300) مليار دينار، فإن نسبة احتياطي مقدارها (25%) يعني الاحتفاظ بـ(75) مليار ولو رفع البنك المركزي هذه النسبة إلى (50%) يعني ذلك تقليل القدرة الإنتمائية للمصارف بمقدار (75) مليار دينار أي سيكون الاحتياط القانوني (150) مليار بدلاً من (75) مليار وبالتأكيد سيؤثر ذلك في السيولة المتداولة وبالتالي خفض معدلا التضخم.

ثانياً: الأدوات النوعية:

أما الأدوات النوعية فإنها تتلخص بطريقة الإقناع لمدراء المصارف التجارية والمسؤولين فيها عن الإنتماء المصرفي، بسياسة الدولة الهادفة إلى خفض السيولة المتداولة في الأسواق، وهذه السياسة فعالة في الدولة النامية بشكل أكبر مما في دول أخرى.

ثالثاً: معدلات الفائدة:

غالباً ما تقترن معدلات الفائدة بمصادر التمويل المقترضة سواء أكانت هذه المصادر قصيرة، أم متوسطة، أم طويلة الأجل، إذ يخصص رأس المال في إطار النظرية المالية من خلال أسعار الفائدة، وتتفاوت هذه الأسعار حسب تفاوت أجال الاقتراض، فالفوائد على القروض قصيرة الأجل تكون أقل في حين تكون أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل مرتفعة بينما أسعار الفائدة على القروض متوسطة الأجل تكون بين السعرين وتزداد أسعار الفائدة عند تزايد الطلب على رؤوس الأموال الحاصل عن الرواج الاقتصادي، وقد تتوفر فرص استثمارية تشجع المستثمرين على استغلال هذه الفرص الاستثمارية. ولتوقعات المستثمرين أثر واضح في زيادة الطلب على رؤوس الأموال، إذ تتجه توقعاتهم بأن الحالة الاقتصادية في تحسن وأن رواجاً اقتصادياً سيؤدي إلى توفر فرص استثمارية متاحة أمام المستثمرين ولذلك يزداد الطلب على رؤوس الأموال وعلى شكل قروض قصيرة الأجل الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أسعار الفائدة القصيرة الأجل بشكل يفوق أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل خلافاً للقاعدة التي تقول أن أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل أكثر من الفوائد على القروض قصيرة الأجل، وتتأثر أسعار الفائدة بعدة عوامل يترتب على مؤثرات هذه العوامل أن يطلب المقرض (الدائن) علاوات تضاف إلى أسعار الفائدة الحقيقية.

ومن أبرز هذه العوامل:

1. **معدل التضخم:** تؤثر معدلات التضخم في تكاليف الإنتاج الصناعية لمنشآت الأعمال عموماً ولذلك يزداد الطلب على رأس المال لتغطية هذه التكاليف. وكما أشير إليه سابقاً فإن انخفاض القوة الشرائية للنقد تسبب ازدياد الحاجة إلى التمويل. وعلى افتراض أن تقديرات إحدى منشآت الأعمال، أشارت إلى أن كلفة خط إنتاجي مقترح ضمن خطتها السنوية للسنة القادمة بلغت (10) مليون دينار، وعندما أرد تنفيذ الخط الإنتاجي تبين أن هذا المبلغ لا يكفي لتغطية تكاليف إقامة هذا الخط الإنتاجي، بل يتطلب (15) مليون دينار، هذه الزيادة ناتجة عن ازدياد معدل التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية، مما أدى إلى زيادة الطلب على رأس المال وزيادة الطلب هذه، تؤدي إلى زيادة أسعار الفائدة على التمويل المقترض، إذا تأثر القرارات المالية لمنشأة الأعمال ولا يقتصر التأثير على أسعار الفائدة بل يؤثر التضخم في أسعار الصرف للعملة الوطنية تجاه العملات الأخرى، وتنسجم أسعار الفائدة مع معدلات التضخم. ففي ألمانيا كانت أسعار الفائدة أقل من نظيرتها في الولايات المتحدة الأمريكية ويعود السبب إلى أن معدل التضخم في ألمانيا كان أقل منه في الدولة الأخيرة. وكانت معدلات التضخم في دول أمريكا الجنوبية بين (10% - 20%) مما أدى إلى ارتفاع أسعار الفائدة في دول القارة الجنوبية قياساً بدول أخرى انخفضت فيها معدلات التضخم. وبسبب التضخم يطلب المقرضين (الدائنين) علاوة تسمى علاوة التضخم تضاف إلى سعر الفائدة الحقيقي، فإذا كانت الفائدة الحقيقية الخالية من المخاطرة فضلاً عن علاوة التضخم. وقد يطلب بعض المقرضين علاوات عن السيولة والمقصود بالسيولة قدرة أي موجود للتحويل إلى نقد بسرعة وبدون خسارة، وبالتالي مقياس لدرجة سيولة الأدوات الاستثمارية كالأسهم والسندات.
2. **العرض والطلب:** يزداد الطلب على اقتراض الأموال في الحالات التي يكون فيها الاقتصاد الوطني للدولة في حالة انتعاش ورواج، وذلك لتوفر فرص استثمارية للمستثمرين وباختلاف مستويات العائد والمخاطرة المتوقعين لأية فرصة استثمارية، يتم اختيارها، ويصاحب هذه الزيادة في الطلب على الأموال زيادة في أسعار الفائدة، في حين زيادة عرض الأموال يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة.
3. **أسعار الصرف:** تتأثر أسعار الصرف بعدة عوامل ومن أبرزها:
 1. ارتفاع معدلات الصرف للعملات الأجنبية الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية تجاه هذه العملات.
 2. تراجع الصادرات أو انخفاض أسعارها يؤثر على حجم التدفقات النقدية الداخلة إلى البلد.

3. الحروب والكوارث الطبيعية المؤثرة في الاقتصاديات الوطنية للدول إذ يؤثر ذلك في اختلال قوة الاقتصاد الوطني الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى.
4. معدل التضخم: يؤدي ارتفاع معدل التضخم في الاقتصاديات الوطنية إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية تجاه العملات الأخرى، وبذلك يتأثر سعر الصرف مما يؤدي إلى زيادة عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يتم تبادلها بوحدة واحدة من عملة أجنبية مقابلة لها.

غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال أحد أخطر الظواهر التي عرفها العالم حديثاً، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في تعدد جوانبها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والدولية. فمن ناحية تنتمي هذه الظاهرة إلى مجموعة الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن والتي تمثل تحدياً جديداً للدول على اختلاف أنظمتها وللسياسة الجنائية.

مراحل عملية غسيل الأموال :

- التخطيط
- تحديد الاطراف المشاركة ودور كل منها
- إدارة وتوجيه عمليات الغسل
- المتابعة والملاحقة والتدخل الفوري السريع

التخطيط

1. مرحلة الإيداع (التوظيف): يتم إيداع المبالغ المالية غير مشروعة في صور إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء أسهم عقارات، تتم العملية عبر فترات متتالية ومن قبل أشخاص مختلفين.
2. مرحلة التعقيم (التمويه، الترقيد): يقوم فيها أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية المعقدة لإخفاء مصادرها وتضليل أية محاولة للكشف عن مصادرها الحقيقي بحيث تجعل الأموال مجهولة المصدر.
3. مرحلة التكامل (الدمج): يتم فيها إدماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماماً.

تحديد الاطراف المشاركة ودور كل منها

تحديد الأطراف المشاركة ودور كل منها في كل جزئية من جزئيات عملية الغسل. "بحيث يتم اختيار المشاركين في العملية من شركات أو مؤسسات أو هيئات أو أفراد وتحديد العمل الذي سيقوم به كل منهم وحدود المسموح له بها والقيود التي لايجوز تجاوزها والضوابط التي يجب عليه عدم الخروج عنها"

إدارة وتوجيه عمليات الغسل

إدارة وتوجيه عمليات الغسل والتنسيق بين القائمين على التنفيذ، بحيث يلتزم كل مشارك بتنفيذ ما هو مطلوب منه.

وهذا التخطيط الجيد المسبق وإدارته يهدف إلى تحقيق أمرين:
1. إضعاف قوى المكافحة والمقاومة وجعلها لا تستطيع النفاذ إلى القائمين بعملية الغسل والتسليم بأنهم غير مجرمين وبأن نشاطهم مشروع
2. التأكد على الحذر التام في عمليات التنفيذ.
المتابعة والملاحقة والتدخل الفوري السريع
حيث تتم متابعة عملية التنفيذ وملاحقته والتدخل الفوري السريع، وهذه المتابعة وقائية لإحكام عملية التنفيذ وعدم السماح بأي قصور فيها.

عناصر جريمة غسيل الاموال

- الأموال القذرة
- الأنشطة الخادعة
- أطراف التنفيذ
- مصدر زائف

لأموال القذرة: التي سيتم غسلها وتسمى مدخلات منظومة غسل الأموال وهي الأموال الناتجة من إحدى الجرائم التي تسمى جرائم المصدر.
الأنشطة الخادعة: التي سيتم اللجوء إليها لإخفاء الأموال القذرة ومزجها بالتدفقات النقدية المتولدة عن الأنشطة المشروعة.

أطراف التنفيذ: فإن المتواطئين والمتعاونين في عمليات غسيل الأموال هم من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية كالمؤسسات المالية والمصرفية وشركات الصرافة والشركات الأخرى بمحال المجوهرات.

مصدر زائف: ابتدعه غاسل الأموال ويدعى أنه مصدر الأموال التي لديه والتي سيتم غسلها وتطهيرها ويحرص غاسل الأموال على أن يبدو هذا المصدر الزائف ظاهرياً أي: إنه هو الذي تكتسب الأموال عن طريقة، وحتى لا يتطرق الشك إلى شرعيته

وسائل عمليات غسيل الأموال

1. التحويل والأيداع عن طريق البنوك: تتطلب عملية غسيل الأموال استخدام البنوك كواجهة، وتهتم تلك العصابات بالبنوك الكائنة في الدول تتضاءل فيها الرقابة

1. على عمليات غسل الأموال، بحيث يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في بنوك إحدى الدول التي تسمح بذلك، ومن ثم تحويلها إلى الوطن الأصلي للمودعين.
2. الغسيل بالقرض المضمون: يتم التوجه للبنوك للحصول على قروض ائتمانية كبيرة ومضمونه بالأصول والعقارات أو بالأموال المبيضة المتمثلة في الأصول سواء كانت ثابتة أو مالية.
3. استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية في الغسل: بحيث تقوم عصابات غسل الأموال باستغلال المؤسسات المالية الغير مصرفية التي تقوم بقبول ودائع الأموال أو استبدال العملات، وخاصة محلات الصرافة في عمليات غسل الأموال سواء الإيداع أم السحب أم التحويل أم بيع العملات الأجنبية.
4. استخدام النشاطات التي تعتمد على النقد: بممارسة النشاطات التجارية التي تعتمد على النقد مثل:
 5. تجارة السلع المعمرة، تجارة السيارات، المطاعم، القرى السياحية، حتى يسهل خلط الأموال القذرة بإيرادات تلك الأنشطة المشروعة وإيداعها البنوك.
 6. الغسل من خلال التأمين: حيث يتم التأمين على تلك العمليات بمبالغ كبيرة ويتم سداد أقساط التأمين نقداً من أموال قذرة خارج البنوك، وعند الحصول على التأمين يتم إيداع قيمته بالبنوك كأموال نظيفة.
 7. الغسل عن طريق تجارة المعادن النفيسة والمقتنيات: تعتبر المعادن النفيسة مجالاً خصباً لغسيل الأموال، وذلك بسبب قيمتها العالية وبسبب الاختلاف الكبير حول أسعارها
 8. الفواتير المزورة: تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يشتري الغاسل للأموال سلعة من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك بإحدى الصور الآتية:
 - رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال

المغسول

- إرسال فواتير مزورة فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول
- 9 الطرق الحديثة لتحويل الأموال (تقنية البطاقة الذكية) (النقد البلاستيكية) تقنية بنوك الانترنت): تطورت وسائل غسل الأموال مع تطور التكنولوجيا:
- **تقنية البطاقة الذكية (النقد البلاستيكية):** تعتبر هذه التقنية من أخطر الوسائل الحديثة، حيث تتميز بخاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات المخزنة على القرص الخاص، كما يتم نقل الأموال بسهولة إلكترونياً على بطاقة أخرى بواسطة هاتف معد لهذا الغرض دون تدخل البنوك
- **تقنية بنوك الانترنت:** تعتبر بنوك الانترنت من أحدث الوسائل وهي ليست بنوكاً لمعنى الحرفي للكلمة "فهي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع".

فالمعامل مع بنوك الانترنت يقوم بإدخال الشفرة السرية ويطبعها على الكمبيوتر، ومن خلال هذه الوسيلة أصبح القيام بمرحلتي الدمج والتمويه لغسيل الأموال أكثر سهولة، ويتمكن غاسلو الأموال من تحويل أرصدهم مرات عدة يومياً في أكثر من بنك في العالم.

الآثار الاقتصادية لجرائم غسيل الأموال

1. **عدم الاهتمام بالجدوى الاقتصادية للاستثمار:** عدم إعداد دراسات جدول سابقة على إقامة المشروعات للتأكد من إن معدلات العائد المحققة تغطي تكلفة المشروع وتحقق أرباح، ونظراً لأن الهدف من أقامت المشروعات إخفاء مصدر الأموال.
2. **تحويل الاستثمار الى القطاعات غير المنتجة:** يحصل هذا جراء عمليات غسيل الأموال إذ أن المبالغ المبيضة تتوجه إلى أنشطة المضاربة العقارية وشراء النوادي الليلية ودور القمار والتحف الثمينة واللوحات الفنية. وهذه الاستثمارات تضخم الإنفاق الاستهلاكي الضائع وتضعف القدرة على التوجه نحو الاستثمارات المنتجة التي تعود على الاقتصاد بالنفع مثل القضاء على البطالة.
3. **تقويض مؤسسات القطاع الخاص الشرعية:** حيث غالباً ما يلجأ مبيضو الأموال إلى إنشاء شركات لتستتر بغية إخفاء أصل الأموال الغير مشروعة على المستوى المحلي تؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي، لاسيما وأن عملية غسيل الأموال يمكن أن تؤثر على أسعار الصرف والفائدة.
4. **انعدام الثقة في النظام المصرفي:** تستمد المصارف ثقة العملاء فيها من خلال حرصها على تنمية ودائعهم وحفظها، وهي في امان تام فالمصارف عبارة عن قنوات يفترض فيها اليقظة والحرص لأنها تقدم خدماتها للناس بمختلف مستوياتهم فعند حدوث فضيحة خاصة بأموال يتم غسلها في مصرف معين إلى فقدان هذا المصرف لأعداد هائلة من العملاء، ربما تؤدي به في النهاية إلى غلق أبوابه.
5. **التأثير السلبي لعمليات السياسة النقدية:** النقدية من أهم الآثار في هذا المجال ما يلي:
 - أ. الضغط على موارد الدولة من العملة الأجنبية والتأثر على أسعار الصرف الأجنبي بإيجاد علاقات غير عادلة لأسعار الصرف، الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام ظاهرة الاكتناز للعملات الأجنبية في الدولة
 - ب. إصابة المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة، ففي الوقت الذي ترتفع فيه أسعار السلع نتيجة ارتفاع أسعار الواردات وعدم قدرة مصادر البلاد من العملات الأجنبية على تغطية حاجتها من الواردات تتسع الخسائر
 - ج. ارتفاع نسبة العاطلين عن العمل نظراً لتهرب المستثمرين وعدم إقامة مشروعات استثمارية جديدة من العمال، فعدم الاستقرار الوظيفي يؤدي الى تراجع الإنتاجية وتراجع حجم الإنتاج
 - د. انخفاض قدرة الدولة على سداد التزاماتها المحلية والخارجية مع تفاقم الدين المحلي والخارجي

الفصل الثالث

إدارة البنوك

الفصل الثالث

إدارة البنوك

ماهية البنك ووظائفه وأهدافه

مفهوم البنك:

وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة، من وجهة نظر الكلاسيكية تعريف البنك " مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما ".

أما الحديثة تعريف البنك أنه " مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لأجل محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما يساهم في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفيه وتجارية ومالية وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي ".

هذا ويلاحظ أن عدم الأخذ بالمفهوم الحديث للبنك قد يؤدي إلى مجموعة من المخاطر من أهمها:

1. تتخفف القدرة التنافسية للبنك وما لذلك من تأثير على انخفاض أرباحه وزيادة مخاطره.
 2. قد تبتعد التعاملات المالية للأفراد والمنظمات عن الجهاز المصرفي وخصوصاً مع تعاظم دور شبكة الإنترنت كوسيلة مالية وتسويقية عالمية.
 3. يتأثر اقتصاد الدولة بانخفاض مستوى أداء الجهاز المصرفي، فكلما نشط الجهاز المصرفي كلما انعكس ذلك على زيادة المبادلات المالية في الاقتصاد، ومن ثم زيادة نمو الدخل القومي بدرجة أكبر.
- ونود أن نوضح أن القانون المصرفي وضع شروط للمؤسسة التي تزاول أعمال البنوك:

1. أن تتخذ المؤسسة شكل شركة مساهمة.
2. يجب أن لا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ معين يحدده القانون.
3. أن يتمثل العمل الرئيس للبنك في تجميع المدخرات العاجلة مؤقتاً من الجمهور وذلك بغرض إعطائها للغير لاستخدامها.

أهمية البنوك:

1. بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصاد المشاركة على مشروع واحد.

2. نظراً لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
3. يمكن للمصارف نظراً لكبير حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
4. إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائداً مما يقلل الطلب على النقود.
5. بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.
6. تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفاً من المخاطرة.

أهداف البنك :

يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بما يؤدي لتعظيم ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يتأتى عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معاً.

وظائف البنوك :

1. قبول الودائع وتنمية الادخار
2. مزاولة عملية التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية
3. تقديم الخدمات المصرفية.

أولاً: قبول الودائع وتنمية الادخار:

تقوم البنوك التجارية بقبول ودائع الأفراد والهيئات التي تدفع عند الطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد. ويمكن تقسيم أنواع الإيداعات التي يقدمها المودعون لدى البنك التجاري إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

أ- حسابات جارية (دائن):

الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف آخر وقد يتمثل الطرف الآخر في شخص أو أشخاص طبيعيين أو في أشخاص اعتباريين. وتعتبر الحسابات الجارية الدائنة لدى البنوك التجارية بمثابة مصدر من مصادر الأموال الهامة لدى هذه البنوك .

ب- حسابات صندوق التوفير:

تشجع البنوك التجارية العملاء على الادخار عن طريق فتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء تمنحهم بعض المميزات مثل دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء في حسابات صندوق التوفير وتحدد قيمة الفائدة التي يحصل عليها العميل بقيمة المبالغ التي يحتفظ بها، والمدة التي يحتفظ خلالها بهذه المبالغ، ومعدل الفائدة السنوية الذي يتعهد البنك بدفعه للعملاء على إيداعاتهم.

ت- حسابات ودائع (بإخطار):

تعمل البنوك التجارية على جذب المدخرات على اختلاف أنواعها فتقوم بتنويع حسابات الودائع للأفراد والهيئات بحيث يمكن للعملاء اختيار النوع المناسب لهم من حسابات الودائع.

ث- حسابات ودائع (لأجل):

بعض العملاء في غير حاجة إلى مبالغ معينة لمدة محددة ومعلومة فيلجأون إلى إيداع هذه المبالغ في الحسابات ودائع لأجل محدد لا يحق لهم سحبها إلا بعد انقضاء الأجل المحدد. تقوم البنوك بتلقي هذه الودائع واستثمارها في أنواع الاستثمار الملائم لهذا الأجل المحدد، وتزداد قدرة البنك على توجيه هذه الإيداعات والاستثمار ذات معدلات الأرباح المرتفعة بزيادة الأجل الذي تتمكن من استثمار هذه الإيداعات خلاله، وكلما زاد أجل الوديعة كلما زاد معدل الفائدة.

ثانياً: مزاولة عملية التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة

التنمية:

تعمل البنوك التجارية على تنمية الادخار وقبول الودائع لكي تستخدم هذه الودائع في عمليات التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية. ومن أهم أنواع الاستثمارات التي تلجأ إليها البنوك التجارية لتمويل المشروعات وخدمة الاقتصاد وتنميته ما يلي:

1 - تقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل فتقوم البنوك التجارية بتقديم القروض والسلفيات للعملاء لتمويل عمليات الإنتاج والتسويق الداخلي والخارجي وتطالب

- البنوك التجارية العملاء في معظم الأحوال بتقديم الضمانات الكافية للبنك حتى يتجنب مخاطر عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم أو تحد من هذه المخاطر.
- 2 - المساهمات في إنشاء مشروعات جديدة أو تدعيم المركز المالي لمشروعات قائمة عن طريق الاكتتاب في رؤوس أموال هذه المشروعات فتلجأ للاشتراك في أحد المشروعات عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل، وذلك لدعم الاقتصاد القومي والمساعدة في تحقيق أهداف خطة التنمية.
- 3 - الاستثمارات قصيرة الأجل في شراء الأسهم والسندات من الدرجة الأولى مثل السندات الحكومية وأسهم وسندات الشركات التي يتأكد للبنك سلامة مركزها المالي.

ويلاحظ أنه عند اختيار البنك لطريقة استثمار أموال المودعين فإنه لا بد أن يوازن بين ثلاثة عوامل رئيسية يجب أخذها في الاعتبار عند إقرار سياسة الاستثمار وهي:

- الربحية: يسعى البنك التجاري إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى، ويحقق معدلات أرباح مناسبة تكفي لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك، وتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك.
- الأمان: من المعروف أن معدلات الأرباح تكون أكثر ارتفاعاً عندما تزيد درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون. ولما كانت البنوك التجارية تعتمد إلى حد كبير على أموال المودعين في عملية تمويل المشروعات، فإن البنوك التجارية لا بد وأن توازن بين الربحية ودرجة المخاطر التي تتعرض لها نتيجة عملية التمويل.
- السيولة: البنك التجاري قد يتعرض إلى مواجهة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل سيولة يتناسب مع إجمالي التزامات الديون قصيرة الأجل، ونقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسائر.

ثالثاً: تقديم الخدمات المصرفية:

حيث تتنافس البنوك التجارية في تنويع الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها، وفي تبسيط إجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات.

ومن أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء:

- 1 - تحصيل وخضم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات وأجور وتقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء بضمان الأوراق التجارية.
- 2- تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء مثل شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء كما تقوم بتحصيل ودفع كوبونات الأوراق المالية عنهم أيضاً.

3- تقوم البنوك التجارية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية مثل إصدار خطابات الضمان للعملاء، والقيام بأعمال الاعتمادات المستندية نيابة عنهم في حالة الاستيراد والتصدير، وبيع العملات الأجنبية وتأجير الخزائن. أما عن الخدمات المصرفية الحديثة التي فمن أمثلتها ما يلي:

القروض الاستهلاكية، خدمات الإرشاد والنصح المالي، إدارة النقدية للمشروعات، التأجير التمويلي، المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة، بيع الخدمات التأمينية، تقديم الخدمات الاستثمارية للمضاربة في الأسهم، تقديم صناديق الاستثمار وصناديق العوائد السنوية الدورية، تقديم خدمات ينوك الاستثمار والبنوك المتخصصة، تمويل مشروعات الامتياز.

المبادئ التي تحكم أعمال البنوك

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

1. السرية: إن عامل السرية أهم عامل يجب أن يتوافر بين البنك والعميل فلا يجوز للبنك أن يخبر أحد عن أسرار عملائه فهذا التزام عام تقتضيه أصول المهنة، ويستثنى الالتزام بمبدأ السرية عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانات عن أحد المتعاملين مع البنك.
 2. حسن المعاملة: أساس تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم هي طريقة المعاملة التي يلقاها في البنك من العاملين فيه فواجب البنك يهتم باختيار العاملين بعناية فائقة ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه.
 3. الراحة والسرعة: إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك، والسرعة في الإجراءات تجعله من عملاء هذا البنك لهذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الراحة وإعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار، ومما يساعد على السرعة في إنجاز الأعمال بالبنك هو استخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في لحظات وتحقق الدقة في تلك البيانات وتتيح الاتصالات السريعة بالفروع أو المراسلين.
 4. كثرة الفروع: يسعى البنك دائماً إلى توسيع نشاطه بفتح فروع في مناطق جغرافية مختلفة تعود بفوائد كثيرة على البنك منها:
- التسهيل على عملاء البنك إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال إلى إدارة البنك وما يترتب على ذلك من وقت ومال.
 - البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة، فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتماداً على تبادل المساعدات بين الفروع.
 - السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى.

أنواع البنوك:

تختلف كل دولة عن الأخرى في نظامها الاقتصادي، ولذلك تختلف النظم المصرفية من دولة إلى أخرى وتختلف البنوك في أنواعها تبعاً لتخصصاتها: وأهم أنواع هذه البنوك:

- 1- البنك المركزي: له دور هام جداً حيث يقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة ويراقب أعمال البنوك التجارية ويقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة، ويحتفظ بحسابات لها ويسهل جميع عملياتها المصرفية.
 - 2- البنوك التجارية: تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة لا تزيد في الغالب عن السنة ومن أهم أعمالها: خصم الأوراق التجارية، والتسليف بضمان أوراق مالية أو بضائع وفتح الاعتمادات.
 - 3- بنوك الاستثمار: تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل والاشتراك في إنشاء شركات، وإقراضها لمدة طويلة، وقد أنشئ في مصر في الآونة الأخيرة منذ عام 1974 عدد كبير منها وتتماثل هذه البنوك التجارية في قبولها للودائع والذي يمثل جزءاً رئيساً لنشاطها.
 - 4- البنوك الإسلامية: تقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة توظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضاربة الإسلامية في توظيف أموالها ويعتبر هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالبة للنشاط الذي يزاوله.
 - 5- البنوك المتخصصة "غير التجارية": تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دوراً ملحوظاً كما أن جميع الودائع لا يمثل واحداً من أغراضها بل يجب ملاحظة ما يلي بالنسبة للبنوك المتخصصة.
- أ. يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي.
- ب. لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب، وكأحد الأنشطة الرئيسية لها
- ج. تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطيات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها.
- هذا ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية:

- 1 - البنوك الصناعية: تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالها على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعة ومثل ذلك البنك الصناعي.
- 2 - البنوك الزراعية: تقوم هذه البنوك بمنح سلف للمزارعين لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة، وقد قامت هذه البنوك لحماية صغار المزارعين من استغلال المرابين ومثل ذلك بنك التسليف الزراعي والتعاوني.
- 3 - البنوك العقارية: توظف أموالها في منح قروض ذات آجال مقابل رهن عقاري بضمان أراضٍ زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات، وفي أغلب الأحوال توضع هذه البنوك تحت إشراف الدولة للمحافظة على الثروة القومية.
- 4- بنوك الادخار: تقوم بإقراض المشتركين في رأسمالها بفوائد متعادلة.

أنواع البنوك التجارية :

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقاً للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

أ- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

- 1- البنوك التجارية العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيس في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها. وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

- 2 - البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محددة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة. وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ب - من حيث حجم النشاط:

- 1 - بنوك الجملة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

- 2 - بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم. وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافياً، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلالها خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ج - من حيث عدد الفروع:

1- البنوك ذات الفروع: وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهمة كشكلاً قانونياً لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن الهامة، وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع.

ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي.

2 - بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إدارياً، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3- بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي. وتأخذ هذه البنوك طابعاً احتكاريّاً، ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

4 - البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محددة رأس المال، ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصوصة وغير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.

5 - البنوك المحلية: وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين، الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

خصائص البنوك

الخصائص المميزة للبنوك غير التجارية أي البنوك المتخصصة

تقوم البنوك المتخصصة بعمليات للانتمان المتوسط والطويل الأجل في نشاط اقتصادي معين تعكسه تسميتها كالبنوك العقارية والزراعية والصناعية. أو قد يرجع

التخصص إلى مقابلة حاجات ائتمانية من نوع خاص كما هو الحال مثلاً بالنسبة لبنوك الاستثمار والأعمال.

وتعتمد البنوك المتخصصة بالإضافة على مواردها الذاتية (رأس المال واحتياطات ومخصصات البنك) أيضاً على موارد خارجية، أي غير ذاتية ويغلب على تلك الموارد الأخيرة طابع الاقتراض من سوق المال عن طريق إصدار سندات تشتريها خاصة مؤسسات التمويل الكبرى وشركات التأمين وقد تقترض من البنوك التجارية أو من البنك المركزي أو من الدولة أيضاً.

وجدير بالذكر أن البنوك المتخصصة في الدول النامية تعتمد بصفة رئيسية في الحصول على الموارد الخارجية على الحكومة والبنوك التجارية والبنك المركزي وذلك لضيق الأسواق المالية في تلك الدول وعادة تقدم لها تلك القروض بأسعار فائدة منخفضة.

الخصائص المميزة للبنوك التجارية

إن السمة الأساسية للبنوك التجارية تتمثل في قدرتها على خلق الائتمان وإضافتها بذلك إلى كمية النقود نقوداً دفترية أي نقوداً مصرفية. وهذه الخاصية للبنوك التجارية إنما تميز البنوك عن البنوك المتخصصة. وتتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية (رأس المال المدفوع واحتياطات ومخصصات البنك) وتمثل الودائع نسبة ضخمة من الموارد غير الذاتية.

مصادر تمويل البنك التجاري

تنقسم مصادر التمويل للبنك التجاري إلى مصدرين أساسيين هما

أ- المصادر الداخلية أموال المصارف الخاصة:

وهي تتألف من:

1- رأس المال المدفوع:

وتتمثل فيه الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأيه إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقه. ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل المصرف عليها من جميع المصادر ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف ضد ما يطرأ من تغييرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله.

هذا ويجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال وذلك لأن:

أ - المصرف لا يتعامل بشكل رئيس بأمواله الخاصة وإنما بأموال المودعين لذا فهو لا يحتاج إلى الأموال الخاصة لنفس الدرجة التي يحتاجها المشروع التجاري أو الصناعي.

ب - صغر حجم رأس المال يمكن المصرف من توزيع عائد مجز على رأس المال لأن العائد من الاستثمارات بعد تغطيته تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمصاريف الإدارية والعمومية اللازمة لإدارة المشروع

بوجه عام يشجع أصحاب رأس المال على استثمار أموالهم في المشروع إذا لم يكن هذا العائد مرتفعاً.

ويكون رأس مال المصرف التجاري نسبة ضئيلة من خصومه مما يدل على ضالة الدور الذي يقوم به بعكس الحال في مصرف غير تجاري مثل المصارف المتخصصة حيث يكون رأس المال نسبة كبيرة من خصوم هذه المصارف وتعتمد عليه في عملياتها بينما يعتمد المصرف التجاري على ودائعه.

وبما أن المصارف التجارية قلما تربح عندما تباشر أعمالها لذلك فإن أسهمها عادة تباع في بعض البلدان بقيم أعلى من قيمتها الاسمية المعلنة (علاوة إصدار) بقصد الحصول على فائض من الأموال يمتص الخسارة التي يتكبدها المصرف عادة في بداية أعماله دون أن تؤثر على رأس المال الممثل بالقيمة الاسمية لأسهمه المتداولة.

2- الأرباح المحتجزة:

تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزءاً من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخلياً. ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة إلى الاحتياطات والمخصصات والأرباح غير المعدة للتوزيع وذلك على النحو التالي:

أ - الاحتياطات

تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديداً نهائياً وقت تكوين الاحتياطي. ونفاذاً لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطات؛ فهناك الاحتياطي العام، والاحتياطي القانوني، واحتياطي الطوارئ، وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع. وبصفة عامة يكون المصرف أي احتياطي فيه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وهو لذلك ملك للمساهمين. والاحتياطات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدراً من مصادر التمويل الداخلية وإنها من طبيعة رأس المال نفسها بمعنى أنه كلما زادت الاحتياطات زاد ضمان المودعين في المصارف للأسباب التي تم إيرادها لدى بحث رأس المال كما أنه يجب عدم المغالاة في تكوينها وإلا أصبح العائد على المجموع الأموال الممثلة لحقوق المساهمين غير مجز لهم لاستثمار أموالهم في مثل هذه المشروعات والاحتياطات أما أن تكون احتياطات خاصة وإما تكون قانونية.

1- الاحتياطي الخاص (الاختياري)

وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه ممن غير أن يفرضه عليه القانون ويكونه لنفسه تحقيقاً لغرضين:

أ- تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين والجمهور.

ب - تلافي كل خسارة في قيمة أصول المصرف تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.

2- احتياطي القانوني (احتياطي رأس المال):

وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على

المصرف أن يقطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها في كل سنة حتى تصبح قيمة هذا الاحتياطي معادلة للقيمة الاسمية لأسهم المصرف العادلة المتداولة (رأس المال المدفوع) ويسمى هذا الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي الإجباري (احتياطي رأس المال) والمقصود به أنه يخدم كوسيلة للوقاية ضد أي خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف.

ج. المخصصات تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقاً لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول. وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.

وتختلف نسبة المخصصات حسب ظروف كل مصرف ومن أمثلة المخصصات: مخصصات الاستهلاك، ومخصصات الديون المشكوك فيها.

د. الأرباح غير الموزعة:

إن الاحتياطيات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزءاً منها وتستبقى جزءاً منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء.

3- سندات الدين الطويل الأجل:

إن رأس المال والاحتياطي والمخصصات والأرباح غير الموزعة هي المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للمصرف التجاري، أما المصادر الحديثة فتشمل سندات الدين الطويل الأجل وهي من المصادر الخارجية ويصدرها المصرف ويبيعها للجمهور وللمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سداذه هذه السندات عند تصفية أعمال المصرف.

هذا ويلاحظ أن أموال المصرف الخاصة تستخدم في الأغراض التالية:

- 1- رأس المال المصرف ضروري لبداية عمل المصرف.
- 2- رأس المال والاحتياطي يشكلان ضمان ضد خسائر المصرف في أول عهده.
- 3- أموال المصرف الخاصة الكثيرة تساعد على كسب ثقة المودعين.
- 4- قياس يقيس به المالكون مقدار ما يملكون من ثروة مستمرة في ذلك المصرف.

المصادر الخارجية:

1. الودائع: الودائع بشكل عام من أبرز مصادر التمويل الخارجية للمصرف وهي بشقيها الودائع المحلية والودائع الأجنبية تؤلف المصدر الرئيس لأموال المصرف التجاري تصنيف الودائع لا يقتصر قبول المصارف التجارية للودائع على الودائع الجارية فحسب بل يتعداها إلى قبول أنواع مختلفة من الودائع يمكن تصنيفها بموجب معايير مختلفة مثل معيار الزمن، ومعيار المصدر، ومعيار النشاط، ومعيار المنشأ.

2. الودائع حسب الزمن: إذا أخذنا الزمن معياراً للتصنيف فإن الأنواع الرئيسية للودائع هي:

1. الودائع تحت الطلب: وتمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف التجارية بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للمصرف
2. الودائع لأجل: وهي نوعان: تستحق بتواريخ معينة وخاضعة لإشعار وتتمثل فيما يلي:

أ. الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة:

وتمثل الأموال التي يرغب الأفراد والهيئات الخاصة والعامة في إيداعها في المصارف لمدة محددة مقدماً (15 يوماً، ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة مثلاً) على أنه لا يجوز السحب منها جزئياً قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداعها ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل بالمصاريف عندما يتكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره. ومما يشجع هؤلاء على مثل هذا الإيداع استعداد المصارف لأن تدفع فائدة على تلك الإيداعات أكبر من الفائدة المدفوعة على أي نوع آخر من فوائد الودائع إذ أن تحديد فترة الإيداع يعطيها مرونة أكبر في استثمار الإيداعات الثابتة لأنها تضمن بقاءها تحت تصرفها

فترة الإيداع على الأقل وبذلك يمكن استثماره بالكامل دون اعتبار لعامل السيولة فيما عدا ما ينص القانون على الاحتفاظ به في البنك المركزي على شكل حساب جار. وإذا طلب المودع سحب وديعته قبل معاد الاستحقاق يحق للمصرف أن يختار بين عدم الدفع حسب الاتفاق وبين التساهل والدفع وفي الغالب تميل المصارف إلى البديل الثاني في الظروف العادية حتى لا تسئ إلى سمعتها وفي الحالة قد تضع المودع أمام أحد بديلين هما:

1. إما يسحب الوديعة ويخسر الفوائد.
 2. وإما أن يقرض من المصرف بضمان وديعته وبسعر فائدة أكبر من سعر الفائدة التي يتقاضاه من المصرف على وديعته.
- وواضح أن أياً من الحلين يجعل المودع يتردد كثيراً قبل سحب وديعته قبل ميعاد استحقاقها.

ب. الودائع لأجل بإخطار أو (الخاضعة لإشعار):

ويقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة تحدد عند الإيداع وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لأسعار الفوائد على الودائع لأجل وتلجأ الهيئات والأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما يتجمع لديها رصيد نقدي في فترات دورية ولمدة قصيرة انتظاراً لفرص الاستثمار ولا ترغب تلك الهيئات والأفراد في الارتباط بإيداع أموالهم لفترة محددة خوفاً من مجرد الإيداع في الحساب الجاري العادي إذ تتاح لها فرص استثمار الأموال المودعة بإخطار دون الاحتفاظ بمبالغ كبيرة سائلة لمقابلة السحب منها. فالودائع بإخطار تعتبر حالة متوسطة بين الإيداع الثابت وبين الحساب الجاري والعادي.

3. حسابات التوفير:

تقوم المصارف التجارية أحياناً بعمليات صندوق التوفير خاصة في البلاد المتخلفة اقتصادياً وهذه العمليات لا تختلف في طبيعتها عن الودائع لأجل بإشعار إلا من حيث الإجراءات التي تتبع في الإيداع والسحب وحجم الوديعة والمبلغ المصرح بسحبه في كل مرة من حيث تتماشى هذه الأمور مع ما يتناسب مع جمهور المودعين في صندوق التوفير ومعظمهم من صغار المدخرين.

ومع أن الإيداعات في الصندوق التوفير من طبيعة الودائع بإخطار إذ لا يتم السحب من صندوق التوفير بما يتجاوز حداً معيناً إلا بعد إخطار المصرف بفترة (غالبا ما تتغاضي المصارف عن هذا الشرط) إلا أن الفائدة التي تدفعها المصارف على ودائع صندوق التوفير تكون أعلى بقليل من الفائدة على الأولى لعدم ضرورة احتفاظ المصارف بنسبة سيولة مرتفعة في حالة إيداعات صندوق التوفير لأن المودعين في هذه الحالة لا يودعها إلى ما يتبقى من دخولهم بعد سداد نفقات المعيشة ولذا فإن هذه الحسابات تمتاز بصفقتها الادخارية وباستمرار زيادة أرقامها سنة بعد أخرى (خاصة في السنوات التي يرتفع فيها الدخل) بالإضافة على صغر مبالغها كبر عدد حساباتها.

الودائع حسب مصدرها

أما إذا أخذنا مصدر هذه الودائع معياراً لتصنيفها فإن الودائع قد تكون أجنبية أو محلية وفيما يلي تفصيلات كل مجموعة.

• الودائع الأجنبية:

1- ودائع البنوك من خارج البلد المعني وهذه في الواقع تتخذ من المصارف المحلية بنوكاً مراسلة فتحفظ بمقدار ضئيل من الودائع لديها لتسهيل معاملاتها ولا تدخل أرصدة هذه الحسابات في مجموع الودائع عندما يستعمل صافي الودائع مطروحاً عنها الودائع في المصارف والتي تعود ملكيتها لمصارف أخرى.

2- ودائع غير المقيمين وهم أولئك الأشخاص الذين لديهم حسابات في المصارف المحلية ولكنهم لا يقيمون في البلد المعني

• الودائع المحلية: أما الودائع المحلية فتتألف من ودائع القطاع وودائع البنوك المحلية

أ- ودائع القطاع الخاص المقيم: وهي من أهم أنواع الودائع.
ب- ودائع القطاع العام: تأتي بالدرجة الثالثة بعد ودائع القطاع الخاص المقيم وغير المقيم.

وهي تنقسم إلى:

1. الودائع الحكومية وشبه الحكومية:

وهي حسابات الحكومة والمؤسسات شبه الحكومية في المصارف التجارية.

2. ودائع البلديات والمؤسسات العامة:

وهي ودائع البلديات والمجالس القروية والمؤسسات العامة المودعة في المصارف التجارية.

3. ودائع البنوك المحلية:

قد تحتفظ البنوك بحسابات لدى بعضها البعض.

- الودائع حسب منشأتها:

ويمكن تصنيف الودائع حسب منشأتها إلى حقيقة ومشتقة.

أ- الودائع الحقيقية:

وتنشأ عن إيداع نقود أو إيداع شيكات في المصرف وتسمى ودائع أوليه حقيقية غير وهمية بمعنى أن هنا قيمة حقيقية عهد بها فعلاً إلى المصرف أي أنها هي المبالغ التي أودعت فعلاً بالمصرف بواسطة أصحاب الأموال. وإيداع المبالغ النقدية أمر لا يحتاج لبيان خاص فيستطيع أصحاب المدخرات أن تودعها بدلاً من الاحتفاظ بها لديها خوفاً عليها من السرقة أو النفاذ.

ب- الودائع المشتقة:

وتسمى أيضا ودائع ائتمانية و تخلقها المصارف عن طريق منح القروض وتصنيفها إلى قيمة النقود الورقية والمعدنية المتداولة. لذا فهي من أهم أنواع الودائع ونقول تخلقها المصارف لأن المصرف لا يقرض في العادة نقوده وإنما يمنح المقرض الحق في سحب شيكات عليه وهنا تنشأ للمقرض لدى المصرف وديعة بمقدار القرض المتفق عليه ومن هنا تزيد ودائع المصرف في ذات الوقت التي تزيد فيه قروض المتعاملين وإذا قام المقرض بقضاء حاجاته عن طريق السحب على هذا القرض فإن ودائع دائني المصرف تزيد بينما لا تنقص الودائع الحقيقية شيئاً.

الودائع حسب حركتها :

وتصنف الودائع حسب حركتها فهي إما تكون نشيطة أو مقيدة.
أما الودائع النشيطة: فيكون رصيدها غير ثابت نسبياً لكثرة عمليات السحب والإيداع بعكس الودائع الخاملة حيث يكون رصيدها ثابتاً نسبياً وغالباً ما تكون الودائع الخاملة ذات طبيعة ادخارية.

أما الودائع المقيدة: فهي الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات لغايات معينة حيث يتم الاتفاق على حصر استعمالها بهذه الغايات فقد تكون هذه الودائع ضمانات لتعهدات أو التزامات يقدمها المودع للمصرف مقابل تكبد المصرف للالتزام عرضي في سبيله كإصدار خطاب ضمان، أو خطاب اعتماد مستندي أو كفالة، وغيرها من البنود التي تظهر في الميزانية تحت الحسابات النظامية.

هذا ويلاحظ بصفة عامة أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في حجم ونوعية الوديعة وهذه العوامل هي:

1. العوامل المؤثرة في حجم الودائع ونوعيتها على مستوى البنك:

أ. الصورة الذهنية للبنك لدى الجمهور فكلما كانت هذه الصورة طبيعية كان ذلك مدعاة لاجتذابهم.

ب. تشكيلة الخدمات المصرفية الاسمية والنوعية التي يقدمها البنك فكلما زادت هذه التشكيلة ساعد على اجتذاب العملاء وزيادة درجة رضاهم.

ج. طبيعة العملاء حيث أن لكل قطاع من قطاعات العملاء احتياجاته ومن ثم فإن سعي إدارة البنك نحو تلبية احتياجات كل قطاع من شأنه المساهمة في زيادة حجم ونوعية الودائع

د. سياسات البنك ومركزه المالي فكلما كان المركز المالي للبنك قويا وسليما كلما كان ذلك دافعا لتعامل الجمهور فيما يتعلق بحجم ونوعية الودائع.

2. العوامل المؤثرة في الودائع على المستوى القومي:

أ. الحالة الاقتصادية حيث يزداد الإقبال في حالات الرواج والعكس تماما في حالات الانكماش.

ب. تأثير الإنفاق الحكومي فكلما زاد حجم الإنفاق الحكومي كلما زاد حجم الودائع وذلك لأن زيادة الإنفاق الحكومي من شأنه أن يخلق حالة من الرواج في الأسواق.

ج. درجة انتشار الوعي المصرفي فارتفاع مستوى هذا الوعي من شأنه أن يؤثر إيجابياً على حجم ونوعية الودائع.

د. نسبة الاحتياطي والسيولة حيث أن ارتفاع هذه النسبة والتي يلزم البنك المركزي البنوك بإداعها لديه، من شأنه أن يؤدي إلى تقليل حجم الودائع الجديدة في البنك. وفي نهاية ذلك العرض نود الإشارة إلى النقاط التالية:

1. يتأثر مجموع الودائع بالوضع الاقتصادي العام للدولة ولكن هناك عوامل محددة تؤثر في مجموع ودائع القطاع العام ومجموع القطاع الخاص أما العوامل التي تلعب دور هام في تحديد مجموع ودائع القطاع العام فهي
 - أ. التشريع النقدي للدولة من حيث السماح أو عدم السماح بحفظ الودائع العامة في المصارف التجارية والإجراء الغالب هو أن لا تسمح الدولة بحفظ أموالها في البنك المركزي لا اعتبار تتعلق بالسياسات النقدية سلامة أموال الدولة
 - ب. وضع الدولة المالي العام فكلما كان الوضع المالي للدولة أحسن كلما ازداد قيمة الودائع في المصارف إذا سمحت سياستها بذلك.
 - ج. حركة الموارد والنفقات الخاصة بالدولة.
 - د. سياستها الائتمانية.
 - هـ. وجود أم عدم وجود فروع منتشرة للبنك المركزي في جميع أرجاء الدولة.
- أما ودائع القطاع الخاص فيتأثر حجمها بالعوامل التالية:
 - أ. مستوى النشاط الاقتصادي العام فكلما كان الوضع الاقتصادي مزدهر كلما حجم ودائع القطاع الخاص.
 - ب. الاستقرار السياسي يساعد على زيادة حجم الأموال المودعة.
 - ج. الثقة النفسية والتقاليد.
 - د. العادات والأعراف.
 - هـ. الوازع الديني.

2. تتأثر المزايا المصرفية بالنسبة لكل شكل من أشكال الإبداعات وذلك وفقاً للعوامل التالية:

- أ. حجم الوديعة.
- ب. مصدرها.
- ج. درجة سيولتها ممثلة بمدة بقائها في المصرف.
- د. تكاليف الوديعة.

2- البنك المركزي:

يمكن النظر إلى البنك المركزي على اعتبار أنه مصدرًا من مصادر التمويل الخارجي وذلك من خلال قيام ذلك البنك بما يلي:

أ - تقديم القروض والسلف:

يعمل البنك المركزي كبنك للبنوك ويقوم مقام المقرض الأخير للمصارف فيقدم لها قروضاً لمساعدتها على تلبية حاجاتها. والتسهيلات التي يعطيها البنك المركزي للمصارف في حالة اقتراضها منه تفوق معدل الفائدة الذي يتقاضاها وذلك لأنه غالباً ما يمنح هذه القروض ليشجع المصارف على الاقتراض لتمويل النشاطات التي يرغب في تشجيعها.

ب - إعادة الخصم:

تخصم المصارف التجارية عادة أوراقاً وسندات مالية للمتعاملين، وبدلاً من أن تجمد قيمتها لحين استحقاقها تعيد خصمها لدى البنك المركزي، وتدفع له بالمقابل معدل الخصم الذي يتقاضاه البنك المركزي، وتربح الفرق بين المعدلين: معدل الخصم الذي تتقاضاه من مالك الورقة الأصلي، ومعدل إعادة الخصم الذي تدفعه للبنك المركزي، ومن هنا يتضح أن معدل إعادة الخصم يكون أقل من معدل الخصم.

ويفضل المصرف في الأحوال العادية وعند توفر النقود في خزائنه أن يحتفظ بهذه الأوراق لحين استحقاقها وذلك لأمرين:

الأول: الاستفادة من استثمار أمواله في عملية الخصم فيستفيد مبلغ الخصم كاملاً إذا ما احتفظ بالورقة لحين استحقاقها وبذلك يحقق ربحاً مادياً أكبر.

الثاني: أن إعادة خصم الأوراق أمر لا ينظر إليه مالك الورقة الأصلي بارتياح لأن ذلك قد يكشف بعض أسرارته المالية. كما أن المصرف التجاري نفسه لا ينظر إليه بارتياح لأن لجوءه إلى إعادة الخصم قد يساء فهمه، ويفسر من قبل البعض على أنه دليل على ضعف سيولة المصرف، وعدم قدرته على مواجهة طلبات المتعاملين معه من النقود المتوفرة لديه.

لذا فإن المصرف التجاري لا يلجأ إلى إعادة الخصم إلا عند الضرورة القصوى

المتمثلة

1. تدني سيولته.
2. تدني رصيد أمواله الجاهزة.
3. زيادة فرص استثماره أمواله في نواح أكثر ربحاً.
- 3- التسهيلات الائتمانية الخارجية.

وتتلخص في القروض الاعتمادات التي تحصل عليها المصارف من مراسليها في الخارج وعادة ما تكون بالعملات الأجنبية لذا فإن هذا المصدر لا يمكن اعتباره مصدراً مباشراً كما أن استعماله يقتصر على تمويل عمليات مصرفية تصرف للمصرف المحلي لتمويل عملياته. إلا أن هذه المصادر هامة لتوسيع عمليات المصرف مع الخارج حيث تساعد المصرف على ترسيخ علاقاته بالخارج مما ينتج عنه إمكانية استخدامه كمصرف مراسل للمصارف الخارجية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات.

مصادر تمويل أخرى:

وتشتمل على ما يلي:

- أ - القروض المتبادلة بين المصارف المحلية: في بعض الأحيان تلجأ المصارف التجارية إلى الاقتراض من بعضها البعض في سبيل تمويل عملياتها إلا أن هذه الطريقة لا تنظر إليها المصارف عادة بعين الارتياح نظراً لما قد يظنه البعض من أن التجاء المصارف إلى مثل هذه الطريقة قد يعني ضعف المصرف المقرض، وكذلك فإن هذا المصدر غير مضمون لأن الحاجة إلى الأموال تنشأ عادة من زيادة الطلب على المسحوبات أو القروض وبما أن الأمور تحدث نتيجة لأوضاع سياسة أو اقتصادية معينة فإن جميع المصارف العاملة في البلاد تتعرض لنفس هذه الظروف مما يجعل كل المصارف تحتاج إلى أموالها في فترة واحدة الأمر الذي يجعلها غير مستعدة وغير قادرة على إقراض بعضها البعض وعندها فلا مناص من اللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير.
- ب - التأمينات المختلفة: وهي التأمينات التي يضعها الأفراد في المصارف مثل تأمينات الاعتمادات المستندية ويتم تصنيف هذه التأمينات تحت الودائع المقيدة.
- ج - ودائع المصارف من الخارج في المصارف المحلية: وهذا المصدر غير ثابت ولا يشكل نسبة ذات قيمة
- د - الشيكات والمسحوبات برسم الدفع: وهذا المصدر غير ثابت ولا تعتمد عليه كثيراً، ولذا فإنه لا يلعب دوراً هاماً في عمليات التمويل.
- هـ - المطلوبات الأخرى: وهي عبارة عن عدة بنود يدمجها البنك المركزي معاً بقصد اختفاء معلمها أو لعدم أهمية تفصيلاتها.

كيف يوظف البنك أمواله:

هناك شكلان رئيسان يقوم البنك بتوظيف أمواله فيهما هما:

1- التوظيف النقدي: وتتمثل هذه التوظيفات فيما يلي:

- أ. النقد: تحتفظ المصارف بجزء من أموالها على شكل نقد خزائنها أو لدى البنك المركزي على شكل حسابات جارية كاحتياطي لمواجهة حركة سحب الودائع ويعتمد مقدار ما تحتفظ به من نقد على أمور منها.

1. معدل الاحتياطي النقدي الإجباري الذي يتطلبه قانون البنوك، وهذه القيمة تشكل الحد الأدنى لما يحتفظ به المصرف من موجوداته على شكل أرصده في البنك المركزي.
2. نمط حركة الودائع يزيد المصرف من مقدار النقود في خزائنه عندما يتوقع سحباً كثيفاً للودائع كما حالة المواسم والأعياد وأواخر كل شهر.
3. وضع البلد الاقتصادي والسياسي فكلما ساد الأمن والطمأنينة وازدهرت الحالة الاقتصادية كلما قلت حاجة المصرف إلى الاحتفاظ بنسبة كبيرة من موجوداته على شكل نقد في الصندوق والعكس بالعكس.
4. سهولة أو صعوبة حصول المصرف على أموال سائلة جاهزة من مصادر أخرى فكلما ازدادت الصعوبات في سبيل حصول المصرف على هذه الأموال عند الطلب كلما اضطر إلى زيادة ما يحتفظ به من نقد جاهز أو أرصدة لدى المصرف المركزي.
5. الثقة العامة في المصرف كلما ازدادت ثقة جمهور المودعين في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته كلما حاجته إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد في خزائنه.

2- شبه النقود:

يحتفظ المصرف بجزء كبير من احتياطياته على هذا الشكل من الأصول بعد أن يحتفظ بالاحتياطي النقدي الإجباري على شكل نقد جاهز، وأرصدة لدى البنك المركزي وتشكل شبه النقود خط الدفاع الثاني ولذلك فهي تسمى الاحتياطي الثانوي ضد مخاطر عدم السيولة إذ يوظف المصرف جزءاً من أمواله في أوراق تجارية تستحق في المدى القصير جداً شريطة أن تكون سيولة هذه الأوراق عالية جداً أو في قروض قصيرة الأجل جداً تستطيع المصرف استعادتها في أي لحظة يشاء.

وتعتمد درجة توظيف المصرف لموجوداته السائلة على شكل شبه نقود على:

- الأنظمة والقوانين المعمول بها وفيما إذا كانت هذه الأنظمة تسمح للمصرف التجاري بتوظيف جزء من أموال احتياطياته الإجبارية على هذا الشكل أم لا.
- وفي حالة سماح القانون فإن مقدار ما يوظفه المصرف من احتياطياته على هذا الشكل يعتمد على:

- 1- نمط حركة الودائع فعندما لا يتوقع المصرف سحباً غير عادي على الودائع يزيد من توظيفاته في شبه النقود.
- 2- وضع البلد الاقتصادي والسياسي فكلما زاد الأمن والاستقرار كلما تشجعت المصارف على توظيف جزء أكبر من احتياطياتها على شكل شبه نقود سهولة أو صعوبة بيع شبه النقود في السوق المالية، فكلما ازدادت سهولة بيعها بخسارة قليلة كلما لجأت المصارف إلى توظيف جزء أكبر من احتياطياتها على شكل شبه نقود.

3- الأرصدة له لدى البنوك الأخرى:

إن الأرصدة لدى البنوك الأخرى تتخذ ثلاثة مواضع وهي:

- 1- أرصدة لدى البنك المركزي إما على شكل حساب جار وهو الاحتياطي النقدي الذي ينص عليه قانون البنوك ويجب أن لا يقل عن نسبة مئوية معينة من مجموع الودائع، ولا يدفع البنك المركزي أية فوائد على هذا الحساب إذا كان مساوياً لنسبة مطلوبة، أما إذا زاد ذلك فيدفع على الزيادة شكل إما أن تكون الأرصدة بالإضافة إلى الحساب الجاري المذكور أعلاه على شكل ودائع لأجل بإشعار ويدفع عليها البنك المركزي فوائد تختلف باختلاف مدة الإشعار مما يشجع المصارف التجارية على الاحتفاظ بجزء من أموالها على هذا الشكل.
 - 2- أرصدة لدى البنوك الأخرى المحلية تحتفظ بأرصدة لدى بعضها البعض لتسهيل التعامل وتعتبر هذه الأرصدة من النقد الجاهز.
 - 3- أرصدة لدى البنوك الأجنبية وهي الأرصدة تعود ملكيتها للمصارف التجارية العاملة ولكنها مودعة لدى مصارف أجنبية.
- هذا ويعتمد حجم هذا التوظيف بصفة عامة على أمور منها:
- أ- القانون وتبني أهمية هذا العامل على أساس هل يسمح القانون باعتبار هذه الأرصدة من الاحتياطي القانوني أم لا ؟ فإن كان يسمح فإن ذلك يشجع المصارف على توظيف جزء من احتياطياتها على هذا الشكل إذا كانت تحصل على فوائد على هذه الأرصدة أو على جزء منها.
 - ب- سعر الفائدة على الأدوات الممكن اعتبارها شبه نقود حيث يميز المصرف بين هذا السعر وبين الفائدة التي يتقاضاها على أرصدة لدى المصارف الأخرى.
 - ت- عدم توفر سوق مالية نشيطة يستطيع معها المصرف شراء وبيع الأوراق التجارية الممكن اعتبارها شبه نقود.
 - ث- نمط حركة الودائع.
 - ج- التسهيلات الممكن الحصول عليها من المصارف التي يودع فيها المصرف أرصدته خاصة إذا كان لا يتقاضى على أرصدته فوائد.

الاستثمارات:

- قد يقوم أيضاً جزء من أمواله "أموال المودعين" في الاستثمار:
- والاستثمارات هنا قد تتم بشكل مباشر عن طريق تأسيس البنك المشروع معين أو المشاركة في جزء من رأس ماله تكون الاستثمارات في شكل غير مباشر كما هو الحال بالنسبة للاستثمار في الأسهم والسندات وأذون الخزانة علاوة على الاستثمار في الأوراق التجارية التي تصدرها وحدات الحكم المحلي.
- وعموماً يتنازع المصارف عملان في الاستثمار هما:
- أ- عامل السيول وضرورة أن تفي المصارف بالتزاماتها قبل المودعين عند الطلب أو في المواعيد المتفق عليها.
 - ب- عامل الرغبة في تحقيق أقصى حلم.
- وواجب المصارف هو تحقيق التوازن بين هذين العاملين وعدم تمكين أحدهما أن يطغى على الآخر حتى لا يتعرض مركزها للخطر وحتى لا تتعرض لإفلات فرص الربح

المتزن. والذي تجدر ملاحظته في هذا الصدد أنه كلما زادت سيولة الأصل كلما قلت ربحيته وتتحصر أهم الأسس التي تقوم سياسة استثمار المصارف التجاري لمواردها فيما يلي

أ- الالتزامات القانونية وتشمل:

1. نسبة الاحتياطي النقدي التي يقررها القانون .

2. نسبة السيولة.

ب- درجة ضمان الاستثمار وسرعة تصفيته

وهناك عدة طرق لتحويل الأصل إلى أموال سائلة منها تصفية العملية أو الالتجاء إلى سوق الأوراق المالية أو الالتجاء إلى المصرف المركزي.

ت- الكمبيالات والحوالات المخصصة

وتنقسم إلى نوعين:

1- خصم أدونات الخزينة:

إن درجة سيولة أدونات الخزينة مرتفعة وتشترىها المصارف عادة بقيمة أقل من غيرها فهي تمثل قروضاً قصيرة الأجل فضلاً عن إمكانية تحويلها للبنك المركزي والاقتراض مقابلها.

2- الأوراق التجارية:

وتعتبر من أحسن ضروب الاستثمار القصير الأجل طالما أنها تحمل أكثر من توقيع، ويعلل ذلك بأن قيمتها لا تتعرض لتقلبات عنيفة كالأوراق المالية التي تتغير أسعارها بين لحظة وأخرى كما أن القانون يحيطها بسياج من الضمانات فالمسحوب عليه يعتمد في العادة إلى الدفع في الميعاد خوفاً من خطر " البروتستو" ونظراً لتفاوت مواعيد استحقاقها وتفاوت قيمتها فإنها تعطى المصارف التجارية المرونة اللازمة في اختيار المجموعة التي تتناسب وحاجتها إلى النقود في المستقبل القريب كما أنه نظراً لأن الأوراق التجارية عادة تستحق الدفع بعد فترة قصيرة فإن المصرف يجد فيها وسيلة لتجديد القروض باستمرار فضلاً عن أنه يمكنه خصمها لدى البنك المركزي إذا احتاج إلى نقود في الحال.

ث- القروض والسلف:

يقصد بالإقراض أن يقوم البنك بتزويد الأفراد ومنشآت الأعمال والجهات الطالبة للقروض بالأموال المطلوبة على أن يتعهد المدين بسداد هذه الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ويتعرض البنك التجاري عند منح القروض إلى خطر الائتمان لذلك فإن إدارة محفظة القروض تعد أحد الأنشطة والوظائف الأساسية بالنسبة لأنشطة وعمليات البنك التجاري ولا سيما أن القروض تمثل المحور الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته حيث يتحقق حوالي ثلثي إيرادات البنوك التجارية من نشاط القروض.

يمكن تقسيم القروض إلى عدة تصنيفات غير أن ما يهمنا منها في هذا المقام ما يلي:

القروض التجارية

يمكن تقسيم القروض التجارية إلى الأصناف التالية:

أ- الاعتمادات الشخصية:

يتميز هذا النوع من القروض بعدم وجود ضمان عيني إلا أن الضمان في الحقيقة يكون المركز المالي وسمعة المتعامل المالية.

ب- الاعتمادات بضمان بضائع:

هي محاولة من المصارف لضمان عدم ضياع الأموال التي تقرضها لبعض المتعاملين معها وفي هذه الحالة يفتح الاعتماد لصالح المتعامل بنسبة معينة من قيمة البضاعة بعد تحديد هامش معين يتوقف على نوعها وعلى مركز المتعامل ويجب أن تتوفر في البضائع التي تقبلها المصارف التجارية كضمان:

- عدم قابلية السلعة للتلف
- إمكانية تخزينها وسهولة جردها والتأمين عليها
- عدم تعرض أسعارها لذبذبات عنيفة
- سهولة تصريفها دون خسائر
- وحدات السلعة متجانسة

ت- الاعتمادات بضمان أوراق مالية:

يطلب المصرف من المتعامل بإيداع أوراق مالية طرفه، ويحدد لها قيمة تسليفية وهامشاً معيناً بالنسبة لكل نوع حسب قوة المركز المالي للشركة المصدرة للأوراق وربحيته وحسب سهولة تداول هذه الأوراق في سوق الأوراق المالية

ث- اعتمادات الخصم:

وهي تنقسم إلى قسمين الخصم العادي الشخصي والخصم التجاري.

2- التوظيف غير النقدي:

تأخذ هذه التوظيفات شكل الخدمات الهامة التي تقدمها المصارف التجارية إلى المتعاملين معها تسهيلاً لأعمالهم والمردود الربحي لهذه التوظيفات محدود ومن أهم أشكال تلك التوظيفات ما يلي:

- خطابات الضمان:

وهو صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً لحساب طرف ثالث لغرض معين وقبل أجل معين

- الاعتمادات المستندية:

وهي أي ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه ووفقاً لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع لأمر المستفيد مبلغاً معيناً من المال في غضون مدة محددة مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلاً أو أي موضوع آخر تم فتح الاعتماد من أجله وتسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد ومن هنا جاءت الصفة مستندي وأهميته يلعب دور في تسهيل عمليات التجارة الدولية.

أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك عند توظيف أمواله:

1. المخاطر الائتمانية:

وهي تتعلق دائماً بالسلفيات (القروض) والكشف على الحساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء. وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل ويفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض، أو عندما يفتح المصرف خطاب اعتماد مستندي بالدفع لاستيراد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.

2. مخاطر السوق:

تنشأ مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر المصارف بذلك التغيير وقد تتخذ الحكومات إجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع مثل الأرز أو الشعير أو ربما تمنع دخول المنتجات حماية للإنتاج المحلي

3. مخاطر سعر الفائدة:

تكون ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل مصرف على حدة نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه ومثالا على ذلك. هناك احتمال أن يتعرض المصرف إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة وعندما تشح السيولة فيضطر المصرف للاقتراض من سوق المصارف فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على المصرف أن يولي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنباً للمخاطر.

4. مخاطر المعاملات:

يجب على المصرف أن يكون قادر على حماية أمواله وأموال عملائه ضد هذه التقلبات سواء كانت صعودا أو هبوطا.

5. مخاطر السيولة:

غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة المصرف على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف المصرف في إدارة الموجودات والمطلوبات. هذا ويقوم المصرف باللجوء إلى أسواق المصارف كلما أقرض عملاءه وذلك لكي يتمكن من الإيفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء المصرف.

6. المخاطر التشغيلية:

تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في المصارف وتتركز هذه المخاطر عمليات السطو والمباني غير الآمنة وأخطاء الصرافين والقيودات الخاطئة

7. المخاطر القانونية:

قد يتعرض لها المصرف من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعله غير مقبول قانونيا وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.

التخطيط لأنشطة البنوك

مفهوم التخطيط:

هو مرحلة التفكير في المستقبل بقصد التعرف على المشكلات والاستعداد لحلها وذلك عن طريق استخدام الأدوات التالية:-

1. تحديد الأهداف.
2. تحديد السياسات والإجراءات.
3. تحديد القواعد.
4. التنبؤات.
5. برامج العمل.
6. الجداول الزمنية.
7. الموازنات التقديرية.

أولاً: الأهداف:

مفهوم الأهداف:

قبل تحديد المقصود من الهدف سوف نحدد معاني الألفاظ القريبة والمتداخلة مع الهدف والتي تتمثل فيما يلي:

1. الأغراض: هي الجوانب السلوكي في الهدف وهي تتعلق بالأشياء الرئيسة التي يتوقع الإنسان أن تبقي دون تغير لفترة طويلة وهي ترتبط بالمسائل الشخصية.
 2. الغايات: هي أهداف قصيرة الأجل.
 3. القيم: هي مجموعة المبادئ والأفكار التي يؤمن بها الفرد.
 4. النهايات: هي جميع الأهداف التي يسعى أي جهد إنساني لبلوغها.
 5. المعيار: هو التعبير عن الهدف في صورة كمية.
- ويتم تحقيق الأهداف من خلال سلسلة الوسائل والغايات والتي تتطلب بشكل أساسي ما يلي:

- أ) البدء بتحقيق الهدف العام.
- ب) اكتشاف مجموعة من الوسائل سلسلة التي يمكن تحديدها بشكل عام من أجل تحقيق هذا الهدف.
- ت) اعتبار كل وسيلة بمثابة هدف فرعي جديد واكتشاف وسائل أكثر تحديداً لتحقيقه.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المديرين الأكفاء هم الذين تتوافر لديهم درجة عالية من الوعي لأهمية وضع أهداف للمنظمة وكذا لديهم المقدرة على التحديد الواضح للوسائل التي يمكن بها تحقيق هذه الأهداف كما يجب على المديرين أن يكونوا على فهم قوي بالمشكلات التي تشكل أهداف المنظمة.

مجالات الأهداف:

يقصد بمجالات الأهداف أنواع الأهداف، أي أن مجال الهدف هو نوع الهدف وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي

1. الهدف الرئيسي:

هو ذلك الهدف الذي يتحكم ويسيطر على باقي أهداف المنظمة وهو يمثل مصدراً مباشراً للإشباع.

هذا ويلاحظ أنه على مستوى البنوك التجارية فإن الهدف الرئيسي يتمثل في تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية مما يؤدي لتعظيم أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة هنا إنما يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تدنيه المصروفات أو كلاهما معاً.

2. الأهداف المساندة:

هي مجموعة من الأهداف الفرعية التي تساهم في الوصول إلى الهدف الرئيس، وعندما تتجمع هذه الأهداف معاً تكون ما يعرف باسم الخطة مع ملاحظة أن من هدف مساند يمكن أن يكون هدف رئيسي لهدف مساند آخر.

1. تحقيق أقصى ربحية:

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني وفقاً لفكرة الرفع المالي أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثراً بالتغير في إيراداتها وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضاً لآثار الرفع المالي، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر وعلى العكس من ذلك انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر. وهذا يقضى من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

2. تجنب التعرف لنقص السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعداً للوفاء به في أي لحظة وتعد من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت فإن مجرد أي إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تززع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس.

3. تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين:

يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر، إذ لا تزيد نسبه إلى صافي الأموال عن 10% وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار. فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا ازدادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءاً من أموال المودعين، والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك.

3. الهدف الاستراتيجي:

هدف يوضع بواسطة الإدارة العليا ويركز على المسائل العامة والعريضة والمدى الزمني له ما بين خمسة إلى عشرة سنوات ويطلق عليه الهدف طويل المدى، ويمثل البقاء والاستمرار هدفاً استراتيجياً لأي بنك.

4. الهدف التشغيلي:

هدف يوضع بمعرفة الإدارة الوسطى ويكون في ضوء الأهداف الإستراتيجية، ويقع مداه الزمني بين أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات، وهو متوسط الأجل، وهدف الربحية يمثل الهدف التشغيلي لأي بنك.

5. الهدف التكتيكي:

يوضع بمعرفة الإدارة المباشرة وفي ضوء الأهداف التشغيلية ويقع مداه الزمني بين شهر وأقل من سنة، وهو هدف قصير الأجل ويمثل تحديد نوع الاستثمار الذي يحقق أعلى ربحية ممكنة وكذلك الهدف التكتيكي لأي بنك.

أهمية تحديد الأهداف بالنسبة للنشاط البنكي:

- في حالة غياب التحديد الواضح للنتائج المتوقعة من المناصب المختلفة نتيجة التركيز على الأنشطة تصبح اللائحة أداة لإحكام الرقابة على الموظفين والحد من حريتهم.
- التركيز على الأنشطة بدلاً من النتائج المتوقعة يجعل الحكم على الناس يتم حسب درجة انشغالهم والأصوات المرتفعة أو الأكثر ارتفاعاً هي الرابحة.
- التركيز على التوصيفات الدقيقة لأنشطة المناصب سيجعل العاملين أكثر التصاقاً بها في الوقت المطلوب فيه التركيز على تحقيق النتائج المتوقعة
- التركيز على الأنشطة في وصف المناصب يحدث أثراً عكسياً على فاعلية المدير ومستوى كفاءته.
- المسئول صاحب الكلمة في حالة غياب منطق ربط المدخلات (الأنشطة) بالمرجات (النتائج المتوقعة) لا يستطيع أن يكون واثقاً من أي قرار وبالتالي سيخضع لرأي الأغلبية والتي قد تحكمها انطباعات عامة.

العوامل المؤثرة على تحديد الأهداف البنكية:

1. المؤثرات البيئية الخارجية: فالقوي المهنية في البيئة التي تحيط بالمنظمة تمثل أحد العناصر الهامة التي لها تأثيرها على إعداد الأهداف وصياغتها وتحديدها
2. الموارد المتاحة للبنك: فالبنوك الضخمة ذات الإمكانيات المادية والبشرية الهائلة تستطيع أن تتجاوب وتتكيف مع المؤثرات البيئية عند صياغتها، وتحديدها للأهداف بالمقارنة بالبنوك الصغيرة.
3. العلاقات المتبادلة: بين أصحاب النفوذ وحائزي السلطة والعاملين داخل البنك ذاته إلى حد كبير في تحديد الأهداف، فالإدارة العليا والوسطى والتنفيذية لها تأثير على البنك عن طريق الرقابة على الأفراد، وذلك من خلال عمليات التفكير ووضع المفاهيم والنظريات التي ينبغي أن تسود العمل، كما أن طبيعة العلاقة السائدة بين الإدارة العليا وأصحاب البنك والعاملين به لها تأثيرها على قدرة الإدارة على وضع ورسم أهداف عليا طموحة وذكا فإن الأهداف تتأثر أيضاً

بطبيعة العلاقة السائدة بين واضعي السياسة الإستراتيجية أنفسهم فكلماً سادت روح التعاون فيما بينهم كلما اتفقت الآراء على الأهداف المرغوب تحقيقها

4. مجموعة القيم والاتجاهات: تمثل هذه القيم مجموعة الآراء والاتجاهات حول ما هو جيد أو رديء، وبين ما هو مرغوب فيه وما هو غير مناسب، وكلما تأصلت هذه القيم في البنك كلما كان أكثر قدرة على استقطاب وجذب مدراء يتحلون بمثل هذه القيم.

صياغة الأهداف البنكية:

- الأسلوب التقليدي في وضع الأهداف:
1. تبدأ الإدارة العليا بوضع مجموعة من الأهداف المنظورة والأهداف القابلة للتحقيق.
 2. تحول هذه الأهداف إلى مجموعة من الأهداف الإستراتيجية الطويلة الأجل.
 3. يبدأ عمل الإدارة الوسطى حيث تقوم بوضع مجموعة الأهداف التنفيذية متوسطة الأجل وذلك في ضوء الأهداف الإستراتيجية.
 4. تبدأ الإدارات التنفيذية في تحويل الأهداف التنفيذية إلى مجموعة من الأهداف التكتيكية القصيرة الأجل.
 5. في ضوء الأهداف التكتيكية يقوم كل قسم بوضع أهداف الوحدات الفرعية التابعة لها.
 6. ويستمر وضع الأهداف في الاتجاه إلى أسفل حتى يمكن وضع أهداف البنك ككل.
- الأسلوب الحديث في وضع الأهداف ويتركز هذا الأسلوب على افتراضات التالية:
1. يميل الأفراد إلى معرفة وفهم النواحي المتوقعة منهم أن يقوموا بها.
 2. لدى الأفراد استعداد قوي للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم الحاضرة والمستقبلية.
 3. يميل الأفراد إلى معرفة مدى تقدمهم السلبي أو الإيجابي في أعمالهم.
 4. إن أهداف المناصب الإدارية يجب أن توضع مشاركة بين المسؤولين والرؤساء بحيث تترابط بعضها ببعض أفقياً ورأسياً.

شروط صيانة الأهداف البنكية:

1. التركيز على النتائج وليست الأنشطة: ومن ثم فإنه يجب مراعاة الآتي:
1. عدم كثرة النتائج المطلوب تحقيقها إن كان ليس هناك قاعدة محددة لذلك غير أنه من المفضل أن تتراوح تلك النتائج بالنسبة لكل منصب ما بين خمسة إلى عشرة أهداف.
2. يجب أن توضح تلك النتائج السمات الأساسية لكل وظيفة.
3. يجب أن تكون النتائج واضحة وسهلة الفهم.
4. يجب أن نحدد التوقيت المطلوب فيه هذه النتائج ومستوى الجودة الواجب توافره فيها.
5. يجب ألا تتعارض تلك النتائج مع بعضها البعض.
6. يجب أن ترتب النتائج في شكل أولويات.
7. يجب أن تكون النتائج من النوع الذي يسهل قياسه كمياً.

- التركيز على النتائج وليس الاتجاهات:
فاتجاه هنا سواء صعوداً أو هبوطاً أمر غير مطلوب.
- التركيز على النتائج الرئيسية وليس الفرعية:
فالنتائج الرئيسية هي المبرر الحقيقي لوجود المنصب وهي عادة ما تدور حول
الكمية الجودة التكلفة
ومن أمثلة النتائج الفرعية
تتجه تلك نحو إشباع حاجات العاملين كالأجر المناسب وظروف العمل الجيدة... الخ

- التركيز على النتائج القابلة للقياس:
فالنتائج غير القابلة للقياس نسيانها أفضل ويمكن أن تكون المقاييس في شكل قيمة وحدة نسبة
- التركيز على النتائج القابلة للتحقيق:
عدم التعامل مع الأهداف المنظورة والتي تمثل في نهاية خط مستقيم وممتد إلى مالا نهاية وكلما تحرك الإنسان نحو هذه النقطة كلما ابتعدت عنه بقدر اقترابه منها.
- كما لا نتعامل مع الأهداف القابلة للتحقيق والتي يمكن تنفيذها وتقدير الوقت اللازم لإنجازها.
- التعامل مع الأهداف المباشرة والتي يمكن إنجازها بواسطة المعرفة والطرق الفنية المتاحة.
- التركيز على النتائج الخاصة بالمنصب ذاته دون أي تدخل مع المناصب الأخرى:
أن لكل مجال نتيجة نصل إليها حتى لا نضع مجالاً له نتيجة خاصة بمنصب تكون في نفس الوقت مجالات لنتائج خاصة بمنصب آخر.
- التركيز على الهدف الفعال:
ولكي يصبح الهدف فعلاً الالتزام بالمبادئ التالية:
- 1. مبدأ القبول: لأن يكون الهدف مقبولا من جميع العاملين بالبنك ويتم ذلك من خلال مشاركة العاملين في تحديد الأهداف.
- فالمطلوب دائماً هو نسج أهداف الأفراد في البنك بطريقة ذكية بحيث يصبح نجاح الفرد من نجاح البنك ونجاح المجموعة من نجاح الفرد.
- وإذا اعتبرنا أن أهداف البنك هي محصلة لأهداف المرؤوسين والمديرين فإن تحقيق تلك الأهداف يعتمد على درجة التقارب بين أهداف المجموعتين
- 2. مبدأ التحقيق: أن يكون الهدف قابل للتحقيق خلال فترة زمنية، محددة فإذا كان الأفراد المسؤولون عن تحقيقه لا يستطيعون التأكد من تحقيقه خلال فترة زمنية معقولة فسوف يفقد هذا الهدف فاعليته.
- 3. مبدأ التحفيز: إن العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين لا يجب أن تكون علاقة حاكم بمحكوم ولكنها علاقة موقف كل شخص له دور فيه.
- المسؤولية ليست مسألة فردية، فالمسؤولية جماعية والعقاب على المخالف ليس هو الحل بقدر ما هو معرفة سبب الخطأ وتلافيه مستقبلاً.
- لا بد أن يعمل المدير جنباً إلى جنب مع العاملين، وينقل إليهم الشعور بالاندماج الشخصي في العمل بما يولد لديهم الدافع على العمل ويجعلهم يتصرفون بطريقة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية.
- 4. مبدأ البساطة: يجب البعد عن الأهداف الغامضة أو غير المؤكدة مع مراعاة صياغة الهدف في عبارات سهلة وواضحة ومفهومة، وأن يكون عدد الأهداف المطلوب من الشخص الواحد تحقيقها أقل ما يمكن، غير أنه لا يجب أن يفهم من بساطة الهدف أن يكون من النوع الذي يمكن الاستهانة به، بل يجب أن يحمل الهدف في طياته عنصر التحدي بالقدر الذي يدفع الأفراد لشحذ همهم دون إصابتهم بالإحباط

5. مبدأ الاتصالات: يجب إبلاغ الهدف إلى كل الأفراد المعنيين والمسؤولين عن تحقيقه وأن تركز الإدارة في الاتصالات المستمرة سواء كانت شفوية أو تحريرية على الأهداف الأساسية.

• التركيز على المسؤوليات التي تغطيها النتائج:

يمكن النظر إلى واجبات الوظيفة على أنها تتكون من ثلاثة مكونات هي:

1. الروتين: وهو النشاط اليومي المعتاد لواجبات عمل ما وليس بالضرورة أن يكون ذلك سهلاً غير أن هذا الجزء من العمل يغطي عن طريق معدلات الأداء لا يحتاج أن يعطي بالأهداف
2. حل المشاكل: تشمل هذه المنطقة العمل المطلوب للعودة بالعمل الروتيني إلى مستوى مقبول عندما لا يتم الالتزام بمعدلات الأداء ويجب كتابة هذه المشاكل على شكل أهداف.
3. التجديد: ونعني به الفرص القائمة لأداء العمل بطريقة أفضل حيث تقدم هذه الفرص مجالات لتقديم أهداف جديدة.

ثانياً: السياسات:

هي في جوهرها لا تزيد عن كونها مجموعة من القواعد العامة التي تحكم استخدام مصادر البنك في الوصول إلى أهداف وتختلف السياسة عن الإدارة فبينما السياسة عملية تكوين تتضمن قيماً ومبادئ تتعلق بتصرفات مستقبلية فإن الإدارة تعني بتنفيذ برامج سبق إعدادها ومن ناحية أخرى نجد أن الإدارة هي التي تحدد مدى البدائل المتاحة من السياسات.

خصائص السياسات البنكية

السياسات دليل عمل لاتخاذ القرارات في المستقبل تحت ظروف معينة وإذا ما تغيرت هذه الظروف يجب تعديل السياسات الموضوعية. تستمد السياسات أساساً من أهداف حتى أنه يمكن القول أن نقطة البدء لتكوين السياسات هي الأهداف.

- أهمية السياسة للعمل البنكي:
- 1. تخفيف عبء العمل الإدارة العليا.
- 2. الحد من إمكانية ظهور النزعة إلى الاستقلال والميل إلى التعاون والتكامل.
- 3. ارتفاع الروح المعنوية وسهولة التكيف مع البيئة الداخلية.
- 4. سهولة اتخاذ القرارات وبناء الخطط.
- 5. إمكانية تحقيق الأهداف الرئيسية والفرعية بفاعلية.
- 6. تعتبر السياسات من وسائل الرقابة على الجهد الجماعي المبذول للوصول إلى الأهداف المرسومة.
- 7. تقلل السياسات المتبعة من الشك والتردد الذي قد يصيب المتعاملين مع البنك.
- 8. تسير وتسهل فهم أهداف البنك لأنها ملموسة أكثر من الأهداف.

الشروط الواجب توافرها في السياسات البنكية:

1. أن تعكس الأهداف وتساعد على تحقيقها.
2. أن تكون فاعلية التطبيق وواقعية ومرنة في نفس الوقت.
3. أن تكون واضحة ومحددة ومقنعة حتى يسهل فهمها واستيعابها من قبل من يعنيه الأمر.
4. أن تتصف بالثبات والاستقرار.
5. أن تكون مكتوبة ومعلنة لجميع من سيعملون وفقاً لها وذلك حتى يمكن معرفتها وفهمها.

ثالثاً: الإجراءات:

الإجراءات هي مجموعة الخطوات التفصيلية اللازمة لأداء الأعمال أو هي مجموعة مختارة من خطوات العمل التي تطبق على الأعمال المستقبلية وتبين بشكل محدد الطريقة التي يتم بها تنفيذ العمل.

والإجراءات بهذا الوصف وثيقة الصلة بالتخطيط لأنها تتضمن ما يجب عمله في المستقبل وتحدد خطوات العمل مقدماً وهي تنطبق على الأعمال الروتينية وتوجد في جميع المستويات الإدارية ولكن أهميتها تزداد في المستويات التشغيلية. وتعد عملية التخطيط للإجراءات عملية صعبة لأنها عملية اختيار لأحد البدائل الكبيرة المتاحة.

والسياسات هي التخطيط عامة بينما الإجراءات خطط خاصة نسبياً كما أن السياسات يمكن أن تكون مقاييس لتنفيذ العمل يستعان بها لمراقبة أعمال الآخرين بينما الإجراءات تقتصر على وضع ترتيب زمني وشكلي لعملية التنفيذ.

المتطلبات الرئيسية للإجراءات الفعالة

حيث يجب أن تتوافر للإجراء الجيد مجموعة من الشروط هي:

1. يجب أن يؤدي خطوات الإجراء ومراحل تنفيذه إلى تحقيق أهداف المنظمة.
2. يجب أن ينمط الإجراء وفي نفس الوقت يساعد على تحديد المسؤولية حتى يمكن القيام بالحساب.
3. يجب أن ترتبط المراحل التشغيلية للإجراءات بإجراءات الرقابة حتى يمكن مراجعة الانحرافات عن الأداء المخطط.

رابعاً: التنبؤات:

التنبؤ هو عملية وضع الافتراضات عن المستقبل في ضوء ما حدث في الماضي ويحدث في المستقبل، والتنبؤ إما أن يكون لفترة قصيرة الأجل ما بين عدد من الأشهر وسنين أو لفترة طويلة الأجل ما بين خمسة إلى خمسة عشر عاماً. هذا ويلاحظ أن أكثر استخدامات التنبؤ في نشاط البنوك إنما يتم في مجال التدفقات النقدية. وغالبية الباحثين يتفقون في أن التخطيط والتنبؤ لا يمكن فصل أحدهما عن

الآخر. وتقضي القواعد العامة أن يتم تخطيط التدفقات النقدية عن فترة قصيرة نسبياً فالنخطيط النقدي يقوم على التنبؤ بالتدفقات المستقلة، وكما طالت الفترة التي تغطيها الخطأ، كلما انخفضت دقة التنبؤ بتلك التدفقات إذا كان هدف تخطيط التدفقات النقدية هو الاحتفاظ برصيد نقدي يكفي لمواجهة التدفقات النقدية الخارجية، مع تجنب وجود نقدية عاطلة فإن الأمر يتطلب الوقوف على محددات حجم هذا الرصيد يتحدد حجم الرصيد النقدي اللازم على الوقوف ضوء حجم ونمط ثلاث مجموعات من التدفقات النقدية هي:

1. التدفقات النقدية المجدولة:

يقصد بالتدفقات النقدية المجدولة تلك التدفقات الداخلية والخارجية التي تتوفر للبنك بشأنها معلومات تكاد تكون مؤكدة عن حجمها وتوقيت حدوثها ومن أمثلتها المبالغ التي تسحبها المنشآت من أرصدة ودائعها بغرض سداد مرتبات العاملين بها والمبالغ التي يقدمها البنك إلى بعض المقترضين بمقتضى اتفاق بالإقراض المرحلي

2. تدفقات غير مجدولة يمكن التنبؤ بها:

يقصد بها التي يمكن التنبؤ بها تلك التدفقات التي ليس لدى البنك بشأنها معلومات مؤكدة عن حجمها أو توقيت حدوثها، من أمثلتها تدفقات المبالغ التي تسحبها التوكيلات من أرصدة ودائعها لدى البنوك المختلفة بغرض تحويلها إلى البنك الذي يتعامل معه المركز الرئيسي الذي تتبعه تلك التوكيلات.

وإذا كانت ودائع الأفراد بقدر من الاستقرار كما يمكن التنبؤ بحركتها المتوقعة، فإن ودائع منشآت الأعمال تتصف بالتقلب الشديد نتيجة لعوامل ومتغيرات كثيرة، تجعل عملية التنبؤ صعبة ومعقدة.

3. التدفقات النقدية غير المتوقعة:

وهي تلك التدفقات التي لا يمكن التنبؤ بها سواء من حيث حجمها أو توقيت حدوثها وللتغلب على عدم التأكد بشأن تلك التدفقات يمكن اللجوء إلى بعض الإجراءات الوقائية.

خامسا: الموازنة التقديرية:

هي ترجمة مادية لأهداف وسياسات البنك حيث تعرض مجموعة التوقعات الخاصة بالنشاط المستقبلي في شكل كمي ومن ثم يتم تحديد الأعمال المستقبلية التي يجب أن تقوم بها إدارة البنك.

الأهداف العامة من إعداد الموازنة التقديرية:

1. تساهم في تحديد الأهداف المطلوبة وذلك بشكل كمي محدد وواضح.
2. يستدعي إعداد تلك الموازنات التنبؤ بالمستقبل ومن ثم التعرف على احتمالات وجود أي تغيرات طارئة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.
3. يؤدي إعداد تلك الموازنات إلى تحديد المسؤوليات الملقاة على عاتق العاملين ودور كل منهم في تحقيق أهدافها.
4. يتطلب إعداد تلك الموازنات العديد من البيانات والتقارير من الإدارات الأخرى بالبنك بما يؤدي في النهاية إلى إحداث التنسيق بين أنشطة مختلف الإدارات.
5. يستلزم إعداد تلك الموازنات اشتراك العاملين في توفير ما تحتاج إليه من بيانات مما يسهم في النهاية في زيادة شعورهم بالمسؤولية تجاه تحقيق أهداف البنك.
6. تساهم تلك الموازنات في تحديد حجم الالتزامات المالية المطلوبة مستقبلاً ومن ثم الإعداد لتوفير تلك الأعباء.
7. تعتبر تلك الموازنات أحد الوسائل المهمة التي تستخدم في تقييم كفاءة مختلف الإدارات في تنفيذ المهام المطلوبة منها.

متطلبات تطبيق الموازنة التقديرية:

1. إيمان الإدارة العليا بأهمية تطبيق تلك الموازنات مع الدعم المستمر لهذا النظام.
 2. وجود تنظيمات إدارية قائمة على أسس عملية محدد فيها بدقة ووضوح اختصاصات جميع العاملين بالمنظمة.
 3. وجود نظام فعال وقوي للاتصالات قادر على توفير المعلومات والبيانات المطلوبة لإعداد الموازنات.
 4. أن تكون فوائد تطبيق نظام الموازنات أعلى من تكاليفه.
 5. توفير درجة عالية من الحرية لمختلف الإدارة بما يمكنها من مواجهة التغيرات التي تحدث في البيئة الداخلية والخارجية التي تعمل فيها.
 6. متابعة تنفيذ الموازنة وقياس النتائج المتحققة ومقارنتها مع النتائج المتوقعة وتحديد الانحرافات والبحث عن أسبابها ومسبباتها.
- وأخيراً نريد توضيح أن أرقام الميزانية العمومية للبنك على أساس متوسط الأرصدة اليومية وليس على أساس أرقام نهاية السنة المالية. وأن أصول البنك تمثل استخدامات الأموال التي استطاعت أن تجذبها كما تمثل خصوم البنك وصافي حق الملكية مصادر الأموال ونجد أن صافي حق الملكية يتمثل في قيمة الأصول مطروحا منها قيمة الخصوم

(صافي حق الملكية = قيمة الأصول - قيمة الخصوم) ويكون التقييم بناء على أساس الاستحقاق.

تنظيم البنوك التجارية

يعتبر التنظيم الوظيفية الإدارية المكملة للتخطيط حيث تحول التخطيط إلى واقع عملي قابل للتنفيذ. فالتنظيم يعمل على ترجمة الخطة أو التخطيط إلى أنشطة تعمل على تحقيق الأهداف.

خطوات التنظيم:

1. إعادة رصد الأنشطة الضرورية الواردة في الخطة أو التخطيط والتي يتم من خلالها تحقيق الأهداف.
2. وضع الأنشطة المتماثلة والمتشابهة في وحدات مستقلة وضمن وظائف ذات أهداف جزئية محددة تحقق الهدف الجزئي للوحدة ككل والذي يساهم بدوره بتحقيق الهدف العام للبنك وتصنف هذه الوظائف وفق طبيعة أنشطتها.
3. توزيع الإمكانات المتاحة في الخطة على هذه الوحدات المستقلة وفق طبيعة وحجم مساهمتها في تحقيق الأهداف.
4. تفويض الصلاحيات إلى هذه الوحدات المستقلة أي إعطاؤها سلطة تتناسب مع الهدف الجزئي الذي تعمل على تحقيقه وتحديد مسؤولياتها في ضوء السلطة الممنوحة لها للتمكن من تحقيق الهدف.
5. ربط هذه الوحدات التنظيمية ومستوياتها المختلفة مع بعضها البعض أفقياً وعمودياً من خلال تحديد علاقات السلطة وطبيعتها بين هذه الوحدات وفق مبدأ تسلسل السلطة والمسؤولية.

الأسس التي يقوم عليها هيكل التنظيم الإداري للبنك:

لا تختلف الأسس التي يقوم عليها هيكل التنظيم الإداري للبنك عما يقوم عليه التنظيم الإداري لأية منشأة أخرى، إلا فيما يتعلق بالظروف التي تميز البنك عن غيره من المنشآت. فيتم وضع هيكل التنظيم الإداري للبنك بعد تقسيم العمليات والواجبات الملقاة على عاتقه، إلى مجموعات متلائمة توكل كل منها جهاز إداري يختص بها وقد يكون الأساس الذي يقوم عليه التقسيم وظيفياً أو سلعياً أو جغرافياً.

تصاميم الهيكل التنظيمي

1. التصميم الوظيفي: وهو تصميم يعتمد على المدخل الوظيفي في تقسيم نشاطات البنك وضعه ويسمى أيضاً بشكل (U) أي بالنسبة إلى (Units) أي الوحدات التي تجمع فيها المهام المتشابهة والأشخاص ذو المهارات المتشابهة. وتطبق البنوك هذا التقسيم في مراكزها الرئيسية.
2. التقسيم الخدمي: في هذا النوع من أنواع التنظيم تقسم الأعمال وفقاً لأنواع الخدمات التي يؤديها البنك، وتضم الخدمات المتكاملة أو ذات الصلة الوثيقة

مع بعضها ويعهد بها. إلى وحدة إدارية تختص بها ويتميز هذا النوع من التقسيم بالتخصص الرفيع في العمل، ويحقق الوفرة في العمالة والمعدات ويؤدي إلى رفع كفاءة الخدمة للعملاء.

3. التقسيم الجغرافي: يتبع هذا التقسيم إذا امتد نشاط البنك فغطي مناطق جغرافية متباعدة، حيث تنشأ في كل منطقة وحدة إدارية لخدمة العملاء بها. ويترتب على الأخذ بهذا التقسيم أن تنتوع الحاجات الإدارية وفقاً للظروف الإقليمية التي تقوم على خدمتها فتكيف نشاطها ليتلاءم مع حاجات العملاء.

4. التقسيم على أساس العملاء: يكون هذا التقسيم مندرجا تحت أحد التقسيمات السابقة فيتخذ شكل التقسيم الفرعي أسفل التقسيم الوظيفي أو الخدمي أو الجغرافي ويفيد هذا النوع من التقسيم في رفع مستوى الخدمات التي تقدم للعملاء، ويشترط لنجاحه أن يكون حجم العمل الموكل إلى كل وحدة إدارية كافياً بما يبرر إنشاءها وأن كون حجمها متلائماً مع ذلك العمل.

5. التقسيم على أساس العمليات: قد يشمل التنظيم تقسيم العمل على أساس من تسلسل العمليات المتعلقة بالخدمات المصرفية، فتختص وحدة إدارية بالمرحلة الأولى العملية. ووحدة ثانية بمرحلة تالية وهكذا، حتى تتجز العملية بكاملها ويحقق هذا التقسيم مزايا عدة منها الإتقان الناجم عن التخصص الرفيع في العمل، وإمكان ضبط وتحقيق الرقابة الذاتية عليها.

خصائص البنوك التجارية:

1. حجم البنك التجاري: كلما كبر حجم البنك كلما زادت درجة المرونة وبالتالي زادت في نفس الوقت المشاكل التي تواجهه ولكن يمكن لهذه البنوك أن تجذب إليها الكفاءات القادرة على مواجهة هذه المشاكل، ونجد أن البنوك الكبيرة تتطلب لا مركزية في السلطة الإدارية وتحتاج هذه اللامركزية إلى مهارات إدارية فائقة وفي نفس الوقت يمكن أن يساعد تحقيق مكاسب كبيرة ووفورات هائلة والتي تحققت من الحجم والتخصص إلى إمكانية استقطاب وتدريب مديريين من أصحاب المكانة والمنزلة الرفيعة.

2. السوق الذي يخدمه البنك: نجد أن هيكل البنك يتشكل وفقاً لاحتياجات المجتمع الذي يخدمه فنجد أن الاحتياجات الائتمانية للمجتمع تحدد مجالات الإقراض التي يتخصص فيها البنك كما أن طبيعة المجتمع تحدد الخدمات المصرفية الأخرى المتوقعة، حيث نجد أن البنوك الرفيعة تميل إلى القيام بالإقراض الزراعي، بينما البنوك الحضرية تتخصص في تقديم القروض برهن وكذا منح الائتمان الاستهلاكي.

3. تنظيم البنك: نجد أن البنوك التجارية مع اعتمادها على الثقة العامة، وتأثيرها على الاقتصاد القومي تحتاج إلى إدارة متميزة وهيكل تنظيمي وبهذين العنصرين يمكن للبنك أن يحقق الكفاءة القصوى والربحية العالية، وتعتبر البنوك التجارية

منظمات شبه عامة وقومية ينبغي أن يحكمها قواعد محددة، ولذلك نجد أن هيكلها التنظيمي يختلف في بعض النواحي عن منظمات الأعمال الأخرى. وتتمثل الفعالية التنظيمية في البنك فيما يلي:

- 1- التنظيم الرسمي: الذي تركز عليه النظرية الكلاسيكية في التنظيم.
- 2- التنظيم غير الرسمي: الذي تركز عليه النظرية الكلاسيكية الحديثة (النظرية السلوكية).
- 3- أنماط القيادة: الذي تركز عليها النظرية الكلاسيكية الحديثة.
- 4- الظروف البيئية: الذي تركز عليها نظرية التنظيم العضوي أو نظرية الظروف الموقفية المتغيرة.

الإدارة العليا ومجلس الإدارة:

نجد أساساً أن توجيه البنك في اتجاه معين ينبغي أن يصدر من الإدارة العليا له، وبذلك يحقق الفعالية في البيئة التي يخدمها، ويحقق الأرباح لمساهميها، ونجد أن مجلس الإدارة يكون على قمة الهيكل التنظيمي للبنك.

الإدارة التنفيذية:

دور الإدارة التنفيذية هام جداً لا يقتصر على مجرد تنفيذ السياسة ولكنه ينسحب إلى اقتراح هذه السياسة ويقوم بدور ثنائي أي يقوم بدور المدير التنفيذي ومدير الإدارة العليا.

المساهمون:

ترتبط شخصية كل بنك جزئياً بتوزيع أسهمه، وقد تكون الأسهم مملوكة لفرد واحد أو لمجموعة صغيرة نسبياً أو تكون موزعة على نطاق واسع يجعل البنك مهتماً أكثر بتحقيق حاجات المجتمع وإشباعاً ته ونجد أن المجموعة الكبيرة من المساهمين تعتبر أصلاً له قيمته في برامج العلاقات العامة للبنك، وكذا في برامج صغار المساهمين يميلون إلى تفضيل مصالح البنك والمجتمع على مصالحهم، و يعتبرون أن مهامهم ومسئولياتهم خدمة عامة ورغم أن هذه الممارسات تعتبر تعميمات عامة حيث ترد عليها بعض الاستثناءات فإن غالبية البنوك التي تعتبرها السلطات الرقابية والإشرافية "بنوك ذات مشاكل" عادة ما تكون مملوكة أو تحت سيطرة فرد واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد.

• التنظيم الداخلي للبنك:

لكل بنك من البنوك نظامه الخاص وأقسامه الخاصة به، ومن الطبيعي أن تتعدد الأقسام الداخلية للبنك طبقاً للوظائف والخدمات التي يؤديها. وفي البنوك التجارية يجب الاهتمام بوجود تنظيم إداري سليم يقوم على توزيع العمل وتحديد السلطة والمسؤولية، إذ أن الخطة التنفيذية السليمة لا بد أن لها تحقق استقلال الإدارات التي تقوم بالعمل عن الإدارات التي يعهد إليها بالاحتفاظ بالأصول. وعن الإدارات التي تجري فيها المحاسبة عن تلك العمليات والأصول ومتى تحقق استقلال الإدارات المشار إليها يصبح من الواجب تحديد المسؤوليات، وفيما يلي عدداً من الإجراءات الواجب تنفيذها في هذا الخصوص.

1. تحديد اختصاصات الإدارات المختلفة داخل البنك بحيث تكون مكملة لبعضها البعض، فعمل إدارة الودائع مكملة لعمل إدارة الاستثمارات والتوظيف وعمل الإدارة المالية مكملة لعمل إدارة التخطيط..
 2. توزيع الواجبات بين الموظفين داخل الإدارة الواحدة وبين الأقسام المختلفة.
 3. توزيع المسؤوليات بين الموظفين والإدارات بشكل يمكن تحديد المسؤولية عن أي خطأ عند حدوثه.
 4. تقسم العمل بين الإدارات والأقسام والموظفين بحيث يتم الفصل بين المسؤوليات الآتية:
 - مسؤولية اتخاذ القرارات الخاصة بالموافقة على إجراء العمليات.
 - مسؤولية تنفيذ العمليات.
 - مسؤولية المحاسبة عن العمليات.
 - مسؤولية الاحتفاظ بالأصول والموجودات.
 5. تنظيم الإدارات بحيث يجتمع الموظفون الذين يقومون بعمل واحد في مكان واحد تسهيلاً لأداء الأعمال.
 6. تحديد خطوات كل عملية بالتفصيل بحيث لا تترك الفرصة لأي موظف للتصرف الشخصي إلا موافقة من له السلطة في ذلك.
 7. تغيير الواجبات من وقت لآخر بما لا يتعارض مع انتظام سير العمل وبشكل يعمل على الكشف عن الأخطاء فور حدوثها إن وجدت.
 8. نظام رقابي دقيق يهدف إلى المحافظة على أموال البنك والكشف الفوري عن أي خطأ أو إسراف أو ضياع وعلاجه ورفع الكفاية الإنتاجية للبنك.
- ويشتمل التنظيم الإداري الداخلي للبنوك التجارية على ثلاثة عناصر رئيسية يمكن إيجازها فيما يلي:

• أسس وقواعد التنظيم الداخلي للبنوك التجارية:

1. التخصص وتقسيم العمل.
2. تحديد واضح للسلطات والمسؤوليات.
3. تحديد نطاق الإشراف.
4. تبسيط إجراءات العمل وتوحيدها.
5. تعريف أهداف البنك وسياساته للعاملين به.
6. الاهتمام بالخطط التدريبية للموظفين.

• هيكل التنظيم الداخلي في البنوك التجارية:

تهتم البنوك التجارية بوجود هيكل تنظيمي سليم لتحديد خطوط السلطة والمسؤولية والعلاقات المتداخلة بين الإدارات المختلفة داخل البنك ومن أهم الأقسام الإدارية لتنظيم العمل الداخلي بالبنك ما يلي: قسم الحاسبات العامة، قسم المراجعة، قسم العلاقات العامة، والمراسلات قسم السكرتارية، قسم شؤون الأفراد، قسم الشؤون القانونية والقضائية، قسم

الاستعلامات، قسم البحوث المالية والاقتصادية، قسم التخطيط والمتابعة، قسم التسويق المصرفي، قسم التفتيش، قسم الفروع الخارجية.

• الأقسام الفنية في البنوك التجارية:

تقوم هذه الأقسام بالاتصال المباشر بالعملاء لأداء الخدمات المصرفية لهم، كما تقوم بتنفيذ العمليات التي يتكون من مجموعها نشاط البنك التجاري ومن أهم هذه الأقسام ما يلي:

قسم الخزينة، وقسم مراكز العملاء، وقسم الحسابات الجارية، وقسم حسابات الصندوق التوفير، وقسم الأوراق التجارية، وقسم الأوراق المالية، وقسم الخطابات الضمان، وقسم الاعتمادات المستندية، وقسم التسليف بضمان بضائع، وقسم مقاصة البنوك، وقسم تأجير الخزائن.

مستويات السلطات الإدارية في الهرم التنظيمي للبنك

هناك ثلاث مستويات هي:

السلطة العليا

وتتمثل في مجلس الإدارة والمدير العام وتقع علي رأس الهرم التنظيمي.

الإدارة المتوسطة

تشكل همزة الوصل بين الإدارة العليا والإدارة الدنيا.

السلطة التنفيذية

تمثل قاعدة الهرم في الهيكل التنظيمي الإداري في المصارف التجارية ويمكن تحديدها بالأجهزة التنفيذية العاملة في فروع المصرف المنتشرة داخل البلد وخارجه وتشمل عادة القطاع الأكبر من العاملين في البنك.

علاقة المركز الرئيسي بالبنك وفروعه المختلفة:

نجد أن علاقات بين المركز الرئيسي للبنك وفروعه التابعة له، وتأخذ هذه العلاقات عدة صور، وقد تتمثل هذه الصور في الصلاحيات وحدودها، أو في العمليات المصرفية والإدارية، أو عند الخطة الشاملة للبنك.

أ. الصلاحيات الممنوحة للفرع وحدودها:

وقد يحدث أن تتركز معظم السلطات في يد المركز الرئيسي للبنك أو أن يحتفظ المركز الرئيسي بسلطاته فيما يتعلق بالقرارات العامة مثل وضع الأهداف والخطط العامة للبنك وإعداد السياسات العامة، القيام بالتفتيش على فروع، بينما يترك لمديري فروع البنك بعض الصلاحيات المتعلقة بفروعهم.

كأن يمنح لمدير الفرع مثلاً حق اعتماد في حدود مالية توضح له، وليس له أن يتجاوزها إلا بعد الرجوع إلى المركز الرئيسي.

• العوامل ما يؤثر في حجم الصلاحيات الممنوحة من المركز الرئيسي لفروعه، والتي تتمثل فيما يلي:

- أهمية القرار ودرجة تأثيره على البنك فكلما زادت أهمية القرار كلما استدعى الأمر اتخاذ معرفة المركز الرئيسي

أن هناك الأمور ذات الإستراتيجية والتي تتخذ القرار فيها الإدارة العليا للبنك فقط، ولا يمكن ترك اتخاذها لإدارة أو فرع، أو التفويض لها في اتخاذها مثل:

- عدد الفروع كلما زاد عدد فروع البنك كلما احتاج الأمر إلى منح سلطات أكبر

لمديري هذه الفروع.

- أحجام وتقسيمات الفروع حيث ترتبط حجم الصلاحيات بحجم الفرع، فالفرع من

الدرجة الأولى يضم عادة كفاءات قادرة على تحمل المسؤولية والفرع من

الدرجة الثانية يعطي صلاحيات أقل وهكذا باقي الدرجات

- ميول القائمين على إدارة المركز الرئيسي للبنك حيث قد يميل بعض رجال الإدارة

العليا إلى تركيز السلطة في أيديهم، وبالتالي يكون لديهم ميل شديد نحو

المركزية إما لأسباب سلوكية، أو لأسباب إشرافية رقابية، أو لأسباب قلة الكوادر الإدارية الكفوة في فروع البنك.

قد يتبع المركز الرئيسي للبنك التجاري أحد الأساليب الثلاثة الآتية:

1- إنشاء إدارة مركزية للاعتمادات المستندية على كافة هذا النشاط وعلى هذا الأساس فإنه لا يسمح لأي فرع من فروع البنك بفتح اعتماد مستندي مهما كان الأمر.

2 - أن يسمح للفرع بفتح اعتمادات مستندية في حدود معينة لا يتعداها، فإذا وجد ضرورة الخروج على تلك الحدود فلا بد عندئذ من رجوعه إلى المركز الرئيسي للبنك.

3 - إعطاء إدارة الفرع سلطة فتح الاعتمادات مهما كان مقدارها، ووفقاً لحاجة العملاء وبناء على تقدير مدير الفرع.

العلاقة في العمليات المصرفية والإدارية:

نجد أن العلاقة بين الفرع والمركز الرئيسي في العمليات المصرفية قد تختلف وفقاً لطبيعة النشاط المصرفي حيث قد تختلف صلاحيات الفرع من نشاط إلى آخر.

من حيث الإقراض فنجد أن كل فرع له سلطات محددة حسب حجم ودرجة كل فرع. أما من حيث الاستثمار فنجد أن القرار فيه يكون شديد المركزية حيث يؤخذ على مستوى المركز الرئيسي للبنك

أما من حيث السيولة فنجد أن الصلاحيات الممنوحة للفروع صلاحيات غير مطلقة باعتبار أنه لا ينبغي المخاطرة بموقف السيولة في الفرع حرصاً على سمعة البنك وحماية لأموال المودعين ولذا يحدد لها سياسات وقرارات وتعميمات يتم إصدارها من جانب المركز الرئيسي للبنك.

ومن حيث العلاقة الإدارية بين الفرع والمركز الرئيسي نجد أنه يحكمها نظام اتخاذ القرارات السائدة في البيئة التي يعمل فيها المصرف وذلك على اعتبار أن هناك نظامين أساسيين لاتخاذ القرارات أحدهما النظام المركزي والآخر النظام اللامركزي.

ب. الاختصاصات المصرفية لمديري الفروع:

لا شك أن فروع البنوك ذات أهمية كبيرة للبنك حيث تتدفق إليها الودائع والمدخرات، وتقدم من جانبيها القروض والتسهيلات كما تقوم بدراسة المشروعات وإقامة الاستثمارات المختلفة.

ومن المبادئ التي يقوم عليها النشاط المصرفي كثرة الفروع، والتي تعني تقديم الخدمة المصرفية إلى جميع المناطق، وتنويع المخاطر المصرفية بدلاً من تركيزها ومركزيتها، وتكوين صف ثان من متخذي القرارات الإدارية في البنك.

ج. الاختصاصات والمسئوليات التنظيمية لمديري الفروع:

تختلف الفروع من حيث الدرجة إلى عدة أنواع، ورغم ذلك قد تتباين الفروع ذات الدرجة الواحدة، فيما تقدم من خدمات مصرفية وما تقوم به من نشاطات ومهام مصرفية وذلك حسب مكان وجود الفرع وظروف المنطقة.

أعمال الأقسام الفنية بالبنوك:

1- قسم الحسابات الجارية:

نعني بالحسابات الجارية المعاملات المتصلة بين البنوك والعملاء وقد يكون الحساب الجاري دائناً إذا أودع العملاء أموالهم لدى المصارف ويقومون بالسحب منها إما بشيكات أو اتصالات صرف أو أذن صرف وقد يكون الحساب مدينياً وذلك بعد الاتفاق مع البنك على اقتراض مبلغ معين من المال خلال المدة المتفق عليها بينهما وتعود بعض الحسابات الجارية بالفوائد على العملاء إذ أن للبنك أن يستغل هذه المودعات في عملية إقراض التجار والصناع نظير فائدة والفرق بين الفائدة التي يدفعها البنك للعملاء والتي يتقاضاه من المقترضين تمثل الربح الصافي للبنك.

واجبات قسم الحسابات الجارية:

- يقوم قسم الحسابات الجارية بما يلي
- 1- فتح الحسابات الجارية المدينة والدائنة.
- 2- إثبات عمليات الإيداع والصرف المتعلقة بالعملاء وقيدها بكشوف الحساب.
- 3- إثبات المبالغ المدينة والدائنة في دفاتر البنك نتيجة التعامل بينه وبين العملاء.
- 4- التصديق على صحة التوقعات في جميع مراسلاتهم مع أقسام الأخرى.
- 5- عمل كشوف الحركة اليومية لحسابات العملاء وإرساله إلى قسم مراكز العملاء لمطابقته على كشف حركة قسم المركز لموازنتها.
- 6- عمل ميزان مراجعة يومي لإجمالي حسابات العملاء وإرساله إلى قسم الحسابات العامة للقيّد بمقتضاه بدفاتر البنك
- 7- عمل كشوف الحسابات الجارية المدينة والدائنة.
- 8- احتساب العمولات والفوائد والمصاريف والضرائب.
- 9- تصنيف كشوف الحسابات الجارية وحفظها.
- 10- إرسال كشوف الحسابات الجارية للعملاء.

أنواع الحسابات الجارية

أولاً: الحسابات الجارية الدائنة:

1. الحسابات تحت الطلب
- الحسابات تحت الطلب هي يستحق فيها الدفع فوراً أو عند الطلب وتتم عملية السحب من هذا الحساب عن طريق الشيكات أو أوامر الدفع والتحويلات.
2. حسابات ودائع بإخطار
- حسابات الودائع إخطار لا يسمح فيها البنك العميل إجراء عمليات السحب إلا بعد انقضاء مدة الإخطار المتفق عليها بينهما.

ولو افترضنا أن العميل طلب إجراء السحب قبل المدة المتفق تسقط عنه الفائدة ونلفت النظر بالنسبة لهذا النوع من الحسابات أنه كلما طال مدة الإخطار كلما ارتفع بالتالي سعر الفائدة التي تعطى للعميل.

3. حسابات الودائع ثابتة:

يودع العميل في هذا النوع من الحسابات ما لديه من أموال تزيد عن حاجته لمدة معينة بحيث لا يقوم بسحبها إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها والفائدة التي تمنح على هذا النوع من الحسابات تزيد على الفائدة التي تمنح على الحسابات السابقة وذلك حسب المدة والمبلغ أما إذا اضطر العميل لسحب هذه الودائع قبل انتهاء المدة المتفق عليها فإن البنك يرد لها بدون أية فوائد.

ثانياً: الحسابات الجارية المدينة:

يلجأ بعض العملاء المعروفين للبنك لفتح اعتماد يمكنهم من الحصول على ما يكفيهم من الأموال التي قد لا تتوفر لهم في حساباتهم وتنقسم الاعتمادات إلى

1. حسابات جارية مدينة بدون ضمان (لا تعطى إلا للعملاء الممتازين).
2. حسابات جارية مدينة بضمان أوراق مالية.
3. حسابات جارية بضمان أوراق تجارية.
4. حسابات جارية مدينة بضمان بضاعة.
5. حسابات جارية مدينة بضمانات أخرى.
6. حسابات جارية مدينة مضمونة بإمضاء ضامن أو كفيل.

ثالثاً: الحسابات الجارية المؤقتة:

يفتح لهذا النوع من الحسابات للعمليات المؤقتة التي يقوم بها البنك لحساب العملاء وأمثلتها شراء أوراق مالية صافي الكمبيالات المحصلة استبدال الأوراق النقدية الثالفة... الخ

- 1- الحسابات الجارية الفردية: وهو الحساب الذي يفتح للأفراد كالتالي يفتحها التجار والمهندسون والمحامون والأطباء والمحاسبون.
- 2- الحساب الجاري المشترك: يفتح هذا الحساب لشخصين أو أكثر تربطهم صلة القرابة أو المشاركة وكلاهما يصبح لهما الحق في سحب الشيكات إما منفردين أو مجتمعين.
- 3- الحساب الجاري لشركة التضامن والتوصية البسيطة: عندما ترغب شركة تضامن أو توصية في فتح حساب جاري فإن البنك يطالبها بإثبات وجود شخصيتها المعنوية وذلك عن طريق إيداع صورة رسمية من عقد الشركة وكذا نسخة من الجريدة التي نشر بها ملخص العقد كما يطالب البنك الشركة بإقرار يلزمها بإخطاره عن أي تعديل في عقد الشركة.
- 4- الحساب الجاري للشركات المساهمة: قيل أن يوافق البنك على فتح حساب جاري لشركة مساهمة فإنه يطالبها بما يثبت شخصيتها المعنوية ويتحقق من مدى استيفائها للشروط القانونية.

- ويشترط البنك على الشركة أن توافيه بكل التعديلات التي تطرأ عليها وكذا القرارات التي يصدرها المجلس وتتعلق بالحساب الجاري.
- 5- الحسابات الجارية للنوادي والنقابات والاتحادات والجمعيات: يقدم النادي أو الجمعية أو النقابة ما يثبت الشخصية المعنوية وما يثبت أيضاً صحة التكوين وكذا ما يثبت تسجيلها لدى الجهات الرسمية.
- ويشترط البنك أيضاً تقديم صورة من محضر مجلس الإدارة الذي قرر فيه فتح الحساب الجاري وكذا صور توقيعات من لهم حق التوقيع عنها.
- 6- الحساب الجاري والمصالح الحكومية وإدارتها: تقوم بفتح حسابات جارية بالبنوك لتودع بها إيراداتها خصوصاً وأن اللوائح المالية تقضي بالاحتفاظ الصراف في خزانة المصلحة أو المنشأة بأية مبالغ بل ينبغي أن تتم عملية التوريد يوم بيوم، تجنباً لمخاطر السرقة أو الحريق.
- 7- الحسابات الجارية للبنوك المحلية: نظراً لوجود تعامل مستمر بين البنوك وبعضها وأيضاً بين المراكز الرئيسية والفروع تقوم البنوك بفتح حسابات جارية بينها وبين فروعها وبين بعضها، وقد تستوجب بعض البنوك أو على فروعها شيكات مصرفية تدفع لصالح عملائها ولذا ينبغي على البنك أن يحتفظ بنموذج توقيع العاملين الذين لهم حق التوقيع على مثل هذه الشيكات.
- 8- الحسابات الجارية للمراسلين: هذا النوع من الحسابات يشبه إلى حد كبير السابق وإنما الفرق بينهما في أن العلاقة هنا تكون بين بنك محلي وآخر خارجي ولا بد للبنك المحلي أن يحتفظ بحسابات جارية مع المراسلين لأنه كما يكفلها بدفع مبالغ معينة إلى أشخاص يقيمون بهذه البلاد فإن هذه البنوك تطالبه بدورها بدفع إلى عملائه عند زيارتهم للجمهورية كسياح أو كرجال أعمال.

قسم خطابات الضمان:

تعريف خطابات الضمان:

خطاب الضمان عبارة عن خطاب صادر من البنك بناء على طلب عميله لصالح جهة يرتبط بها العميل ويتعهد البنك بمقتضاه أن يضمن عميله لدى المستفيد خلال مدة معينة يتم تحديدها برضاء الطرفين.

وتنقسم خطابات الضمان إلى خطابات ضمان ابتدائية وخطابات ضمان نهائية وإليك بيان كل منهما

1. خطابات الضمان الابتدائية:

تطلب المصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ممن يتقدمون من التجار والمتعهدين والمقاولين بعهاءات في المناقصات التي تطرحها أن يرفقوا بعهاءاتهم تأميناً يوازي 2 % من قيمة العطاء والغرض من تقديم التأمين هو التأكد من جدية تقديم العطاء أولاً ويعتبر هذا التأمين بمثابة تعويض إذا أخل المتعهد أو المقاول بالتزاماته ولم يقدّم بتوريد ما تعهد به أو تنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة.

صور غطاء خطابات الضمان:

تقدم البنوك خطابات الضمان اللازمة لعملائها من المقاولين بشرط الحصول منهم على تأمين أو غطاء الضمان المقدم من البنك بأحد الصور الآتية:

1- غطاء نقدي: ويدفع العميل المقاول الصادر الضمان لصاحبة قيمة الغطاء النقدي لخطاب الضمان بالكامل أو بنسبة مئوية من قيمة أو بخصم هذا المبلغ من حسابه الجاري طرف البنك ويودع في حساب مودعي تأمينات خطاب الضمان

2- غطاء عيني: وقد يودع العميل أوراق مالية مملوكة له كغطاء للضمان بشرط أن تعادل قيمتها التسليفية قيمة خطاب الضمان الصادر لصالحه.

3- بدون غطاء: وقد يغطي البنك خطابات ضمان لبعض عملائه ممن يتمتعون بثقة البنك بدون غطاء وذلك في حالات نادرة.

2. خطابات الضمان النهائية:

عندما يرسو أحد المتعهدين والمقاولين عطاء توريد أو مناقصات أشغال عامة يطلب منه أن يقدم تأميناً 10% من القيمة الكلية لعطائه يجب ألا تقتزن الخطابات بأي قيد أو شرط وأن يقر المصرف بأنه يضع تحت أمر الوزارة المختصة أو المصلحة مبلغاً يوازي التأمين مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها إلى أية معارضة من التعهد.

ويجب على المصرف أن يقوم بتأييد خطاب الضمان منه ويقدم هذا التأييد رأساً إلى الوزارات أو المصالح أو الهيئات الصادر لصالحها هذه الخطابات.

قسم الأوراق التجارية:

- تتلخص أهم أعمال هذا القسم
- تحصيل الكمبيالات والشيكات
- خصم الكمبيالات والشيكات
- التسليف بضمان كمبيالات
- فتح الاعتمادات المستندية
- تحصيل الكمبيالات والشيكات

الرقابة على أنشطة البنوك

تعريف الرقابة قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحقق.

وهناك عنصران هامين يجب توافرها قبل أن يضع المدير أي نظام للرقابة وهما التخطيط والتنظيم:

- تعريف وأهمية الرقابة المالية العامة والخاصة.
- تعريف وأهمية الرقابة المالية العامة

أ. الرقابة تعني التحقق من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف المنوطة بالتنظيم ووفق القواعد والإجراءات التعليمات والأوامر التي تصدر من المستويات المختلفة في التنظيم لتنفيذ ما تقدم.

- يوجد أربعة عناصر أساسية للرقابة تتمثل فيما يلي:
- أن الرقابة تحدد المعايير كالأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم مرشد للأداء.
 - إن الرقابة تقيس النشاط الجاري كمياً أمكن ذلك.
 - إن الرقابة تقيم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والمخطط والسياسات كمعايير.
 - أن الرقابة تتخذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية.

تعريف الرقابة الخاصة:

المحاسبة القانونية:

الرقابة الخاصة بمعناها اللفظي هي التحقيق من صحة الأرقام أو القيود أو الكشف أما معناها المهني فيقصد بها:

فحص الحسابات والدفاتر والمستندات فحصاً دقيقاً بحيث يتمكن المدقق من الاقتناع بأن الميزانية تدل دلالة صادقة وعادلة على المركز المالي للمؤسسة وإن حساب النتيجة يعطي صورة مماثلة لنتيجة أعمال المدة المالية.

الأهداف الحديثة للرقابة:

1. مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها للتعرف على ما حققته من أهداف ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الهدف المرسوم.
 2. تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى ما كان مستهدفاً منها.
 3. تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق محو الإسراف في جميع النشاط.
 4. تحقيق أقصى قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع.
- خطوات الرقابة تتطلب وظيفة الرقابة القيام بثلاثة خطوات أساسية وهي: وضع المعايير، قياس الأداء، وتصحيح الانحرافات، وهذه الخطوات يمكن استخدامها في أي مجال من مجالات الرقابة على الأموال، الإجراءات، الروح المعنوية، وجودة المنتجات....الخ

أولاً وضع المعايير:

من المنطقي أن أول خطوة في عملية الرقابة هي وضع الخطط ومع ذلك نظراً لأن الخطط تختلف في درجة تفاصيلها وتعقيدها، ونظراً لأن المديرين لا يستطيعون ملاحظة كل شيء فإنه يجب أن توضع معايير والمعيار هو نموذج أو مستوى الأداء المرغوب تحقيقه والمعايير هي النقاط المختارة من برنامج الخطة الكلية والتي يتم فيها قياس الأداء لكي يعطي المديرين الإشارات التي توضح لهم كيف تسير الأمور بدون الحاجة إلى مراقبة كل خطوة في تنفيذ الخطط وتحتاج الإدارة إلى وضع معايير الأداء لكل الأنشطة التي تمارس في المشروع وقد يعبر عن المعايير بمصطلحات مثل جودة المنتج الأرباح المكتسبة المصاريف المستحقة والمعايير هي الأهداف المطلوب تحقيقها من الأداء ويمكن تقسيم الأداء إلى نوعين معايير كمية ومعايير نوعية

1. المعايير الكمية:

هي المعايير التي يمكن التعبير عنها في صورة رقمية مثل النقود، الوقت، النسب، الأوزان، المسافة وغيرها. وتتميز المعايير الكمية بأنها محددة بصورة مقبولة ويمكن قياسها وفهمها بسهولة

معايير الوقت: فقد تبين هذه المعايير كمية الوقت المطلوب لتحقيق نتائج معينة، ومن أمثلة هذه المعايير: متوسط الوقت اللازم لكتابة خطاب على الحاسوب يجب أن يكون ثمانية دقائق، كل موظف سوف يعمل 37.5 ساعة في الأسبوع، بناء منزل جديد يجب أن يستغرق ستين يوم عمل والمقابلة التي تعدها لجنة اختيار العاملين يجب أن لا تزيد عن نصف لكل عامل.

معايير التكلفة: وتبين كمية النقود التي يجب صرفها لأداء نشاط معين ومن أمثلة معايير التكلفة: تكاليف المواد بالنسبة لكل وحدة منتجة يجب أن تكون 50 جنيهاً، وتكاليف العمال بالنسبة للوحدة يجب أن تكون 16 جنيهاً وتكاليف التجهيزات يجب أن تكون 800 درهم في الشهر.

معايير الإيراد: وتبين معايير الإيراد كمية الدخل التي يجب الحصول عليها من عملية معينة أو أنشطة، ومن أمثلتها معايير الإيراد أن رجل البيع يجب أن يحقق مبيعات قدرها 10000 جنيهاً في الشهر، حجم المبيعات في المشروع يجب أن يكون 80000 جنيهاً كل ثلاثة شهور المبيعات من المنتج يجب أن تحقق إيراد قدره 25000 جنيهاً في السنة الأولى.

إيراد المتحصل من راكب سيارة الأجرة يجب أن يكون 1/2 جنيهاً لكل كيلو متر ومتوسط المبيعات للمستهلك يجب أن يكون 500 جنيهاً.

البيانات التاريخية: يستخدم المديرون عادة النتائج المتحققة في الماضي كأساس لتقدير مستوي الأداء في المستقبل فإذا بلغت إيرادات العام الماضي 100 ألف جنيهاً فيمكن للإدارة أن تضع هذه المعايير كهدف للعام القادم أو تزيده أو تخفضه بنسبة معينة في ضوء المستقبل.

حصة السوق: تقوم العديد من المشروعات بوضع مستويات أو معايير أداء تتعلق بنسبة السوق الكلي التي يمكن أن تحصل عليها.

الإنتاجية: معايير الإنتاجية تعتبر مطلوبة لكل الأنشطة في المشروع فمعايير قياس إنتاجية المبيعات يمكن التعبير عنها بمبيعات كل موظف خلال اليوم، أسبوع، أو أي فترة زمنية أخرى، ومعايير قياس إنتاجية الإنتاج يمكن التعبير عنها في صورة الوحدات المنتجة بمعرفة العامل في كل يوم عمل والوحدات المنتجة لكل آلة في الوردية الواحدة وهناك العديد من المتغيرات التي يجب وضعها في الاعتبار عند تحديد مستوي الإنتاجية منها الأداء في الماضي درجة الماكينة أو الأوتوماتيكية، تدريب العاملين، والمعايير في المشروعات المماثلة

العائد على الاستثمار: هو معيار يمثل نسبة الدخل الصافي للربح إلى رأس المال المستثمر، فإذا كان إجمالي الدخل الصافي للمشروع 2 مليون جنيه أو رأس المال للمستثمر 10 مليون جنيهًا.

$$\text{فإن العائد على الاستثمار} = 100 \times \frac{10}{2} = 20\%$$

الربحية: بينما العائد على الاستثمار نسبة الربح الصافي إلى رأس المال المستثمر، فإن الربحية ويطلق عليها أيضاً العائد على المبيعات تعبر عن نسبة الربح الصافي إلى المبيعات فعلي سبيل المثال إذا كان المشروع يحقق أرباحاً صافية قدرها 5 مليون جنيه على مبيعات قيمتها 50 مليون جنيه فإن معدل الربحية $100 \times \frac{50}{5} = 10\%$ معايير الأفراد: وتبين مستويات أداء الأفراد بصورة كمية مثل دوران العمل والحوادث والغياب والمقترحات التي يقدمها الأفراد

2. المعايير النوعية

يصعب قياس كل أنشطة المشروع بصورة كمية فليست كل المعايير يمكن التعبير عنها بالوقت والنسب وغيرها من المقاييس الرقمية. والمعايير النوعية هي معايير شخصية ومثال ذلك يتوقع من كل العاملين أن يكونوا الولاء للمشروع أن يعتبروا أنفسهم أعضاء في فريق يعمل بتعاون وفاعلية وهذه المعايير شخصية تختلف تقيمها من شخص لآخر فقد يقوم مديرون بالتقييم ويتضح أن لهم آراء مختلفة حول خصائص الولاء والتعاون والمظهر النظيف ومن الأنشطة التي يصعب وضع معايير كمية لها نشاط إدارة البحوث وهناك بعض العوامل التي يجب على إدارة أي مشروع أن تضعها في اعتبارها عند اتخاذ قرار حول المعيار الكلي لمنتجاتها ومن هذه العوامل ما يلي:

- عوامل الطلب: يجب على الإدارة أن تقوم بتحليل الطلب للتعرف على الحجم الكلي للسوق وما هي الكمية المحتملة أن يشتريها السوق من المنتجات ذات الجودة العالية والمتوسطة والمنخفضة.
- عوامل المنافسة: يجب تقييم المنافسة لتحديد نقاط القوة والضعف وما هو مستوى الجودة الذي يبدو أكثر حساسية في مواجهة المستهلكين.
- عوامل الموارد: وعند محاولة تحديد المستوى العام للمنتج يجب على الإدارة تحليل موارد المشروع ومعرفة مستوى الخبرة وكمية النقود المتاحة ومدى التسهيلات الإنتاجية ومستوى قنوات التوزيع.
- عوامل التكلفة: فكلما زاد المستوى أو المعيار كلما زادت التكاليف اللازمة لأداء الأنشطة ويجب على الإدارة أن تقرر ما إذا كانت تستطيع أن تتحمل تكاليف زيادة المستوى أم لا وفي المشروعات الكبيرة عادة ما تفضل الإدارة تقديم منتجات ذات مستويات مختلفة من الجودة ماركات مختلفة. وعند الاختيار ما بين معايير الأداء المختلفة يجب مراعاة الإرشادات التالية:

1. وضع المعايير عند مستويات مناسبة:

والمستويات المناسبة أشياء مختلفة بالنسبة للناس وهي تستخدم هنا لتعني المستوي المقبول الممكن الوصول إليه في ضوء الظروف المتاحة فإذا وضع أداء العمل بصورة منخفضة فيعني ذلك ضياع وفقد بعض الموارد الأساسية والمتاحة وإذا وضع مستوى الأداء أعلى من اللازم فإنه يؤدي إلى لأخطاء وإحباط العاملين، وتحليل الحقائق كأساس لوضع المعايير يساعد على كسب قبولها وتساهم دراسة الوقت والحركة للنشاط في وضع المعايير يساعد على كسب قبولها وتساهم دراسة الوقت والحركة للنشاط في وضع المعايير واقعية للإنتاج. فالفهم الواضح لطبيعة العمل شرط أساسي لوضع المعايير فمثلا عند وضع معيار لأداء العامل على آلة معينة يجب التعرف على:

- مقدار الخبرة والتدريب الذي حصل عليه العامل.
- السرعة والدقة ومدى الاعتماد على الآلة.

- الواجبات الأخرى المطلوبة من العامل ،إذا تمكنت الإدارة من وضع المعايير الحقيقة التي يمكن الوصول إليها فإن الشكاوي ستتخفض وترتفع الإنتاجية والروح المعنوية.

2.اختيار عدد مقبول من المعايير:

يوجد النقد غالباً إلى المعايير لأنها تتطلب عملاً إضافياً فقد يشكو المديرون من أن زيادة عدد المعايير تعني مزيداً من التقارير والتقنيش والأعمال الروتينية التي تعوق مباشرتهم لبعض الوظائف الأخرى الهامة.

3.عدم فرض المعايير على الأفراد:

لا يريد كثير من الأفراد فرض المعايير عليهم بدون أخذ رأيهم مسبقاً. فالمشاركة في وضع المعايير تعتبر أحد الوسائل الهامة التي تؤدي إلى قبول الأفراد لهذه المعايير.

4. توضيح المعايير للأفراد بدقة:

فمن الشائع سماع العاملين وهم يشكون من عدم معرفتهم بمستوي الأداء المتوقع منهم، أو عما كان الذي يؤدونه يتطابق مع المعيار المطلوب أم لا. ومعني ذلك أن هذه المعايير لم توضح بدقة للعاملين فمن المفروض أن يعرف كل عامل مستوى أو معيار الأداء المطلوب منه وإخباره بصفة دورية بمدى مطابقة أدائه للمعيار المطلوب.

5. شرح أسباب وضع المعايير:

يكون القرار أكثر استعدادا لقبول المعايير عندما يفهمون أسباب وضعها.

6. تحفيز الأفراد لمستوى أعلى من الأداء:

فبجانب كسب القبول من الأفراد للمعايير المطلوبة فإنه يجب تحفيز وتشجيع الأفراد على الرغبة في أداء أعلى من المستوى المطلوب.

7. تعديل المعايير عند الحاجة:

يجب تعديل معايير الأداء بالنسبة لمعظم الأنشطة بصفة دورية عند حدوث تغيرات داخلية أو خارجية.

قياس الأداء: والخطوة الثانية من خطوات الرقابة هي قياس الأداء الفعلي ومقارنة بالأداء المعياري فمعيار الأداء الذي يتم وضعه في الخطوة الأولى ومقارنته بالأداء المعياري ومن الناحية المثالية يجب أن توضع المعايير لكل الأنشطة المشروع وإن كل نشاط يجب قياسه ومقارنته بالمعيار الموضوع.

ويلاحظ أن تقييم الأداء ينبغي أن يكشف عن ثلاثة أبعاد رئيسية هي:-

- مدى فاعلية: والتي تنصرف إلى مقارنة بين النتائج المحققة والأهداف الموضوعية سلفاً.

- مدى الكفاءة: وذلك بتحليل الجانب الوظيفي في المنظمة من حيث مدى كفاءة استخدام الموارد المتاحة لها بمقارنة المعدلات المحققة بالمعايير الموضوعية سلفاً.

- مدى التطور: وذلك من خلال تقييم مدى قدرة المنظمة على استيعاب منجزات العلم الحديث، سواء من الناحية التكنولوجية أو الإدارية، ويتم ذلك بفحص النظم والطرق الأساليب التقنية والإدارية المطبقة داخل المنظمة.

هذا ويلاحظ أن الأداء يمكن قياسه من خلال وسائل مختلفة مثل أدوات قياس الهندسة والعينات، سجلات الأداء الملاحظة، ومستوى القبول.

ثالثاً: اتخاذ الإجراءات التصحيحية:

وهي الخطوات الثالثة من خطوات الرقابة بعد وضع معايير الأداء وقياس الأداء الفعلي ومقارنة بالأداء المعياري فإذا تبين من المقارنة وجود انحراف ما فيجب تحليله واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

• إجراءات هامة للرقابة المالية:

1. لإطلاع على سجل اجتماعات مجلس الإدارة أو الهيئة الاستشارية والتأكد من انتظامها.
2. دراسة البريد السري والإطلاع على القضايا الحقيقية.
3. طلب كافة تقارير التدقيق الداخلي وفحصها.
4. الحصول على ميزان مراجعة الأستاذ العام نهائي ومصدق.
5. مقابلة الملاك المصدق للموظفين والعمال ومقارنة بأخر قائمة راتب.
6. تدقيق معادلة الإنتاج بالاعتماد على قوائم جرد البضاعة التامة الصنع للسنة الماضية والسنة الحالية.
7. التحليل المالي للبيانات الختامية كما إنه من الممكن تحليل كل الأمور التي ترد في استثمار قيد المنسب عن طريق تقرير أعده الحاسبة.

• أنواع الرقابة:

1. تقسيم الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بها:

- رقابة خارجية: وهي عملية فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية مثل أجهزة الرقابة المالية، أو مراقب الحسابات وغايتها التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف.
- رقابة داخلية: وتتم داخل الوحدة عن طريق إدارة متخصصة لإبراز مجالات ما لا تعرفه الإدارة ويجب أن تعرف.

2. من حيث الوقت التي تتم فيه عملية الرقابة.

- الوظيفة الرقابية لا تقتصر فقط على مرحلة التنفيذ أو مرحلة ما بعد التنفيذ بل تمتد زمنيا إلى ثلاث مراحل:

أ. مرحلة التخطيط حيث يكون الهدف تحقيق الرقابة المانعة عن طريق.

- وضع العوامل التي تحكم في تنفيذ في الفترات السابقة محل الاعتبار عن دراسة البدائل المتاحة بفرض أن التاريخ يعيد نفسه
- القيام بدراسات عميلة لما يجب أن يكون عليه الأداء خلال الفترة القادمة بهدف استبعاد عوامل الضياع والإسراف غير الضرورية.

- ب. مرحلة التنفيذ ويتحقق فيها الرقابة على التنفيذ لتلاقي تراكم الإضرار أو فوات فرصة لرفع الكفاية وتطويرها.

- مرحلة ما بعد التنفيذ حيث تهدف الرقابة إلى تصحيح الأوضاع التي أظهرتها النتائج النهائية بدراسة أسبابها وتنمية ايجابي منها واتخاذ ما يلزم للقضاء علي الأسباب السلبية.

3. تقسيم الرقابة حسب طبيعتها:

- رقابة محاسبية وهدفها التأكد من صحة التصرفات المالية ومن أنها تمت وفقا للقوانين والتعليمات.

- رقابة اقتصادية وغالبيتها التأكد من كفاءة التنفيذ وأثاره على مستوى النشاط الاقتصادي.

من حيث نطاق عملية الرقابة:

أ. الرقابة الكاملة ويقصد بهذا النوع من الرقابة فحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات مفيدة بانتظام وأنها صحيحة.
ب. الرقابة الجزئية تقوم على أساس الاختبار وهدفها الأساسي التأكد من صحة حسابات المنشأة ومدى دلالة قوائمها على نتيجة أعمالها ومركزها المالي.

مفهوم نظام الرقابة الداخلية:

هي مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المنشأة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات والاطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية الإحصائية ولتحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى ولضمان تمسك الموظفين بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة.

- ويمكن تحديد أهم وسائل تحقيق وظائف الرقابة الداخلية بما يلي:
1. الضبط الداخلي: ويقصد به تحديد إجراءات معينة تتبع لإتمام وتنفيذ العمليات والقيود المتعلقة بها بطريقة تلقائية ومستمرة.
 2. التدقيق الداخلي: ويقصد به مجموعة من موظفي المنشأة تقوم بتدقيق العمليات بقصد خدمة الإدارة.
 3. الرقابة عن طريق الميزانيات التخطيطية: التكاليف المعيارية الوسائل الفنية الأخرى مثل دراسة الوقت والحركة الاستثمارات.

أهداف تقييم نظام المراقبة الداخلية:

إن محاولة الرقيب القيام برقابة تفصيلية عملية باهظة ومكلفة، ولوجود رقابة داخلية في المنشأة أصبح من غير الضروري إجراء رقابة تفصيلية شاملة.
وقاية المنشأة من الغش والخطأ والخسائر والتبذير والتأكد من التزام الموظفين بالخطط التنظيمية والإدارية المعتمدة من قبل الإدارة
رفع الكفاءة الإنتاجية أن الالتزام بنظم الرقابة الداخلية يؤدي إلى إقلال من الكلف والوقت والجهد المبذولين.

طرق تقييم الرقابة الداخلية:

يلجأ الرقيب فحصه ودراسته لأنظمة الرقابة الداخلية والحكم على مدى كفايتها لعدة وسائل أهمها:

- وسيلة المخلص التذكيري: وهذا الملخص عبارة عن بيان عام بالطرق والوسائل التي يتميز نظام سليم للضبط الداخلي ويستخدم في المنشآت الصغيرة وذات الطبيعة المتشابهة وأهم مميزات الملخص تعديل قدر مناسب للهيئة بالتصرف في تقييم نظم الرقابة الداخلية واختصارا في الوقت والجهد المبذولين.
- وسيلة التقرير الوصفي: وفق هذه الطريقة يطلب إلى القائمين بعملية المسح تقديم تقرير خاص يشرح الإجراءات المتبعة في المنشآت لكل عملية من العمليات مع

- وصف نظام الضبط وخط سير المستندات وينهي لتقرير بنقاط الضعف الموجودة في النظام ومحاسن النظام.
- وسيلة دراسة الخرائط التنظيمي: تتم هذه الطريقة برسم الخريطة التنظيمية العامة للمنشأة وخرائط الدورات المستندية حيث يتم تحضيرها بطريقة تفصيلية
- وسيلة فحص النظام المحاسبي: تتم دراسة كفاية الضبط الداخلي وفق هذه الطريقة عن طريق الحصول على قائمة بالدفاتر المحاسبية وأسماء المسؤولين عن إنشائها وقائمة تبين طبيعة المستندات المثبتة لحركة الأموال الواردة للمنشأة والصادرة منها ودورة تلك المستندات.
- وسيلة الاستقصاءات النموذجية وفق هذه الطريقة تحضر قائمة استقصاءات نموذجية تستمل الأنشطة المختلفة في المنشأة وعند الحصول على الإجابة يفصح عن مدى قوة أو ضعف نظام الضبط الداخلي ويجب أن تكون الأسئلة واضحة والإجابة مختصرة.

الرقابة الذاتية ورقابة المصرف المركزي على أعمال البنوك التجارية

ينبغي أن تهتم الإدارة المصرفية بنوعين من الرقابة هما

1. الرقابة الذاتية
2. المراقبة الخارجية المتمثلة في رقابة المصرف المركزي

الرقابة الذاتية على نشاطات البنوك التجارية

استخدام عدد من المؤشرات وذلك للرقابة على العوامل التي تتعلق بالبيئة الداخلية للبنك ومن أهم هذه العوامل

1. كفاءة استخدام البنك لأمواله
2. السيولة
3. العوامل المرتبطة بالضرائب
4. إدارة المخاطر
5. العوامل المرتبطة بالمصروفات
6. العوامل المرتبطة بالربحية

ونناقش فيما يلي أهم المؤشرات المستخدمة في قياس تأثير تلك العوامل على أنشطة البنك

(أ) الرقابة على مدى كفاءة استخدام البنك التجاري لأمواله:

- إنتاجية العمالة بالبنك

ويعني ذلك العلاقة بين عدد العاملين وإجمالي الأصول بالبنك ويمكن قياسها من خلال المعادلة التالية:

$$1. \text{إنتاجية العامل} = \frac{\text{إجمالي الأصول}}{100 \times \text{عدد العاملين}}$$

عدد العاملين

كلما زادت الإنتاجية كلما كان ذلك أفضل.

2. إنتاجية العمالة بالنسبة للودائع = إجمالي الودائع $\times 100$
عدد العاملين

كلما زادت هذه النسبة كلما كان ذلك أفضل.

3. إنتاجية العامل بالنسبة للأرباح = صافي الربح $\times 100$
عدد العاملين

كلما زادت هذه النسبة كلما كان ذلك أفضل.

4. متوسط أجر العامل = إجمالي الأجور

عدد العاملين

5. معدل العائد على الأصول المنتجة = إجمالي إيرادات التشغيل $\times 100$

إجمالي الأصول المنتجة

كلما زادت المعدل كلما كان ذلك أفضل.

6. معدل العائد على الاستثمارات في الأوراق المالية = صافي العائد من الأوراق المالية $\times$

100

الاستثمار في الأوراق

المالية

7. معدل العائد على الاستثمارات في القروض = الفوائد المحصلة من القروض $\times$

100

الاستثمار

في القروض

ويمكن من خلال التعرف على دور التوظيف في القروض وتحقيق إيرادات البنك. كذلك يمكن إعداد هذا المؤثر بالنسبة لكل نوع من أنواع القروض وذلك خلال المعادلة التالية.

العائد على نوع معين من القروض = الفوائد المحصلة من النوع $\times 100$
الاستثمار في النوع

8. نسبة سقوف الائتمان = إجمالي القروض $\times 100$

إجمالي الودائع

• وبطبيعة الحال فإن زيادة هذه النسبة يعني قدرة البنك على توظيف أمواله ولكن يجب أخذ الاعتبارات الخاصة بالسيولة في الحسبان عند التوظيف ولذلك فالبنك المركزي يتدخل بتحديد الحد الأقصى لهذه النسبة حفاظاً على السيولة وهذه النسبة محددة بحد أقصى 65 %.

ب) مؤشرات السيولة:

1. نسبة الودائع الجارية إلى الودائع الادخارية والأجلة = الودائع الجارية $\times 100$
الودائع الأجلة والادخارية

وكما زادت هذه النسبة كان من الضروري زيادة السيولة.

2. نسبة السيولة بالبنك = النقدية + أرصدة البنك بالبنك المركزي + الأرصدة بالبنوك الأخرى $\times 100$ إجمالي الأصول

ج) العوامل المرتبطة بالضرائب:

نسبة الضرائب إلى صافي الربح قبل الضرائب = الضرائب $\times 100$
صافي الربح قبل الضرائب

ح) إدارة المخاطر: هناك مجموعة من المؤشرات التي يمكن للإدارة أن تستخدمها أهمها

1. نسبة حق الملكية ورأس المال إلى إجمالي الأصول = حق الملكية ورأس المال $\times 100$

إجمالي الأصول

2. نسبة حق الملكية ورأس المال إلى إجمالي الودائع = حق الملكية ورأس المال $\times 100$

إجمالي الودائع

يحتفظ البنك بهذه النسبة لمواجهة أخطار السحب والخطر التمويلي.

3. نسبة حق الملكية ورأس المال الإجمالي للقروض = حق الملكية ورأس المال $\times 100$

إجمالي القروض

والغرض من هذه النسبة هو تغطيه أخطار الاستثمار في القروض حيث هناك مخاطر تتعلق بعدم سداد العملاء للقروض.

4. نسبة حق الملكية ورأس المال للأصول الخطرة = حق الملكية ورأس المال $\times 100$

الأصول الخطرة

5. مخاطر الائتمان: وتقاس قدرة البنك على تحصيل القروض الممنوحة في مواعيدها ويمكن حساب هذه النسبة من خلال المعادلة التالية:

نسبة مخاطر القروض = القروض المتأخرة عن السداد $\times 100$
إجمالي القروض

وكلما انخفضت هذه النسبة كلما كان أفضل.
 6. مخاطر السيولة وهي التعرف علي قدرة الإدارة في التعامل مع مخاطر السيولة من خلال نسبة الأصول إلى إجمالي الودائع معادلتها.
 نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع = الأصول السائلة – المستحق للبنوك x

100

إجمالي

الودائع

العوامل المرتبطة بالربحية :

نسبة صافي الربح = صافي الربح $100 \times$
 إجمالي إيرادات التشغيل
 نسبة هامش الفوائد = الفوائد المحصلة – الفوائد المدفوعة $100 \times$
 الأصول المنتجة
 معدل العائد على إجمالي الأصول = إجمالي إيرادات التشغيل $100 \times$
 إجمالي الأصول
 نسبة الرافعة التشغيلية لإجمالي الأصول = إجمالي الأصول $100 \times$
 إجمالي رأس المال وحقوق الملكية
 معدل النمو الداخلي لرأس المال = الرافعة التمويلية x العائد على إجمالي الأصول
 x نسبة الأرباح لصافي الربح بعد الضرائب.
 معدل العائد على حق الملكية = صافي الربح $100 \times$
 حق الملكية ورأس المال
 نسبة الأرباح الموزعة إلى صافي الربح = نسبة الأرباح الموزعة $100 \times$
 صافي الربح
 وفي نهاية هذا العرض نود الإشارة إلى أن النسب السابقة لا يمكن الاستفادة منها بصورة كاملة إلا على ضوء مهارة المحلل المالي.

الفصل الرابع
المصارف التجارية
طبيعتها وأهميتها وأنواعها

الفصل الرابع

المصارف التجارية

طبيعتها وأهميتها وأنواعها

اولا : مفهوم المصارف التجارية : Commercial Banks

تعد المصارف احدى اهم و اقدم المؤسسات المالية الوسيطة، وظيفتها الاساسية قبول الودائع الجارية و التوفير و لأجل من الافراد و المشروعات والادارات العامة، و اعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان والخصم و بقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير المصرفية

و يمكن أن يستشف من التعريف السابق للمصارف التجارية ما يأتي:

- 1- أن المصارف التجارية تقبل جميع انواع الودائع، وبالتالي فهي تتيج للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم، فهناك الودائع الجارية، والتوفير، ولأجل، وشهادات الایداع التي تمثل فرص استثمارية قصيرة لأجل.
 - 2- أن المصارف التجارية تقوم بتقديم خدماتها المصرفية لجميع الزبائن، أي انها لا تقتصر على خدمة قطاع معين دون القطاعات الاخرى ولا على فئة معينة من الافراد دون الاخرى.
 - 3- تمنح المصارف التجارية انواع مختلفة من القروض سواء قصيرة أو متوسطة أو طويلة الاجل، وهو ما يتيح فرص متنوعة للمقترضين.
 - 4- تتمتع المصارف التجارية بحرية في تمويل عدد متنوع من المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية.
 - 5- يمكن للمصارف التجارية أن تقدم خدمات مصرفية متنوعة.
- فبجانب الخدمات المصرفية التقليدية (قبول الإيداعات و منح القروض) يمكنها تقديم عدد آخر من الخدمات غير التقليدية مثل الخدمات الآلية (Computer – Based Banking Services)، ودراسات الجدوى والاستشارات المالية، والخدمات الشخصية للزبائن، وغيرها.

ثانيا : الخصائص التي تتميز بها المصارف التجارية

عن بقية المؤسسات المالية

Commercial Banks' Specifications From Other Financial Establishments

هناك عدة خصائص تتميز بها المصارف التجارية عن غيرها من المصارف الاخرى و هي كما يأتي:

1- أن المصارف التجارية كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع، ايا كان نوع الوديعة، فان المودع (صاحب الوديعة) يعتبر دائنا و المصرف مدينا، و مع ذلك فان المصارف التجارية، هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لدائنيها، أن يحتفظون بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) التي تكون محلا للسحب بواسطة الصكوك، كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الصكوك، و يترتب على ذلك أن الالتزامات المالية المترتبة على المصارف التجارية من جراء قبولها الودائع الجارية تعتبر نقدا لأمكانية السحب عليها بالصكوك، و بالتالي هي جزء من عرض النقد، بينما المؤسسات المالية الاخرى لا تتصف بهذه الصفة.

2- تتميز المصارف التجارية بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة، من خلال عمليات الاقراض و الاستثمار في الاوراق المالية المختلفة، والودائع الجارية الجديدة (المشتقة) بشكل نقودا لم تكن موجودة اصلا، وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك، وينجم عن ذلك أن جزءا مهما من ودائع المصارف التجارية يتداول كنقود، وحيث أن الودائع الجارية هي جزء من عرض النقد، بل و انها تشكل الشطر الاعظم منه في الدول المتقدمة صناعيا، فان اية زيادة في الودائع الجارية تحدث اضافة إلى الكمية الإجمالية المعروضة من النقود، مع بقاء الاشياء الاخرى على حالها، و معنى ذلك أن للمصارف التجارية دورا مهما في التأثير المباشر على عرض النقد، أما المؤسسات المالية الوسيطة الاخرى، فإنها و أن كانت تقبل الودائع و تمنح القروض شأنها في ذلك شأن المصارف التجارية، ألا أن القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقد، لأن الاموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشؤها هذه المؤسسات المالية، و انما تأتي من اقتراضها لها.

3- تشكل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية مصدرا رئيسا من مصادر اموالها، وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون اشعار مسبق، بينما في المؤسسات المالية الاخرى، الجزء الاكبر من مصادر اموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة الدفع حين الطلب، و يترتب على ذلك أن تصبح المصارف التجارية اكثر عرضة إلى المخاطر في عملياتها من المؤسسات الاخرى، مما يفرض عليها التحفظ في ادائها و الحرص من غيرها على التوفيق بين متطلبات السيولة لمجوداتها (أي قدرتها على الايفاء فورا بمختلف التزاماتها) والربحية (أي تعظيم إيراداتها الصافية).

ثالثا: نشأة المصارف التجارية

Commercial Banks' Origination

يرتبط ظهور المصارف التجارية تاريخيا بتطور نشاط الصيرافة والصاغة، فمنذ وقت بعيد كان الصيرافة يحتفظون بالاموال التي يودعها لديهم التجار و رجال الاعمال و كل من يرغب في الحفاظ على امواله من الضياع او السرقة، فيقوم الصاغة والصيرافة بوضع هذه الاموال في خزائهم مع تسليم المودع ايصالا يتضمن مقدار وديعته، و هكذا نشأت الوظيفة التقليدية الاولى للمصارف وهي ايداع الاموال ، وكان المودع إذا اراد وديعته يعطي الصانغ أو الصيرفي الايصال، و يأخذ الوديعة، ومع مرور الزمن اصبح الافراد بقبلون الايصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل وتبقى الاموال أو الذهب، مكدسا في خزائن الصاغة وقد تنبه الصاغة إلى هذه الحقيقة فصاروا يقرضون ما لديهم من اموال مقابل فائدة، وهكذا نشأت الوظيفة التقليدية الثانية للمصارف و هي الاقراض، أما توليد النقود أو تكوينها، فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل ايصال يحرره الصانغ (بدلا من الذهب أو الاموال) و يعطيه للمقترض، وخاصة بعدما اصبح الافراد يثقون بهذه الايصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشاؤون كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصاغة.

بمعنى أن هذه المؤسسات التي تحولت مع الزمن إلى مصارف تجارية اخذت تكون نقودا جديدة (نقود الودائع) و هذا يمثل تحولا كبيرا في نشاط المصارف التجارية، لأنها اصبحت قادرة على توليد نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي، وبهذا فأن المصارف التجارية لم تعد مؤسسات مالية أو مصرفية وسيطة بين المقرضين (المدخرين) وبين المقترضين المستثمرين بل هي مؤسسات مالية ايضا لها القدرة دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الاخرى على التأثير في عرض النقد من خلال امكانيتها في توليد الائتمان المصرفي.

رابعا: اهداف المصارف التجارية

Commercial Banks' Goals

تسعى المصارف التجارية إلى تحقيق ثلاثة اهداف رئيسية هي: الربحية والسيولة و الامان.

1- الربحية Profitability

تسعى ادارة المصارف دائما إلى تحقيق اكبر ربح ممكن لأصحاب المصرف، اذ أن المعيار الاساسي لمدى كفاءة الادارة، هو حجم الارباح التي تحققها، فاذا حققت الادارة ارباحا اكثر، فان ذلك يعني انها اكفاً من غيرها، كما وان الوظيفة الرئيسية لأدارة المصرف التجاري هي تحقيق الارباح.

وحتى يتمكن المصرف تحقيق الارباح ينبغي أن تكون ايراداته اكبر من تكاليفه، وتشتمل إيرادات المصرف البنود الآتية:

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية.
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين.

- اجور الخدمات التي تقدمها المصارف و غير المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.
- عوائد العملة الاجنبية أي الارباح المتحققة من الفرق بين اسعار الشراء والبيع.
- ايرادات اخرى كعوائد الاستثمار في الاوراق المالية، والعوائد المتحققة من خصم الكمبيالات، وأي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع المصرف لأصل من اصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية.
- أما فيما يتعلق بتكاليف المصرف، فإنها تشمل على الآتي:
- الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها.
- العمولات المدينة التي يدفعها المصرف إلى المؤسسات المالية الاخرى نظير تقديمها خدمات للمصرف ذاته.
- المصاريف الادارية والعمومية.

2- السيولة Liquidity

سيولة أي أصل من الاصول، تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد باقصى سرعة ممكنة وباقل خسارة، وبناء عليه فان البضاعة اكثر سيولة من العقارات، والذمم المدينة اكثر سيولة من البضاعة، وهكذا أما السيولة، في المصارف فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان وايه طلبات او حلجات مالية اخرى، وهذا يعني أن على المصارف التجارية أن تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة، فالمصارف التجارية لا تستطيع كبقية منشآت الاعمال الاخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فان مجرد اشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف، كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف للإفلاس.

3- الامان Security

لا يمكن للمصارف التجارية أن تستوعب خسائر تزيد عن رأس المال الممتلك فأى خسائر من هذا النوع معناه التهام جزء من اموال المودعين، وبالتالي افلاس المصرف التجاري، لذلك تسعى المصارف التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر من الامان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، والى تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف، لأن ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن (المودعين والمقترضين)، وأنشطتهم، وإيضاً تباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة، وباختصار تسهم الفروع في تنويع (Diversification) ودائع المصرف والقروض، التي يقدمها وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة، تعرض المصرف لمخاطر العسر المالي.

وفي ضوء ما تقدم، يبدو أن هناك تعارض واضح بين الأهداف الثلاثة السابقة، وهو ما يمثل مشكلة الإدارة المصرفية، فعلى سبيل المثال يمكن للمصرف التجاري تحقيق درجة سيولة عالية من خلال احتفاظه بنقدية كبيرة داخل خزائنه، ألا أن ذلك يؤثر سلباً

على هدف الربحية، فالنقدية الراكدة داخل الخزينة، لا يتولد عنها أي عائد في الوقت الذي مطالب فيه المصرف بسداد عوائد (فوائد) على ايداعات الزبائن.

وبنفس المنطق ايضا، فان المصرف التجاري يمكنه توجيه امواله الى الاستثمارات التي تدر عائد مرتفع، وبالتالي الاقتراب من هدف الربحية، الا ان هذه الاستثمارات يرافقها عادة ارتفاعا في درجة المخاطرة مما عنه قد ينجم خسائر رأسمالية كبيرة للمصرف، وهو ما يدمر الهدف الثالث الذي تسعى المصارف التجارية اليه اصلا، وهو تحقيق الامان لأموال المودعين، اذا ما هو الحل ؟

يرى بعض الباحثين ان الهدف الاساس الذي يجب ان يسعى اليه المصرف التجاري هو تعظيم الربح (Profil Maximization) وهو ما يستهدفه اصحاب المصرف بالدرجة الاولى، اما السيولة والامان فيستهدفهما المودعين (Depositors) ويتحققا من خلال التشريعات وتوجيهات البنك المركزي التي تقلل احتمالات تعرض المصرف التجاري للعسر المالي، وتزيد من حالة الامان، ومن ثم تصبح السيولة والامان بمثابة قيود (Constration) وليست اهداف، مقارنة بهدف الربحية.

ويمكن للمصرف ان يراعي من خلال سياساته في التوظيف تحقيق ملائمة والتوفيق بين الربحية والسيولة والامان حفاظا على سلامة مسيرته وتحقيق اهداف مالكيه وسنعرض بتوفيق الله تعالى ذلك من خلال فصول الكتاب اللاحقة.

انواع المصارف التجارية

(Commercial Banks' Kinds)

يمكن تقسيم انواع المصارف التجارية الى سبعة انواع، وهي كما يأتي

أولاً: المصارف الفردية (Unit Banks)

وهي مصارف صغيرة الحجم نسبيا، يملكها افراد او شركات اشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، وعادة ما تستثمر مواردها في اصول عالية السيولة مثل الاوراق المالية والاوراق التجارية المخصومة، والاصول القابلة للتحويل الى نقد خلال فترة زمنية قصيرة وبدون خسائر او بخسائر قليلة، أي هي تحاول دوما تجنب المخاطر التي لا تقدر على تحملها لصغر حجمها وضالة امكانياتها المالية.

ثانياً: المصارف ذات الفروع (Branch Banks)

وهي تلك المصارف التي تمتلك عددا من الفروع المنتشرة في مناطق جغرافية متفرقة، وتدار من خلال مركز رئيسي (Head Office) بواسطة مجلس ادارة واحد، ويدير كل فرع من فروع المصرف، مدير يعمل بموجب الصلاحيات المخولة له من المركز، وتشترك الفروع سوياً مع المركز الرئيسي في ادارة الاحتياطيات الاولى والثانوية والقروض والاستثمارات والعمليات المصرفية الاخرى.

ومن اهم المزايا التي تتمتع بها المصارف ذات الفروع، هي ان انتشارها في مناطق جغرافية متفرقة ويمكنها من تقديم قروض واستثمارات مالية واقتصادية متنوعة ولكافة القطاعات الاقتصادية، مما يجعلها لاتساهم في تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة، وتعمل على تقليل مخاطر الائتمان، كما ان هذه المصارف يمكن لها ان تمنح قروضا كبيرة بسبب اتساع حجم راس مالها، ويمكن ان تكون مكانا خصباً لاعداد الكوادر الادارية وتطويرها، ثم الاستفادة منها في المصرف الرئيسي او في المصارف الاخرى، اما اهم ما يشار ضد هذه المصارف انها تؤدي الى احتكار العمل المصرفي.

ثالثا: مصارف المجموعة (Group Bank)

تشتمل مصارف المجموعة على عدد من المصارف المملوكة من قبل شركة قابضة (Holding Company) وقد تكون هذه المصارف فردية او ذات فروع، ويحتفظ كل مصرف رغم وجود الشركة القابضة، بمجلس ادارته ومديره العام. ومن اهم المزايا التي تتمتع بها مصارف المجموعة، هي تماثل خدماتها المصرفية في الاقاليم المختلفة، وارتفاع الحد الاعلى للاقرار، وزيادة قاعدة ملكية الاسهم، وامكانية انتقال الاموال من اقليم لآخر، والاستفادة المشتركة للاجهزة والمعدات التي تمتلكها هذه المصارف. اما اهم العيوب التي تؤخذ على مصارف المجموعة، انه تؤدي الى الاحتكار المصرفي، وقد لا تعمل على تحقيق اهداف بعض الاقاليم التي تتواجد فيها.

رابعا: مصارف السلاسل (Chain Bank)

نشأت مصارف السلاسل مع نمو حجم المصارف التجارية، وتضخم حجم اعمالها، وهذه المصارف تستمد نشاطاتها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وهي عبارة عن مصارف منفصلة عن بعضها اداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي يتولى رسم السياسات العامة لها، وينسق الاعمال بينها، وتعود ملكية هذه المصارف الى شخص طبيعي واحد او عدة اشخاص طبيعيين، وليس لشركة قابضة. وتحقق مصارف السلاسل الكثير من المزايا التي تتمتع بها مصارف المجموعة، كما تعاني من مساوئها.

خامسا: المصارف المراسلة (Correspondent Bank)

ظهرت الحاجة الى المصارف المراسلة نتيجة لرغبة المصارف لإيجاد نظام لتحصيل الصكوك المسحوبة من قبل الزبائن على مصارف في مناطق اخرى. وكانت المصارف في المدن الكبيرة تتنافس فيما بينها في الحصول على ودائع المصارف في القرى والأرياف وتدفع لقاءها فوائد مغرية او تقدم خدمات مصرفية مجانية، وحتى بعد تطور علاقة المراسلة في الآونة الأخيرة، ان المصارف المراسلة لا تمثل اطلاقا هيكلا لمصرف

ذي فروع، انما مصارفا متعاونة فيما بينها في مجالات معينة، بهدف تحسين الخدمات المصرفية وتنويعها، ولم يقتصر هذا التعاون بين المصارف على المستوى المحلي فقط وانما تعدى حدود الدولة الواحدة، وبالتالي تعددت وتنوعت الخدمات المصرفية لتتماشى مع التوسع في العمليات التجارية الدولية.

سادسا: المصارف الألكترونية (Electronic Banks)

يطلق على المصارف الالكترونية بمصارف القرن الواحد والعشرين، وتتمثل في تلك الوحدات الطرفية (Terminals) التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية من خلال استخدام الحاسبات الآلية، حيث تعد هذه الوحدات (طالما انها تبعد جغرافيا عن مبنى المصرف) بمثابة منافذ (Outlets) او فروع له ويعرفها بعضهم مثل (Huschke) بأنها منافذ الكترونية تقدم خدمات صرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية ، في حين يشير اليها آخرون بأنها منافذ لتسليم الخدمات المصرفية، قائمة على الحاسبات الآلية (Computer Based Delivery Outlets)، ذات مدى متسع زمنيا، أي تقدم خدماتها على مدار (24) ساعة والى مناطق جغرافية واسعة.

سابعا: المصارف المنزلية (Home Banks)

طبق نظام المصارف المنزلية لأول مرة عام 1980، وتوسع استخدامها بعد انتشار اجهزة الحاسبات الآلية الشخصية (PC) حيث امكن لكثير من الزبائن استخدام تلك الحاسبات في التعامل مع هذا النظام ويعتمد نظام المصارف المنزلية على ما يعرف بعملية تحويل واعادة تحويل البيانات (Modulation Demodulation)، حيث يتم ربط الحاسب الآلي بالمصرف بالحاسب الشخصي الموجود بمنازل الزبائن من خلال وسائط الاتصال (كشبكة الخطوط الهاتفية مثلا)، حيث يعمل الحاسب الشخصي كمحطة طرفية (Terminals) لاستقبال الخدمات المصرفية كعرض ارصدة الزبون، طباعة كشوف الحركة، بيان بالصكوك المحصلة وتحت التحصيل، كما يمكن في المقابل ارسال التعليمات الصادرة من الزبون للمصرف مثل تجديد الودائع، ربط وديعة جديدة، كسر وديعة قائمة، تحويل مبلغ من حساب الزبون الى حساب آخر، طلب دفتر صكوك جديد.

المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة

(Monetary and Bank Me)

يتكون الجهاز المصرفي من البنك المركزي والمصارف التجارية والمؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة، أي ان الاخيرة تمثل احد الاركان المهمة للجهاز المصرفي، وتشتمل على المصارف المتخصصة (الزراعية والصناعية والعقارية) ومنشآت الاستثمار، ومنشآت التوفير، المنشآت الدولية المالية، والمصارف الاسلامية.

و يمكن تعريف المؤسسات المالية والمصرفية الوسيطة: بأنها مؤسسات تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة (قصيرة الاجل ومتوسطة الاجل و طويلة الاجل) في كل من سوقي النقد و المال واسواقها الثانوية، وانها تؤدي مهمة الوساطة (Intermediation) بين المقرضين والمقترضين بهدف تحقيق الربح.

اولا: المصارف الاستثمارية (Investment Banks)

و هي مؤسسات مالية تهتم بالدرجة الاولى بالانشطة والفعاليات الاستثمارية وفي مجالات مختلفة، حيث تقوم المصارف الاستثمارية بدراسة فرص الاستثمار المتاحة وتقييمها، واختيار المشاريع والترويج لها، ثم تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها، وكذلك تقوم المصارف الاستثمارية بتدبير الموارد المالية التي تسمح بتقديم القروض متوسطة الاجل لمختلف المشروعات الاستثمارية، كما تقوم المصارف الاستثمارية بمتابعة المشروعات التي تتبناها، ومتابعة تنفيذ اتفاقيات القروض التي عقدها مع المشروعات المقترضة وغيرها من الاعمال المتعددة التي تعتمد عليها المصارف الاستثمارية ك شراء أو اصدار الاوراق المالية.

وقد كانت البدايات الاولى لمصارف الاستثمار في بريطانيا، حيث اقتضت اعمالها على قبول الاوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، وتوفير الاموال اللازمة للمقترضين في الخارج بطرح الاسهم والسندات في الاسواق المحلية لرأس المال، لذلك سميت بـ (مصارف التجار) (Merchant Banks)، وفي فرنسا سميت (بمصارف الاعمال) (Banques d' Affaires)، لأنها تساهم في انشاء المشروعات الجديدة سواء أكانت مشروعات خدمية ام مشروعات صناعية. اما في الولايات المتحدة فتسمى بمصارف الاستثمار (Investment Banks) وهي في هذا البلد لا تعتبر مصارف وفقا للمفهوم التقليدي والمتعارف عليه للمصرف، فهي لا تقبل ودائع ولا تمنح قروض، الا انها من جانب اخر تضطلع بمهمة الوساطة (Intermediation) في سوق المال (Financial Market) بين المقترضين والمستثمرين، اذ تقوم بشراء الاوراق المالية الجديدة بالجملة وبيعها بالتجزئة، أو ان تكون سمساراً يحصل على عمولة من بيع و شراء الاوراق المالية المتوفرة في السوق.

ثانيا: مصارف الادخار (Saving Banks)

تعمل هذه المصارف على اساس تشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات ادخار خاصة، وهي بهذا تستقطب فئات من ذوي الدخل المحدود، وبعض هذه المصارف لا يستهدف الربح بصورة خاصة، وانما يستهدف استقطاب المدخرات، وتشغيلها، أي استثمارها في مجالات محدودة، تحددها القوانين والتشريعات النافذة، وتلقى هذه المصارف دعماً من شرائح المجتمع ومن السلطات الحكومية، لعدة اسباب في مقدمتها:

- 1- انها تشجع و تنمي الوعي الادخاري لدى المواطنين.
- 2- انها ترعى صغار المدخرين، حيث ان المصارف الاخرى غير قادرة أو رغبة في تقديم خدمات كهذه.
- 3- انها تستثمر الجزء الاكبر من إيراداتها في المنطقة التي تقع فيها عمولتها الادخارية والمالية.
- 4- انها تميل الى الانتشار الكبير، وهي قريبة من اماكن وجود المدخرين مما يعزز ثقة الجمهور بها.

وتعتمد مصارف الادخار في مواردها على ودائع الافراد، وان كانت في بعض الاحيان تقبل ودائع المصارف التجارية، التي تساهم في رؤوس اموالها كنوع من الاستثمار المتواضع، وفي الغالب فان العمليات الادخارية التي تقوم بها غير محفوفة بالمخاطر، و ربما لهذا السبب تزايد عدد المصارف الادخارية في العالم بشكل كبير و تضاعفت حدة المنافسة بين هذا النوع من المصارف.

ثالثا: منشآت التأمين ضد الحوادث

(Injury Insurance Establishments)

وهي منشآت مالية تختص بالدرجة الاساسية بالتأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المواطنين أو البضائع أو المنشآت على اختلاف انشطتها وفعاليتها، ومن هذه المخاطر حوادث السيارات والحريق والسرقعة او الغرق ... الخ، وذلك عن طريق استيفاء اقساط التأمين من المؤمن له، ومن ثم تعطيية الخسائر عن وقوعها فعلا.

رابعا: منشآت الوساطة المالية (Financial Intermediation)

وهي منشآت الوسطاء الماليين في السوق النقدية (Money Market) (سوق الاوراق المالية قصيرة الاجل) والسوق المالية (Financial Market) (سوق الاوراق المالية متوسطة وطويلة الاجل)، وتسمى الاسواق المالية ايضا (البورصات). والبورصة (Bourse) هي المكان الذي يتم التعامل فيه بالاوراق المالية الطويلة و متوسطة الاجل (الاسهم و السندات) عن طريق وسطاء مؤهلين ومتخصصين وفي اوقات محددة. والبورصة بحكم طبيعتها الاقتصادية تعتبر حلقة وصل بين مشروعات التنمية وادخارات الافراد، فهي من جهة تعتبر السوق الطبيعية التي تروج فيها مصلحة المستثمرين الذين يسعون وراء رأس المال لتطوير وتنمية مشروعاتهم، وهي من جهة ثانية تعتبر المكان الملائم لأدخارات الافراد بهدف جني الفائدة وتنمية رأس مال. وقد تنامت عمليات ونشاطات هذه المنشآت خلال العقود الاخيرة وذلك لازدياد حجم الشركات المدرجة في الاسواق المالية فضلا عن زيادة حجم التداول بالاوراق المالية.

خامسا: المنشآت المالية الدولية (Financial World Wide)

وهي منشآت ذات فعاليات وانشطة مالية عالمية تتجاوز حدود البلد الواحد، حيث تعمل على صعيد دولي أو اقليمي، وهذه المنشآت تتولى جميع الادخارات من هذه الدول ومن ثم اعادة اقراضها أو استثمارها في دول اخرى، وقد تطور عمل هذه المنشآت بشكل كبير خلال العقدين الآخرين، وذلك بحكم تطور تكنولوجيا المعلومات وتوفير وسائل وأساليب الاتصالات المختلفة، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فقد ادى ظهور الانشطة الدولية المختلفة على الصعيد الاقتصادي، وظهور التكتلات الاقتصادية، ويرمز مفهوم العولمة (Globalization) الذي يشير الى تداخل العلاقات بين المصارف المختلفة عبر العالم.

وقد اتخذت العولمة اتجاهاين اساسيين هما:

أ- الخدمات المصرفية عبر الحدود، أي قيام المصرف في دولة ما، بتوفير خدمات مصرفية لمستهلك الخدمة في دولة أخرى، إذ أتاح التطور التقني في شبكات الحاسبات الآلية للمصارف المحلية بتقديم خدمات مصرفية (تحويلات مالية، خدمات بطاقات الائتمان. وغيره) الى زبائن لها مقيمين خارج البلاد، فالكثير من المصارف تجري تحويلاتها المالية بشكل فوري من خلال شبكات التمويل الدولي، مثل شبكة الجمعية الدولية للاتصالات المالية بين المصارف (Society of World Wide Inter. Bank Financial Telecommunication).

ب- تقديم الخدمات المالية من خلال الاستثمار المباشر عن طريق فروع المؤسسات المالية لدولة معينة في دولة أخرى، أو انشاء مؤسسات مشتركة أو الاسهام في مشاريع استثمارية خارجية.

فعلى سبيل المثال يقدر حجم رؤوس الاموال العربية المستثمرة في الخارج وفقا لتقديرات صندوق النقد العربي 1992 بحوالي (\$670) مليار دولار يتركز معظمها في الولايات المتحدة الامريكية ودول غرب اوربا.

كما انشأت العديد من الدول العربية مصارفا لها في الخارج (Offshore Banking Units)، تركزت بصفة اساسية في لندن وباريس ولكسمبرج، وذلك فضلا عن المصارف العربية الاجنبية المشتركة، وفي المقابل امتد نشاط المصارف الاجنبية الى المنطقة العربية، فقد بلغ عدد فروع المصارف الاجنبية عام 1990 في مصر (22) مصرفا، وفي دولة الامارات العربية (28) مصرفا، وفي لبنان (15) مصرف، وفي البحرين (14) مصرف، وفي سلطنة عمان (12) مصرف، و (8) مصارف في كل من قطر واليمن، و (6) مصارف في الاردن .

سادسا: المصارف المتخصصة (Specialized Banks)

تعرف المصارف المتخصصة بانها تلك المصارف التي تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة، ومن اهم انواع المصارف المتخصصة، المصارف الصناعية والمصارف الزراعية والمصارف العقارية، كما وتعرف المصارف المتخصصة بانها تلك المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي، مثل النشاط الصناعي أو الزراعي أو العقاري، وذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من بين اوجه نشاطاتها الرئيسية. ويتبين من التعاريف اعلاه ان المصارف المتخصصة تتصف بخصائص معينة اهمها ما يأتي:

- 1- انها تعتبر مؤسسات غير ودائعية، أي ان المصارف المتخصصة لا تعتمد في مواردها المالية على إيداعات الافراد كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجارية، وانما تعتمد على رأس مالها وما تصدره من سندات.
- 2- ارتباط نشاطها برأس مالها، أي ان المصارف المتخصصة لا تستطيع التوسع في انشطتها المختلفة، الا في حدود مواردها المالية فهي ليست كالمصارف التجارية يمكنها استثمار اموال الزبائن.

3- معظم القروض التي تمنحها تكون بأجال طويلة نسبيًا، حيث تقوم أغلب المصارف المتخصصة، بتوظيف مواردها في قروض طويلة الأجل، وذلك عكس ما هو متبع في المصارف التجارية التي يحكمها في هذا الصدد آجال الأموال التي أودعها الزبائن.

4- التخصيص في تمويل نشاط اقتصادي معين، فالمصارف المتخصصة وكما هو واضح من تسميتها تخصص في تمويل أنشطة معينة، حيث نجد المصارف الصناعية تتولى مهمة تمويل القطاع الصناعي، والمصارف الزراعية، تخصص في تمويل القطاع الزراعي، والمصارف العقارية تخصص في تمويل قطاع البناء والإسكان والمرافق أو المساهمة فيها.

5- غالبًا ما يكون تركيزها على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا يكون الربح هدفًا أساسيًا لها، ولذلك فإنها تكون مملوكة من قبل الدولة في أغلب الأحيان.

ويمكن ان نقدم عرضا مختصرا لانواع المصارف المتخصصة:

أ- المصارف الصناعية (Industry Banks)

تقوم المصارف الصناعية بتوفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتنمية المشروعات الصناعية على اختلاف أحجامها (الكبيرة والمتوسطة والصغيرة) وكذلك المشاركة في رؤوس أموال بعض المشروعات الصناعية المختلفة.

وحتى تتمكن المصارف الصناعية من إدارة شؤونها المالية وتعظيم مواردها، فإنها تتواجد في سوق رأس المال للحصول على موارد طويلة الأجل، ولذا نجد ان موارد المصرف الصناعي، تتمثل في حقوق الملكية من رأس المال والاحتياطيات والمبالغ المقرضة من البنك المركزي، وودائع وقروض من مؤسسات دولية، وغالبًا ما يتدخل البنك المركزي، أو القانون النافذ في تحديد القروض التي يستطيع المصرف الصناعي منحها للمستفيدين من الصناعيين، وتحكم هذه المصارف مجموعة من القوانين والتعليمات.

وان اهم ما تقوم به المصارف الصناعية ما يأتي:

1- منح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات الصناعية بأجل قصيرة ومتوسطة وطويلة، ولأغراض مختلفة كالتوسعات في مشروعات قائمة أو تمويل مشروعات جديدة.

2- المشاركة المباشرة في رؤوس أموال المشروعات الصناعية.

3- تقييم المشروعات الصناعية واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لصالح الزبائن.

4- فتح الاعتمادات المستندية لعمليات الاستيراد والتصدير.

5- اصدار خطابات الضمان بانواعها المختلفة.

ب- المصارف الزراعية: (Agricultural Banks)

تضطلع بتقديم كافة الخدمات المصرفية ذات الصلة بالنشاط الزراعي، مثل القروض والتسليفات التي تمنحها للمزارعين لشراء الآلات الزراعية، واستصلاح الأراضي، وتمويل

نفقات الزراعة والحصاد، فضلا عن اقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة الاغراض الانتاجية، وقبول ودائع ومدخرات المزارعين والجمعيات التعاونية. ومن الملاحظ ان تقديم الائتمان الزراعي يكتنفه في الواقع قدر اكبر من المخاطر، التي من الممكن ان تتعرض لها المصارف الزراعية مقارنة بالمصارف التجارية ويعود اهما ما يأتي:

- 1- الطول النسبي لدورة الانتاج الزراعي بالنسبة الى دورة الانتاج الصناعي، وهو ما يتيح للمزارعين مساحة زمنية اكبر لأنفاق الاموال المقترضة واستخدامها في مجالات اخرى، ومن ثم تعريض المصرف الزراعي لمصاعب عند قيامه بالتحويل من الزبائن.
- 2- انخفاض عائد الائتمان الزراعي، قد لا يكفي في بعض الاحيان لتغطية النفقات التي تحملها المصرف.
- 3- التأثير السلبي للظروف الجوية والطبيعة على المحاصيل الزراعية يحمل في طياتها عجز المزارعين عن الوفاء بالتزاماتهم المالية نحو المصرف.

ج- المصارف العقارية (Real Estate Banks)

تتمثل المصارف العقارية بتلك المصارف التي تتخصص بتقديم الخدمات الائتمانية العقارية، وما يتصل بها من تمويل لمشروعات الاسكان والبناء، كمنح السلف بضمان الاراضي أو العقارات المشيدة، أو تقديم القروض للجمعيات التعاونية الاسكانية، كما وتساهم المصارف العقارية في تأسيس شركات لبناء المساكن والعمارات والمباني على اختلاف انواعها.

وتعتمد هذه المصارف في تمويل نشاطها على رؤوس أموالها، وعلى القروض طويلة الأجل، التي تحصل عليها كدعم من البنك المركزي والمصارف الاخرى، والسندات التي تصدرها.

ومما تجدر الاشارة اليه، ان المصارف العقارية، لا يقتصر نشاطها على منح القروض التي يكون اغلبها طويلة الاجل، وانما يشمل نشاطها احكام الرقابة الكاملة على الانفاق، وربطه بعمليات الانجاز، كما وان بعض المصارف العقارية تقوم بدراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعاتها، وتقديم المشورة لأجهزة التعمير والاسكان الرسمية في البلد المعني، كذلك فان هذه المصارف تشجع المشروعات الاسكانية الفردية، ولتعظيم مواردها فان هذه المصارف غالبا ما تستثمر أموالها في مشروعات مختلفة مثل الفنادق، والمدن السياحية، والمجمعات الاسكانية الراقية.

سابعا: المصارف الاسلامية (Islamic Banks)

تعرف المصارف الاسلامية، بأنها مؤسسات مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الاسلامية، وتعى الى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا، عن طريق تجميع الاموال وتوجيهها نحو الصالح العام، وتعرف كذلك بأنها المؤسسات المالية التي تباشر الاعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالصيرفة الربوية، بوصفها تعامل محرم

شرعا، كما وتعرف بأنها مصارف لا ربوية، أي انها لا تتعامل بالفائدة، فهي لا تتلقى الودائع بالفائدة، بل تتلقاها لقاء حصة من الارباح تحدد نسبتها لا مبلغها مسبقا، ولا تمنح التمويل بالفائدة، وانما تمنحه لقاء حصة من الارباح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها.

ويتبين مما تقدم ان المصارف الاسلامية تختلف عن المصارف التجارية من حيث إطارها الفلسفي وآلية عملها، وذلك على النحو الآتي:

1- ان المصارف الاسلامية تزاوّل نشاطها في اطار الشريعة الاسلامية، وفي ظل العدالة الاجتماعية والاقتصادية، أي انها تعمل باتجاه تحقيق القيم الروحية التي ترى في الانسان جوهر التقدم والرفاهية.

2- ان المصارف الاسلامية ترى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلاصا للانسان من حالات الضيق والعوز والفاقة والجهل، لذا فان التنمية من وجهة نظر المصارف الاسلامية ليست مادية فحسب، وانما روحية واخلاقية، وانها تنمية شاملة.

3- ان المصارف الاسلامية ترى في المال انه ملكا لله (ﷻ)، وان البشر مستخلفون فيه، فالمال بجميع اشكاله، ملك لله سبحانه وتعالى، خالق الكون.

4- ان المال في الاسلام يجب ان يوجه ويحرك من اجل الاستثمار الفاعل لخدمة المجتمع، ولا يوجه لغرض الاكتناز.

5- ان المصارف الاسلامية ترى ان الضرورات الانسانية تملّي عليها ان تركز نشاطها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي عندما تستثمر الاموال في مؤسسات الاعمال، انما تبتغي بلوغ هذه الاهداف النبيلة حصرا، ولهذا فان أموال المصرف الاسلامي هي بمثابة (أمانات) تستثمر على اساس مبادئ المشاركة والمضاربة الشرعية، ودون ضمان أي عائد مسبقا وثابتا لأصحاب هذه الاموال.

6- ان المصارف الاسلامية تعتمد على الحوافز غير سعر الفائدة، لاستقطاب المدخرات، هذه الحوافز هي حوافز روحية واجتماعية وعقائدية، ويرى المستثمرون ان مثل هذه الحوافز تفوق في اهميتها الحوافز المادية، فالاسلام يوفق بين الروح والمادة، و لهذا فان مهمة المصارف الاسلامية تذهب في تحقيق هذه المعادلة.

7- ان المصارف الاسلامية هي في واقعها مصارف استثمار، ذلك ان الاستثمار هو الشريان الحيوي بالنسبة لها، وان نجاح المصارف الاسلامية وبقائها يعتمد بالدرجة الاساس على كفاءتها الاستثمارية.

8- ان المصارف الاسلامية باعتبارها مصارف استثمارية أو مصارف تمويل بالمشاركة تعتمد على البحث عن فرص التنمية، وهي والحالة هذه تتقابل ايجابيا مع المجتمع، وتدعوه للمشاركة في نشاطها الانساني التنموي للصالح العام.

9- ان المصارف الاسلامية بحكم تمسكها بالشريعة الاسلامية وقواعد الاسلام الحنيف هي مصارف اجتماعية - إنسانية، تحقق اعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الثروات.

اولا: التنظيم الاداري في المصرف الاسلامي

(Managerial Organization In The Islamic Bank)

ان التنظيم الاداري لأي مشروع يعتمد على الهدف الذي من اجله اسس المشروع بصفة رئيسية، وعليه لا بد من تحديد الاعمال اللازمة لتحقيق هدف المشروع، ثم تقسيم هذه الاعمال الى مجموعات تسمى وحدات ادارية، ثم تعبئة هذه الوحدات الادارية بكفاءات تلائم مؤهلاتها وخبراتها مع اعمال هذه الوحدات الادارية، وتحديد المسؤوليات والسلطات لهؤلاء العاملين، ومن ثم تحديد العلاقات بين الأشخاص العاملين ليتسنى القيام بمجهودات تؤدي الى تحقيق اهداف المشروع.

والمصرف الاسلامي كغيره من المشروعات يتم تأسيسه على شكل شركة مساهمة لتناسب وفق احكام القانون، وهذه الشركة (المصرف) تحتاج الى إعداد هيكل تنظيمي وتدريب وتنمية القوى العاملة فيه وتطوير وتبسيط اجراءات العمل وتطوير النظام المحاسبي وتطبيق اساليب بحوث العمليات وبناء العلاقات العامة والثقة المصرفية وتسويق الخدمات المصرفية بشكل يساهم الى حد كبير في تنمية وتطوير البلد الذي يعمل به المصرف الاسلامي، وخلاصة القول يحتاج المصرف الاسلامي كغيره من المؤسسات الى تطبيق ادوات الادارة الحديثة.

ثانياً: الميزانية العمومية للمصرف الاسلامي

Islamic Bank General Budget

تتكون الميزانية العمومية للمصرف الاسلامي من جانبين رئيسيين هما: جانب الخصوم (المطلوبات) وجانب الاصول (الموجودات).

أ- جانب الخصوم (المطلوبات) Liabilities

يقصد بالمطلوبات (الخصوم) بأنها الاموال التي توفرت لدى المصرف الاسلامي من مطلوباته ورأسماله، والتي يستخدمها في تمويل استثماراته أو في تمويل الاصول المتوفرة لديه أو لتعزيزها، وتشكل الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصرف المالية ثم رأسماله الممتلك والقروض اللاربوية.

(1) الودائع Deposits: تعد الودائع من اهم مصادر اموال المصرف الاسلامي وتنقسم إلى

ثلاثة انواع هي: ودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار وودائع التوفير.

(2) ودائع تحت الطلب (Demand Deposits): تتكون من الارصدة الدائنة لحسابات

الافراد لدى المصارف التجارية الاسلامية، وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن

طريق السحب عليها باستعمال الصكوك، ولا تغل عائداً.

ومن وجهة نظر الزبائن فان الغرض من هذه الودائع هو أن تستخدم كوسيلة للمعاملات والمدفوعات والسيولة، وازافة إلى ذلك، يتعين على المصارف أن تعتبر هذه الودائع بمثابة موارد الخاصة التي يمكن الاستفادة منها، ولكنه لا يتم تحويل اية ارباح تحققها هذه الودائع إلى المودعين، وبالمقابل يتعين على المصارف أن تضمن القيمة الكاملة الاسمية للودائع، وتستطيع المصارف تقديم العديد من الحوافز لجذب الودائع نحوها، ومن

هذه الحوافز: تقديم الحوافز والمنح النقدية أو العينية والاعفاءات أو التخفيف من دفع العمولة والرسوم وحق الاولوية في الاستفادة من التسهيلات المصرفية. ورغم أن المصرف سيضمن القيمة الاسمية للوديعة، فإن هذه الودائع لا تحصل على أي عائد، ولكن يمكن أن تخضع لرسم معين، عند قيام المصرف بتقديم بعض الخدمات إلى أصحابها، ولعل أهمها خدمات الصكوك، ومع أن هذا النموذج ينص على دفع الايداعات الجارية عند الطلب إلى المودعين، فإنه يعمل على أساس الاحتياطي الجزئي، ويمنح قروضا قصيرة الاجل جدا بلا فائدة (القرض الحسن) في حدود جزء معين من اجمالي الودائع.

- ويمكن للمصرف الاسلامي أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى ثلاثة اقسام هي:
 - القسم الأول: ويحتفظ به كنقد سائل في خزانته، لضمان قدرته على مواكبة حركة حسابات الودائع تحت الطلب، والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) عند حلول مواعيدها استحقاقها.
 - القسم الثاني: ويستخدمه المصرف في المضاربة مع المستثمر ويحتل المصرف في هذه المضاربة مركز المضارب، ولا يكون مجرد وسيط.
 - القسم الثالث: ويوظفه المصرف في القروض والتسهيلات الائتمانية الى الزبائن، ولا يكون هذا التوظيف على اساس المضاربة ولا على أساس المشاركة في الارباح والخسائر وإنما يتم تقديمه الى الزبائن لمساعدتهم في حالات العسر المالي كقروض حسنة.

ودائع الاستثمار (Investment Deposits)

وهذه الاموال التي تودع في حسابات الاستثمار، ويعلم اصحابها انها سوف تستثمر في مشاريع تنطوي على المخاطرة، وغالبا انها لا تخضع لمتطلبات الاحتياطي. وان تعرضت هذه الودائع عند استثمارها الى خسائر، التي غالبا ما تكون قليلة، بسبب تنوع محفظة الاستثمار والانتقاء الحريص للمشروعات، والاشراف والمراقبة على سير اعمالها، فان هذه الخسائر سوف تنعكس في صورة انخفاض القيمة الاسمية للودائع، أي ان المصرف الاسلامي لا يقدم أي ضمان على القيمة الاسمية لودائع الاستثمار. كما لا يدفع أي معدل عائد ثابت عليها، بل يعامل المودع كما لو كان حاملا لأسهم في المصرف، وبالتالي يحق له المشاركة في الارباح التي يحققها المصرف، ويساهم بالخسائر التي قد تتعرض لها عمليات الاستثمار التي يقوم بها المصرف، وتنعكس هذه المساهمة في تخفيض القيمة الاسمية للوديعة.

اما مقدار الارباح التي يحصل عليها المودع أو مقدار الخسائر التي يتحملها، فان ذلك يتم عن طريق اجراء اتفاق تعاقد بين المودع والمصرف الاسلامي، تحدد فيه نسب توزيع الارباح والخسائر لكل من الطرفين، وان هذا الاتفاق ينبغي ان يكون قبل اجراء عملية الاستثمار.

ومن الملاحظ ان هذا الشيء غير موجود في المصارف التجارية التقليدية، أي ان المودع لا يشارك المصرف في ارباحه وخسائره، وانما يحصل على معدل عائد ثابت على وديعته مع المحافظة على القيمة الاسمية للوديعة.

اما عن مدة بقاء الوديعة الاستثمارية في المصرف، فيرى بعض الكتاب، أنه من الضروري ان يلتزم المودع بملزم شرعي بابقاء وديعته مدة لا تقل عن ستة اشهر تحت تصرف المصرف، لكي يتمكن من الاستفادة منها في مجال الاستثمار، وعندما يواجه المصرف طلبا من احد الاشخاص بسحب وديعته الثابتة (الاستثمارية)، فان المصرف يدفع اليه قيمة الوديعة من الارصدة النقدية الذي يحتفظ به في خزائنه والتي تتألف من الاتي:

- جزء من الارصدة النقدية التي لم يتمكن من استثمارها من الودائع الثابتة (الاستثمارية).
- جزء من الودائع الجارية (تحت الطلب) التي يمكن للمصرف ان يحتفظ بها كاحتياطي لتغطية طلبات السحب على ودائع الاستثمار
- جزء من رأسماله الممتلك الذي يحتفظ به بصورة سائل نقدي لمواجهة طلبات الزبائن.

كما ان المصرف يسعى جاهدا لتوفير المضاربة الناجحة، ولا يجوز له تأجيل استثمار الودائع الثابتة (الاستثمارية) التي يتسلمها ولا يتماهل في تهيئة الفرصة المناسبة للمضاربة الناجحة بها، بقصد توفير السيولة النقدية في خزائنه أو ايثارا لأستثمار امواله الخاصة على اموال المودعين.

ودائع التوفير (Save Deposits)

تشتمل هذه الوديعة على خصائص النوعين السابقين، فهي تلتقي مع الوديعة الجارية، في امكانية السحب منها متى شاء المودع ذلك وبدون اخطار، و تلتقي مع الوديعة الاستثمارية في امكانية دخولها في مجال المضاربة، ويعامل المصرف الاسلامي هذه الوديعة معاملة ودائع الاستثمار.

و في ضوء ما تقدم يتضح الاتي:

1- ان المصرف اللاربوي لا يلزم المودع بابقاء وديعة التوفير لديه مدة معينة، كسنة اشهر كما يلزم اصحاب الودائع الثابتة (الاستثمارية) بذلك، بل يمنح اصحابها الحق في سحب اموالهم متى ارادوا ذلك، وبهذا تتشابه وداائع التوفير من هذه الناحية وداائع تحت الطلب، ولكن جعل المصرف اللاربوي وداائع التوفير وداائع تحت الطلب، لا يمنعه من ادخالها في مجال المضاربات واستثمارها عن هذا الطريق كما يستثمر الودائع الثابتة وبنفس الشروط والحقوق.

2- وحتى يضمن المصرف اللاربوي قدرته على مواجهة طلبات السحب من المودعين، فانه يعمل على تحديد النسب التي تسحب فعلا من مجموع وداائع التوفير، فمثلا اذا كانت النسبة لا تزيد في العادة عن (10%) من مجموع وداائع التوفير، فانه يعتبر عشر كل وديعة من وداائع التوفير وديعة تحت الطلب، ولا يدفع عليها اية ارباح يحققها المصرف، بل يحتفظ بها كقرض في حالة كاملة من السيولة النقدية لمواجهة طلبات السحب من المدخزين الذين يشترط عليهم المصرف ان لا يطالبوا الا قيمة الوديعة.

وهكذا سوف يحصل المودع على فرصة السحب متى اراد، خلافا لصاحب الوديعة الثابتة (الاستثمارية)، وفي مقابل ذلك لا تدخل وديعة التوفير كلها في مجال الاستثمار والمضاربة، بينما تدخل الوديعة الثابتة كلها في ذلك المجال. وكلما طلب المدخرون مدخراتهم قام المصرف بتسديد الطلب من الجزء الذي اعتبره قرضا من الودائع التوفير واحتفاظ به كسائل نقدي، وفي هذه الحالة يحل هو محل المودع في المضاربات التي انشأها.

رأس المال المدفوع (Paid Capital)

ويعرف بأنه مجموع الاموال التي قدمها مساهموا المصرف فعلا عند تأسيسه مشاركة منهم في تكوين رأسماله، ومع ان هذا المصدر لا يشكل الا نسبة بسيطة من مجموع الاموال التي يحصل عليها المصرف، الا انه يعد من الضروري الاهتمام به، لانه يساعد على زيادة الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف خاصة اصحاب الودائع الجارية منهم.

الاحتياطيات (Reserves)

وهي عبارة عن المبالغ التي اقتطعها المصرف عبر السنين من ارباحه السنوية فتراكمت في صورة احتياطات لتصبح بمثابة ضمان اضافي للمودعين والدائنين الآخرين ولمساعدته على ممارسة اعماله المصرفية والاحتياطات على نوعين.

النوع الاول: الاحتياطي القانوني (Canonical Reserve)

والذي يكون فيه المصرف ملتزما بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم المبادئ المصرفية الاسلامية السائدة، وذلك من اجل تدعيم مركزه المالي، وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير.

النوع الثاني: الاحتياطي الخاص (Special Reserve)

والذي يحتفظ به المصرف اختياريا، ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير ادارة المصرف الى الحاجة اليه في المستقبل، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل، مثال ذلك اندثار لمباني، والاثاث، و العدد و الآلات ... الخ.

4- الأرباح غير الموزعة Non Distribution Profit

وهي عبارة عن الأرباح التي تقرر ادارة المصرف احتجازها من صافي الأرباح القابل للتوزيع لتنمية موارده المالية، وهذا المصدر اضافة الى انه يمثل نوعا من الحماية للمودعين، فانه يعد وسيلة للحصول على الاموال اللازمة للاستثمار.

ومن احتمالات عدم تحقيق الأرباح ومن ثم عدم تكون هذا النوع من الاحتياطي في المصارف الاسلامية يعد احتمالا ضعيفا في اكثر الظروف وذلك لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة، حتى يتوقف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحددة، بل انها سوف تمتزج بغيرها من الاموال النقدية في بحر الودائع الثابتة (الاستثمارية) ويدخل المودع كمضارب في جميع المضاربات التي يعقدها المصرف على مجاميع مختلفة من ذلك البحر، وتكون حصته في المضاربة في كل عقد بنسبة وديعته الى مجموع الودائع الثابتة.

ويجب الملاحظة هنا انه عند جمع لكل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة تحصل على ما يسمى برأس المال الممتلك أي ان:
رأس المال الممتلك = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح غير الموزعة

مستحق للمصارف (Bank Liability)

عندما يتعرض المصرف الى ازمة مالية مؤقتة يلجأ الى المصارف الاخرى للاقتراض منها، ومن طبيعة ان تكون هذه القروض بدون فائدة، وفي بعض الاحيان وخاصة عندما يعجز المصرف الذي يعاني من ازمة السيولة النقدية من الحصول على الاموال الكافية من المصارف الاخرى، يلجأ الى البنك المركزي (المقرض الاخير) وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض من البنك المركزي احدى الطرق التي تعتمد عليها المصارف لمعالجة ازمات السيولة العابرة، الا انه غالبا ما تتردد في ذلك، حتى ولو كانت هذه القروض اقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل، ويرجع ذلك الى عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض منه

الاصول (الموجودات) (Assets)

يقصد بالموجودات (الاصول) بانها عبارة عن مجالات توظيف الاموال التي تجمعت لدى المصرف من الودائع ورأسماله، وتعتمد المصارف الاسلامية في استثمارها لهذه الاموال على اسلوب المضاربة والمشاركة والمراوحة اذ يشارك الاطراف المتعاقدون في المخاطرة و في العائد.

التمويل بالمضاربة (Silent Financing)

يختلف مفهوم المضاربة في الفقه الاسلامي عنه في الاقتصاد الحديث، فهو في الفقه الاسلامي عقد خاص بين طرفين، يقدم احد الاطراف رأس المال، ويقدم الطرف الآخر جهده المتمثل في الادارة والخبرة والمناظرة، ويحدد الطرفان في العقد حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، فان ربح المشروع، تقاسم الربح، وفقا للنسبة المتفق عليها، وان ظل رأس المال كما هو عليه، أي لم يزيد ولم ينقص، فلا يكون لصاحب رأس المال إلا رأس ماله، وليس للمستثمر (اصحاب الجهد و الادارة) شيئا، وان خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة وحده، ولا يجوز تحميل الطرف الثاني المستثمر أي شيء من الخسارة، في حالة ثبوت عدم التقصير.

وبمعنى آخر ان مفهوم المضاربة في الاسلام، يشير الى المشاركة في الارباح اما الخسارة المادية فيتحملها صاحب المال وحده، ولا يتحمل المستثمر الا جهده. ومن الجدير بالملاحظة ان المضاربة تطبق على الانشطة التجارية القصيرة الاجل.

التمويل بالمشاركة (Joint Financing)

ان المشاركة هي شكل من ترتيبات من الاعمال، وفيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي، للقيام بمشروع تجاري أو صناعي، ويمكن تطبيق المشاركة على أنشطة الانتاج والانشطة ذات الاجيال الطويلة.

هذا يعني ان اسلوب المشاركة يتضمن اكثر من مساهم واحد بالاموال، حيث تقوم كل الاطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الارباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال.

والفرق بين المضاربة والمشاركة يتمثل في عدد الاطراف الداخلة في المعاملة. وفي الواقع ان التمويل بالمشاركة يشبه الى حد كبير سوقا لحصص الملكية (اسهم رأس المال) يمكن فيها للجمهور والمصارف، بل وحتى البنك المركزي و الحكومة ان تحصل على هذه الاسهم، ويمكن للشركات الراغبة في الحصول على اموال بغرض الاستثمار ان تستخدم هذا الاسلوب، وان تطرح شهادات مشاركة في السوق، وهكذا فان مثل هذه الشهادات ستكون في الواقع ادوات مالية قابلة للتحويل تطرحها الشركات، مؤمنة باصول الشركة المصدرة، ويتقرر سعر هذه الشهادات والمعدل الضمني للعائد من خلال قوى السوق كما تقوم المصارف الاسلامية بمنح قروضا طويلة الاجل على اساس المشاركة في الربح والخسارة.

التمويل بالمشاركة المنتهية بالتملك

(Joint Financing Ending With Ownership)

يعد التمويل بالمشاركة المتناقضة، أو المشاركة المنتهية بالتملك، شكلا من اشكال المضاربة المقيدة في مشروع معين، وقد سميت بصيغة المشاركة المتناقضة على اساس التناقض التدريجي لحصة الشريك الممول، أي المصرف الاسلامي، حيث يتفق الطرفان على ان يشتري المستثمر اجزاء من حصة الشريك الممول كل فترة زمنية معينة، وتنتهي الشركة الى ان يشتري الشريك المستثمر كل حصة الشريك الممول بعد انقضاء هذه الفترات الزمنية، اما في حالة الشركة المنتهية بالتملك يتفق الشريك الممول مع الشريك المستثمر

على ان يبيعه حصته بعد فترة من الزمن بمبلغ يتفقا عليه، بحيث يخرج الشريك الممول من العلاقة التمويلية عند السداد و يمكن تطبيق الترتيب ذاته لإنشاء المصانع والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه ان يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم.

التمويل بالمربحة للامر الشراء

(Revenue Financing For Order To Purchase)

يمثل التمويل بالمربحة، احدى صور العقود البيعية التي تتضمن قيام الطرف الاول (المصرف الاسلامي) بشراء بضاعة معينة لصالح الطرف الثاني (الزبون) مقابل مبلغ معين يضاف الى ثمن هذه البضاعة، كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم البضاعة، وطريقة سداد قيمتها للمصرف، وعادة ما تمنح المصارف لزبائنها فترة سداد تتراوح بين (6 الى 18 شهر) وفقا لنص العقد، وسواء تعلق الامر بالسداد دفعة واحدة، أو على دفعات متكررة تظل البضاعة ملكا للمصرف كضمان له حتى انتهاء سداد كل قيمة البضاعة.

التأجير المنتهي بالتمليك

(Renting For Purchase Ending With Ownership)

و هو عقد على منفعة معينة، و لمدة معلومة و بثمن معلوم، و فيه يقوم المصرف (المؤجر) بشراء اصول انتاجية أو رأسمالية (سيارات أو الآلات معينة أو عقار أو ... الخ) بناء على طلب الزبون (المستأجر) و ذلك من خلال عقد، يحدد قيمة ايجار المصرف لهذه الاصول، و مدة استغلالها من قبل الزبون، على ان يقوم الاخير بسداد دفعات مالية خلال فترة التعاقد تغطي الثمن الذي دفعه المصرف في الاصل مضافا اليه عائدا معين يتفق عليه الطرفين، و تظل ملكية الاصل للمصرف مع حق الزبون (المستأجر) في تملكه عند تمام سداد القيمة المتفق عليها.

(6) الشراء مع تأجيل التسليم

(Purchase With Delayed Delivery)

و بمقتضاه يدفع المشتري (المصرف) الى البائع (الزبون) ثمن الشيء المتفاوض عليه مقدما، على ان يستلم المصرف من البائع ذات الشيء مستقبلا. و من الواضح ان هذه العاملة تكون صالحة في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها و نوعيتها وقت العقد، و التي تتمثل في معظم المحاصيل الزراعية.

و من الملاحظ ان هذا النوع من المعاملة يسهم في توفير السيولة النقدية للمنتجين المزارعين لمواجهة متطلبات الزراعة.

ان معاملة التمويل العاجل على حساب الانتاج الآجل، عرف بعهد الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله)، في ثمار النخيل التي كانت العمود الفقري للكيان الاقتصادي في المدينة المنورة، فقد وجد النبي الحبيب محمد (صلى الله عليه و اله) اهل المدينة يتبايعون ثمار النخيل قبل ان تثمر بصورة عشوائية، تؤدي الى الظلم في غالب الاحوال، فبين لهم الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه و اله) الطريق الشرعي الذي يسد الحاجة و يمنع الظلم، حيث قال (صلى الله عليه و اله وسلم) ((من اسلم في تمر فليسلم في كل كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم)). و بذلك امكن لصاحب حديقة النخيل ان يبيع مقدارا محددا من الانتاج

المحتمل من التمر، فيستفيد البائع من النقد المعجل الذي يأخذ ثمنًا مسبقًا، و يستفيد المشتري من الحصول على التمر في موعده و بسعر يقل عادة عن سعر السوق .
التمويل عن طريق ايجاد سوق رأس مال اسلامي

(Financing by Finding Islamic Capital Market)

يمكن ان نحدد اهم الادوات الاستثمارية التي يعتمد عليها المصرف الاسلامي و التي تشكل في مجموعها النواة لبناء سوق رأس المال الاسلامي.

أ- الاسهم باعتبارها حصة مشاركة (Skockson Joint Share): يمكن ان تستخدم في سوق المال الاسلامي بالقوة و الكفاءة نفسها التي تستخدمها المصارف التقليدية، اذ يكون باستطاعة الافراد الشراء بما يتبقى لهم من مال اسهماً في الشركات.

ب- سندات المقاصة (Settlement Bonds): تقوم هذه المستندات على فكرة مفادها، ان رأس المال المضاربة مقسما الى حصص متساوية، يملك كل صاحب حصة بمقدار ما يشتره من حصص، حيث يعطى له لأثبات حقه سندا بذلك ، و قد صدر بها قانون مؤقت مستقل في المملكة الاردنية، حيث تم تعريف سندات المقاصة في المادة الثانية من قانون المصرف الاسلامي الاردني رقم (13) لسنة 1978، كما يأتي ((تعني سندات المقاصة الوثائق الموحدة القيمة و الصادرة عن البنك باسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على اساس المشاركة في نتائج الارباح المتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل اصدار على حدة و يجوز ان تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقاصة المتخصصة و فقا للاحكام المقررة لها في هذا القانون)).

ج- الاسهم الغير المصوتة (Non-Voting Shares): الاصل في نظام المشاركة في الفقه الاسلامي ان المشاركة قد تكون في رأس المال و حق العمل، حيث يكون كل واحد من الشركاء مالكا لرأس المال بمقدار حصته فيه، و له حق الادارة و التصرف، و هذه هي شركة الضمان، أو تكون المشاركة برأس المال من جانب، و العمل من جانب آخر، و عندئذ ترتفع يد صاحب رأس المال عن الادارة و التصرف، و يصبح العامل أو المستثمر هو صاحب الكلمة في ادارة العمل، ضمن حدود الشروط التي قد يحددها له رب المال و هذه هي شركة المضاربة. اذن الاسهم المصوتة (Voting Shares)، و هي التي تجمع بين حقوق الملكية و حق الادارة و التصويت و الانتخاب.

اما الاسهم غير المصوتة (Non - Voting Shares) فهي التي تمثل فقط حقوق المشاركة في ارباح المشروع دون ان يكون لمالكها حق التدخل في الادارة و التصويت أو الانتخاب و الترشيح لعضوية مجلس الادارة.

التمويل القصير الأجل (Short-Term Financing):

احد الانشطة المهمة في ظل العمل المصرفي الحديث، هو منح القروض القصيرة الاجل، لسد متطلبات الانشطة المختلفة (الصناعة، التجارة، ... الخ) وتمنح القروض

القصيرة عادة لمدة ثلاثة اشهر او اقل، فاذا لم يسمح بسعر فائدة محدد، فكيف يمكن منح قروض قصير الاجل على اساس المشاركة في الربح والخسارة ؟ يمكن ان تنسب الارباح للقروض التي تعد حسابات ربعية (ربع سنوية) ومن خلال تحديد نسبة ربع سنوية او شهرية لربح التمويل القصير الاجل من مجموع التمويل، اما فيما يتعلق بالقروض التي تقل آجالها عن (30) يوما، وهي القروض التي تمنحها المصارف الى زبائنهم لأجل قصيرة في حدود معينة، ففي هذه الحالة يمكن ان يفرض المصرف رسم خدمة على اساس العملية الواحدة (لا على اساس مدة القرض أو مبلغه).

ويدخل ضمن مسألة التمويل القصير الاجل القروض قصيرة الاجل بين المصارف الاسلامية، فقد يواجه المصرف ازمة سيولة عابرة نتيجة الزيادة الطارئة في طلب الافراد على نقود الودائع او نتيجة قيام المصرف بتمويل مشاريع طويلة الأجل بموارد مالية قصيرة الأجل، وفي غياب سعر الفائدة، كما تطلب به الشريعة الاسلامية، يمكن تمويل القروض القصيرة الأجل بين المصارف عن طريق تحديد المكافأة على أساس المشاركة في الارباح والخسائر، بحيث ان المصرف المقرض يشارك في الارباح التي يحققها المصرف المقترض، ولكن في حالة معاناة مصرف معين من مشاركة مادة للسيولة، قد لا يجد المصرف استعداد المصارف الاخرى لتمويله بالسيولة اللازمة على اساس المشاركة في الارباح، وفي هذه الحالة يضطر المصرف الى اللجوء الى البنك المركزي ليزوده بالسيولة اللازمة.

رسوم الخدمات (الجعالة) (Service Fees)

تسمح الشريعة الاسلامية للمقرض بان يستعيد من المقترض تكاليف التشغيل علاوة على المبلغ الاصلي، وهكذا تصبح المصارف قادرة شرعا على فرض رسم خدمة او عمولة على القروض التي تقدمها، وكذلك في الحالات التي يعهد فيها اليها بدور الوصي، ولكن هناك شرطا هاما يرتبط بمثل هذه الرسوم، لكي لا تصبح العمولة او رسم الخدمة صورة من صور الفائدة، لا يمكن ان يرتبط مبلغ رسم الخدمة ارتباطا تناسبيا مع حجم القرض و على ذلك يمكن ان تتخذ المصارف اللاربوية جعالة على الوديعة الثابتة (الاستثمارية) والواقع ان وساطة المصرف الاسلامي بين المودعين والمستثمرين له الحق ان يطلب مكافأة عليها على اساس الجعالة.

ولا يمكن ان تكون هذه الجعالة ربا، لأنها ليست شيئا يدفعه المدين الى الدائن لقاء الدين نظرا الى ان الودائع الثابتة (الاستثمارية) ليست ديناً على المصرف للمودع لكي يكون ما يدفعه اليه في مقابل القرض، وانما هي باقية على ملكية اصحابها المودعين لها، والجعالة انما هي على التوكيل بوصفه عملا ذا قيمة مالية بالنسبة الى المصرف يتيح من فرصة اختيار المستثمر وفرض شروط عليه.

الفصل الخامس
النقود والبنوك
(Money and Banking)

الفصل الخامس

النقد والبنوك

(Money and Banking)

النقد (Money):

يمكن تعريف النقد بأنها وسيلة للتبادل، مخزن للقيمة، ومقياس للقيمة. ويمكن تعريف النقد بأنها "أي أداة أو وسيلة" يمكن من خلالها تبادل السلع والخدمات وسداد الدين. وفيما يلي نستعرض وظائف النقد:

1- وسيلة للتبادل (Medium of Exchange):

قبل استخدام النقد، كان هناك ما يعرف بنظام المقايضة (Barter System)، والذي يتم من خلاله مبادلة سلعة أو خدمة مقابل سلعة أو خدمة أخرى. ونظراً لصعوبة التعامل مع مثل هذا النظام، والذي يتطلب توافق الرغبات بين الأطراف المشتركة في عملية تبادل السلع والخدمات، وكذلك صعوبة تجزئة السلع التي نقوم بمقايضتها، فقد تم استخدام سلعة محددة كالذهب والفضة، لكي تكون وسيلة التبادل والحصول على السلع والخدمات المختلفة. ونظراً للصعوبات المرتبطة بالتعامل مع الذهب والفضة، كالوزن الثقيل واحتمال السرقة، فقد اتجه الأفراد إلى استخدام الأوراق النقدية والمعادن الرخيصة، من أجل استخدامها كوسيط لتبادل السلع والخدمات المختلفة، وذلك بسبب سهولة حملها وانخفاض تكلفة تصنيعها.

2- مقياس للقيمة (Unit of Account):

أن نظام المقايضة يتطلب معرفة الأسعار النسبية لجميع السلع والخدمات الموجودة في الاقتصاد. فلنفترض وجود ثلاث سلع في الاقتصاد (A, B, C)، فإننا نحتاج إلى معرفة أربعة أسعار نسبية بين هذه السلع. أما وجود (5) سلع، فإن ذلك يتطلب معرفة (10) أسعار نسبية على الأقل. إلا أن وجود النقد حل مشكلة تعدد الأسعار النسبية بين جميع السلع والخدمات، حيث تم اعتبار النقد وحدة الحساب، والتي من خلالها نستطيع المقارنة بين أسعار السلع والخدمات المختلفة.

3- مخزن للقيمة (Store of Value):

لا يمكن في ظل نظام المقايضة تخزين السلع من أجل استخدامها في المستقبل (ادخار)، وذلك بسبب اختلاف طبيعة السلع وقابليتها للتخزين، أو صعوبة الاحتفاظ بكميات كبيرة من الذهب والفضة مثلاً (في صورة ثروة). لكن في ظل نظام النقد الورقي، فإنه من السهل الاحتفاظ بالنقد من أجل تخزين القوة الشرائية في الوقت الحالي ومن ثم استخدامها في المستقبل.

ولكي يستطيع الأفراد استخدام النقود في عملية تبادل السلع والخدمات، لا بد من توفر شرطين أساسيين: أولاً صفة الإلزام القانونية للنقود والمدعومة من الحكومة، وثانياً ثقة الأفراد في قبول النقود لإتمام عملية تبادل السلع والخدمات.

قياس حجم النقود:

على الرغم من الدور الحيوي الذي تقوم به النقود، إلا أن كمية وحجم النقود المتداولة والمتوفرة في الاقتصاد يجب أن تكون ضمن حدود معينة كما سنرى لاحقاً. وللتعرف على حجم النقود المناسب يجب أولاً التعرف على مقاييس النقود:

- 1- المقياس الأول (M1): ويشمل النقد المتداول خارج البنوك (عملات نقدية ورقية ومعدنية) بالإضافة إلى ودائع تحت الطلب (حسابات جارية).
- 2- المقياس الثاني (M2): ويشمل المقياس الأول (M1) إضافة إلى الودائع الزمنية والادخارية.
- 3- المقياس الثالث (M3): ويشمل المقياس الثاني (M2) إضافة إلى ودائع الزمنية والادخارية طويلة الأجل.

العلاقة بين حجم النقود والمستوى العام للأسعار:

أن زيادة حجم النقود المتداولة لدى الأفراد سيشجعهم على إنفاق هذه المبالغ على شراء المزيد من السلع والخدمات المختلفة، مما يدفع المنتجين إلى تلبية هذا الطلب المتزايد عن طريق إنتاج المزيد من السلع والخدمات، أي أن ارتفاع كمية النقد المتداول أدى إلى تنشيط الاقتصاد. إلا أن الإفراط في زيادة حجم النقد المتداول سيؤدي إلى عجز الناتج الكلي (العرض الكلي) عن تلبية الطلب الكلي ومن ثم الوقوع في مشكلة التضخم (فجوة تضخمية). أما تقليص حجم النقد عن المستوى المطلوب فسيؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي (العرض الكلي)، وما يترتب على ذلك من انكماش في النشاط الاقتصادي (فجوة انكماشية). إذاً، يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين حجم النقود المتداولة والمستوى العام للأسعار.

البنوك:

يقوم المستهلك بتقسيم الدخل الشخصي المتاح إلى ثلاثة أقسام: الاستهلاك، الادخار، وضريبة الدخل. وكما سبق ذكره، فإن الفوائض المالية (المدخرات) تتحول إلى السوق المالي، ومن ثم تتحول إلى المستثمرين الذين يواجهون نقصاً في الفوائض المالية. وتعتبر البنوك التجارية من أهم مؤسسات السوق المالي، والتي يتم من خلالها توفير التمويل اللازم، وذلك من أصحاب الفوائض المالية (المودعين) إلى أصحاب العجز المالي (المستثمرين). وفيما يلي نستعرض أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك في الاقتصاد:

- 1- توفير واستغلال الفوائض المالية من المدخرين إلى المستثمرين.
- 2- إعطاء القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة.
- 3- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير ذات الأجل الزمنية المختلفة.
- 4- تقديم التسهيلات المختلفة لرجال الأعمال والمستثمرين.

5- أعمال أخرى: تقديم المشورة للعملاء، إدارة ثروات الغير، أعمال الحفظ وتخزين الأمانات.

البنوك التجارية وتوليد الائتمان:

تلعب البنوك التجارية دوراً أساسياً في تحديد عرض النقود حيث يوضح المثال التالي هذا الدور المهم.

مثال (13.1)

قام زميلك السيد (1) بإيداع مبلغ (1000) دينار كحساب جاري (وديعة تحت الطلب) في بنك (A). وتوضح الميزانية التالية هذه العملية:

أصول	خصوم
1000 نقد سائل	1000 وديعة تحت الطلب (السيد 1)
المجموع 1000	المجموع 1000

في هذه الحالة يستطيع بنك (A)، إقراض مبلغ الوديعة كاملاً (1000) دينار، إلا أن البنك المركزي (كما سنرى لاحقاً) يلزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع تحدد على أساس ما يسمى بنسبة الاحتياطي القانوني. فإذا كانت هذه النسبة (10%) تصبح ميزانية بنك (A) كما يلي:

أصول	خصوم
100 احتياطي قانوني	1000 وديعة تحت الطلب (السيد 1)
900 احتياطي فائض	
المجموع 1000	المجموع 1000

يستطيع الآن بنك (A) القيام بإعطاء قروض تصل إلى (900) دينار، وهي قيمة الاحتياطي الفائض، فإذا قام شخص ما (السيد 2) باقتراض مبلغ (900) دينار من بنك (A)، تصبح ميزانية البنك كما يلي:

أصول	خصوم
100 احتياطي قانوني	1000 وديعة تحت الطلب (السيد 1)
900 قرض (السيد 2)	
المجموع 1000	المجموع 1000

إذا قام السيد (2) بإيداع (900) دينار كحساب جاري (وديعة تحت الطلب) في بنك (A)، يقوم البنك بإضافة (90) دينار إلى الاحتياطي القانوني ($900 \times 10\%$)، أما المبلغ المتبقي فيضاف إلى الاحتياطي الفائض وتصبح ميزانية البنك:

أصول	خصوم
190 احتياطي قانوني	1900 ودائع تحت الطلب (السيد 1)
810 احتياطي فائض	1000=1 (السيد 2 = 900 دينار)
900 قرض (السيد 2)	المجموع 1900
المجموع 1900	

ومن هنا يتضح لنا أن الحجم الكلي للودائع أصبح (1900) دينار، علماً بأن الوديعة الأولى كانت (1000) دينار، وهذا ما يسمى بتوليد الودائع أو خلق النقود. في نفس الوقت فإن قدرة بنك (A) على إعطاء قروض تساوي (900) دينار.

إلا أن المثال السابق يتناول فقط الوضع الذي يوجد فيه فقط بنك واحد في الاقتصاد. أما المثال التالي فيوضح الحالة التي يكون فيها أكثر من بنك واحد (النظام البنكي).

مثال (13.2)

باستخدام المعلومات في المثال (13.1)، لنفترض أن بنك (A) قد قام بتحويل الاحتياطي القانوني إلى قرض للسيد (3)، والذي قام بدوره بإيداع المبلغ كحساب جاري في بنك (B)، وتكون ميزانية البنكين كما يلي:

Bank (A)	
أصول	خصوم
190 احتياطي قانوني	1900 ودائع تحت الطلب (السيد
900 قرض (السيد 2)	1000=1 دينار) (السيد 2=900
810 قرض (السيد 3)	دينار)
1900 المجموع	1900 المجموع
Bank (B)	
أصول	خصوم
81 احتياطي قانوني	810 ودیعة تحت الطلب (السيد 3)
729 احتياطي فائض	
810 المجموع	810 المجموع

يستطيع الآن بنك (B) القيام بإعطاء قرض بقيمة الاحتياطي الفائض تصل إلى (810) دينار. فإذا قام شخص ما (السيد 4) باقتراض مبلغ (810) دينار من بنك (B)، ومن ثم قام بإيداع المبلغ كوديعة تحت الطلب في بنك (C) تصبح ميزانية البنكين كما يلي:

Bank (B)	
أصول	خصوم
81 احتياطي قانوني	810 ودائع تحت الطلب (السيد 3)
729 قرض (السيد 4)	
810 المجموع	

Bank (C)	أصول	خصوم
72.90 احتياطي قانوني	729 وديعة تحت الطلب (السيد 4)	
656.10 احتياطي فائض	729 المجموع	
729 المجموع		

ومن هنا يتضح لنا أن الحجم الكلي للودائع أصبح (3439) دينار، علماً بأن الوديعة الأولى كانت (1000) دينار. وتستمر هذه العملية إلى أن تصل المبالغ الممكنة إقراضها إلى الصفر.

ويمكن احتساب قدرة البنوك على خلق ودائع عن طريق استخدام مضاعف النقود (Money Multiplier (m):

$$M = \frac{1}{m}$$

نسبة الاحتياطي القانوني

ففي المثال السابق حيث أن نسبة الاحتياطي القانوني تساوي (10%)، فإن مضاعف النقود يساوي (10)، وهذا يعني أن وديعة مقدارها (1000) دينار، ستتضاعف إلى (10,000) دينار، حيث تصل قدرة البنوك على إعطاء قروض إلى (9,000) دينار. أن قدرة البنوك التجارية على توليد الائتمان يؤهلها للعب دور مهم وأساسي في التأثير على عرض النقد في الاقتصاد.

البنك المركزي (Central Bank):

يلعب البنك المركزي دوراً أساسياً في المحافظة على الاستقرار الاقتصادي ودعم مسيرة النمو الاقتصادي في الدولة. ومن أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية:

- 1- إصدار النقود من عملات ورقية ومعدنية حسب حاجة الاقتصاد.
- 2- الرقابة على البنوك التجارية: وتتضمن إصدار التعليمات والنظم واللوائح المنظمة لعمل البنوك التجارية والمؤسسات المالية المشابهة، وضمان حسن إدارة هذه البنوك وضمان عدم الاستهتار والمخاطرة بأموال الأفراد المودعة في البنوك.
- 3- إدارة السياسة النقدية في الاقتصاد باستخدام أدوات السياسة النقدية، والتي سنقوم بشرحها لاحقاً.

4- إدارة أموال الدولة: من ودائع وفوائض وأموال مملوكة للحكومة، وإتمام كافة التعاملات المالية للحكومة، ولذلك يسمى البنك المركزي ببنك الحكومة.

5- إدارة غرفة المقاصة: أي تسوية الحسابات والعمليات البنكية بين البنوك.

6- بنك البنوك التجارية: يقوم البنك المركزي بتوفير المساعدات والنصائح والتعليمات إلى البنوك التجارية التي غالباً ما تلجأ إلى البنك المركزي عند مواجهتها لأي مشاكل كبيرة. ويقوم البنك المركزي بهذا الدور من أجل تحقيق الاستقرار في النظام البنكي وكذلك رفع درجة الثقة في النظام المصرفي المحلي.

السياسة النقدية (Monetary Policy):

يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها عملية استخدام مجموعة مختلفة من الأدوات والسياسات الهادفة إلى التأثير على عرض النقد والأداء الاقتصادي بشكل عام. وتتلخص أدوات السياسة النقدية في التالي:

1- عمليات السوق المفتوحة (Open Market Operations):

يقوم البنك المركزي بشراء وبيع السندات الحكومية باستخدام عمليات السوق المفتوحة، وذلك بهدف التأثير على حجم النقد المتداول وعرض النقود في الاقتصاد.

2- الاحتياطي القانوني (Required Reserve):

يقوم البنك المركزي بإلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع كاحتياطي قانوني، حيث لا يمكن للبنك التجاري التصرف بهذا المبلغ. وتسمى هذه النسبة بنسبة الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي المطلوب (Required Reserve Ratio).

3- سعر الخصم (Discount Rate):

تقوم البنوك التجارية بالاقتراض من البنك المركزي الذي يقوم بدوره بفرض سعر فائدة معين يسمى بسعر الخصم. ويعتبر سعر الخصم من الطرق الأساسية التي يستطيع من خلالها البنك المركزي من التأثير على سعر الفائدة (تكلفة الاقتراض وعائد الوديعة).

استخدام أدوات السياسة النقدية:

يقوم البنك المركزي باستخدام أدوات السياسة النقدية بهدف التأثير على عرض النقد ومن ثم النشاط الاقتصادي بشكل عام. ويتم استخدام هذه الأدوات بالتحديد لمواجهة الفجوات التضخمية والانكماشية كما سنرى لاحقاً.

أولاً: استخدام أدوات السياسة المالية في الفجوات التضخمية:

تنتج الفجوة التضخمية نتيجة ارتفاع الطلب الكلي عن العرض الكلي ($AD > AS$)، ويمكن القضاء على هذه الفجوة عن طريق تقليل الطلب الكلي. وفي هذه الحالة يتم استخدام "السياسة النقدية الانكماشية" (Contractionary Fiscal Policy) كما يلي:

1- عمليات السوق المفتوحة: وتتضمن هذه الأداة قيام البنك المركزي ببيع السندات الحكومية إلى الأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المختلفة، حيث أن عملية البيع هذه ستؤدي إلى انخفاض كمية النقد المتداول في الاقتصاد، مما يعمل على تخفيض القوة الشرائية للأفراد وتقليل حجم الإنفاق الاستثماري الذي يقوم به قطاع الإنتاج، وبالتالي ينخفض كل من الإنفاق الاستهلاكي (C)، والإنفاق الاستثماري (I)، مما يعمل على تخفيض الطلب الكلي إلى أن يصل إلى مستوى العرض الكلي.

2- سعر الخصم: يقوم البنك المركزي برفع سعر الخصم مما يعني انخفاض حجم القروض المتوفرة لدى البنوك التجارية، والتي بدورها ترفع سعر الفائدة على الودائع والقروض، مما يعني ارتفاع حجم الأموال المودعة في البنوك (حيث أصبح العائد على الأموال المودعة أعلى من السابق)، وانخفاض حجم القروض (بسبب ارتفاع تكلفة الإقراض). ويؤدي هذا إلى انخفاض حجم الإنفاق الاستهلاكي (C)، والإنفاق الاستثماري (I)، مما يعني انخفاض الطلب الكلي. وتستمر هذه العملية لحين عودة الطلب الكلي إلى مستوى التوازن.

3- الاحتياطي القانوني: يقوم البنك برفع نسبة الاحتياطي القانوني مما يعني انخفاض قدرة البنوك على توليد الائتمان (تذكر قانون مضاعف النقود). ونتيجة لارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني ينخفض الإنفاق الاستهلاكي (C)، والإنفاق الاستثماري (I)، إلى أن يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي.

ثانياً: استخدام أدوات السياسة المالية في الفجوات الانكماشية:

تنتج الفجوة الانكماشية بسبب انخفاض الطلب الكلي عن العرض الكلي ($AD < AS$). ويمكن القضاء على هذه الفجوة عن طريق تحفيز وزيادة الطلب الكلي، أي يتم إتباع "السياسة النقدية التوسعية" (Expansionary Fiscal Policy) كما يلي:

1- عمليات السوق المفتوحة: وتتضمن هذه الأداة قيام البنك المركزي بشراء السندات الحكومية من الأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المختلفة، حيث أن عملية الشراء هذه ستؤدي إلى ارتفاع كمية النقد المتداول في الاقتصاد، مما يعمل على زيادة القوة الشرائية للأفراد وزيادة حجم الإنفاق الاستثماري الذي يقوم به قطاع الأعمال، وبالتالي يرتفع حجم كل من الإنفاق الاستهلاكي (C)، والإنفاق

الاستثماري (I)، مما يعمل على زيادة الطلب الكلي إلى أن يصل إلى مستوى العرض الكلي.

2- سعر الخصم: ويقوم البنك المركزي بتخفيض سعر الخصم مما يعني تشجيع البنوك التجارية على الاقتراض وبكميات أكبر من البنك المركزي. وتقوم البنوك التجارية بتخفيض سعر الفائدة على الودائع والقروض مما يعني انخفاض حجم الأموال المودعة في البنوك (حيث أصبح العائد على الأموال المودعة أقل من السابق)، وارتفاع حجم القروض (بسبب انخفاض تكلفة الإقراض). وتكون المحصلة النهائية أن يرتفع حجم الإنفاق الاستهلاكي (C) والإنفاق الاستثماري (I)، مما يعني ارتفاع الطلب الكلي وتستمر هذه العملية لحين ارتفاع الطلب الكلي إلى مستوى العرض الكلي.

3- الاحتياطي القانوني: يقوم البنك برفع نسبة الاحتياطي القانوني، مما يعني انخفاض قدرة البنوك التجارية على توليد الائتمان (تذكر قانون مضاعف النقود). ونتيجة ارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني ينخفض كل من الإنفاق الاستهلاكي (C)، والاتفاق الاستثماري (I)، إلى أن يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي.

السياسة المالية:

تقوم الحكومة بدور حيوي ومهم في استقرار الاقتصاد الوطني عن طريق مواجهة الاختلالات والمشاكل الاقتصادية التي يتعرض لها اقتصاد الدولة. فإختلال التوازن في الاقتصاد والذي ينتج بسبب التغيرات في الطلب الكلي والعرض الكلي، قد يعرض الاقتصاد كما رأينا سابقاً إلى مشكلة التضخم أو البطالة أو التضخم الركودي (Stagflation)، والذي يتميز بارتفاع معدلات البطالة والتضخم في آن واحد. وتستطيع الحكومة مواجهة هذه المشاكل عن طريق التأثير على حجم الطلب الكلي (AD) في الاقتصاد، وذلك من خلال استخدام أدوات السياسة المالية، والتي تتكون من الإنفاق الحكومي (G) والضريبة على الدخل (T). ويتم هذا التأثير بطريقتين: مباشرة وأخرى غير مباشرة، حيث تتمثل الطريقة المباشرة في الإنفاق الحكومي (G)، والذي يعتبر أحد مكونات الإنفاق الكلي أو الطلب الكلي في الاقتصاد:

$$AD = C + I + G + X_n$$

فعند اختلال التوازن في الاقتصاد ($AD \neq AS$)، تستطيع الحكومة تغيير حجم إنفاقها الحكومي (G)، من أجل التأثير على حجم الطلب الكلي (تذكر تأثير المضاعف)، وبالتالي الوصول إلى مستوى التوازن من جديد.

أما الطريقة غير المباشرة فتتمثل في استخدام الضرائب (T)، التي تؤثر بالتالي على كل من الاستهلاك (C) والادخار (S). فارتفاع مستوى الضريبة المفروضة على دخول الأفراد يؤدي إلى انخفاض الدخل الشخصي المتاح، وبالتالي انخفاض حجم الاستهلاك والادخار، ومن ثم انخفاض حجم الطلب الكلي. والعكس صحيح عند قيام الحكومة بتخفيض حجم الضريبة.

أهداف السياسة المالية:

- تقوم الحكومة بإتباع السياسة المالية (عن طريق استخدام أدوات السياسة المالية)، من أجل تحقيق العديد من الأهداف، من أهمها:
- 1- المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار، وبالتالي تجنب الوقوع في مشكلة التضخم.
 - 2- استغلال جميع الموارد الإنتاجية المتوفرة في الاقتصاد المحلي، والتوصل إلى مستوى التوظيف الكامل للاقتصاد المحلي، وتجنب الوقوع في مشكلة البطالة.
 - 3- دعم مسيرة التنمية الاقتصادية، ورفع مستوى النمو الاقتصادي.

السياسة المالية والفجوات الاقتصادية:

لنفترض أن خلاً ما قد واجه الاقتصاد المحلي، بحيث أصبح الطلب الكلي أكبر من العرض الكلي، أو ($AS < AD$). حيث يعني هذا أن كمية الناتج لا تستطيع تلبية الطلب الموجود في الاقتصاد. فعندما نكون في وضع أقل من وضع التوظيف الكامل، فإن النقص في المخزون يدفع المنتجين إلى توظيف عناصر إنتاج جديدة مثلاً من أجل زيادة مستوى الإنتاج، ومن ثم يرتفع حجم الناتج (العرض الكلي)، إلى أن يتساوى مع حجم الطلب الكلي. أما إذا كان الاقتصاد في وضع التوظيف الكامل، فإن هذا يعني أن جميع عناصر الإنتاج الموجودة في الاقتصاد موظفة بشكل كامل، وبالتالي فمن غير الممكن توظيف عناصر إنتاجية جديدة. إن ارتفاع حجم الطلب الكلي في هذه الحالة، وعجز العرض الكلي عن ملاحقة الطلب الكلي ستؤدي إلى مشكلة تضخم (ماذا يسمى هذا النوع من التضخم عندما يكون الطلب الكلي أكبر من العرض الكلي؟).

لمواجهة هذه المشكلة، تقوم الحكومة بالتدخل من أجل تحقيق الهدف التالي: مواجهة الفجوة التضخمية (Inflationary Gap)، وهي الفجوة الناتجة عن زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي، وذلك عند مستوى التوظيف الكامل، كما هو موضح بالشكل رقم (11.1.1)، وبالتالي محاولة تقليص حجم الطلب الكلي في الاقتصاد. وبما أن الإنفاق الحكومي يعتبر عنصر من عناصر الإنفاق الكلي (أو الطلب الكلي)، فإن تقليص أو تخفيض حجم الإنفاق الحكومي سيؤدي إلى تقليل حجم الإنفاق الكلي إلى المستوى الذي يكون فيه الطلب الكلي مساوياً للعرض الكلي.

من جانب آخر، تستطيع الحكومة استخدام الأداة الثانية من أدوات السياسة المالية، وهي الضرائب. فعند فرض ضريبة على الدخل، فإن ذلك سيؤدي إلى تقليص مستوى الدخل الشخصي المتاح بقيمة الضريبة ومن ثم انخفاض مستوى الاستهلاك ومستوى الادخار. إذاً، تقوم الحكومة بإتباع سياسة مالية انكماشية (Contractionary Fiscal Policy) والتي تتمثل في تخفيض حجم الإنفاق الحكومي، أو زيادة الضرائب من أجل مواجهة الفجوة التضخمية.

لنفترض الآن أن خلاً ما قد واجه الاقتصاد بحيث أصبح الطلب الكلي أقل من العرض الكلي، أو ($AS > AD$). في هذه الحالة فإن كمية الطلب الكلي أقل من حجم الناتج الموجود في الاقتصاد، وتسمى هذه الحالة بالفجوة الانكماشية (Contractionary Gap)، كما هو موضح في شكل رقم (11.1.2). فإذا كان الاقتصاد في وضع أقل من وضع التوظيف الكامل، فإن الزيادة في المخزون (أي الفائض من السلع والخدمات)، ستدفع المنتجين إلى توظيف عناصر إنتاج أقل من أجل تقليل حجم الناتج، ومن ثم انخفاض العرض الكلي إلى أن يتساوى مع حجم الطلب الكلي. وفي هذه الحالة سيواجه الاقتصاد مشكلة بطالة، وذلك بسبب الاستغناء عن بعض العناصر الإنتاجية. (ماذا يسمى هذا النوع من البطالة الناجمة عن قصور الطلب الكلي عن مساواة العرض الكلي؟).

وتقوم الحكومة بالتدخل من أجل مواجهة الفجوة الانكماشية، من خلال محاولة زيادة حجم الطلب الكلي في الاقتصاد عن طريق إتباع سياسة مالية توسعية (Expansionary).

(Fiscal Policy)، وتتمثل هذه السياسة في زيادة حجم الإنفاق الحكومي، والذي سيؤدي إلى زيادة حجم الإنفاق الكلي إلى المستوى الذي يتساوى فيه كل من الطلب الكلي مع العرض الكلي.

أما عند استخدام الحكومة للأداة الثانية من أدوات السياسة المالية التوسعية وهي الضرائب، فإن مواجهة الفجوة الانكماشية يتم عن طريق تقليل حجم ضريبة الدخل، حيث سيؤدي ذلك إلى زيادة مستوى الدخل الشخصي المتاح بقيمة الضريبة، ومن ثم ارتفاع مستوى الاستهلاك ومستوى الادخار. إذاً، تقوم الحكومة بإتباع سياسة مالية توسعية وذلك لمواجهة الفجوة الانكماشية.

الفصل السادس

الميزانية العمومية للمصرف التجاري

الفصل السادس

الميزانية العمومية للمصرف التجاري

تتضمن الميزانية العمومية لأي مصرف تجاري من جانبين، الجانب الأيمن منها يمثل الموجودات (أو استخدامات أموال المصرف)، والجانب الأيسر منها يمثل المطلوبات (أو مصادر أموال المصرف).

وتظهر مكونات الموجودات (الأصول) في الميزانية العمومية متسلسلة حسب سيولتها، فتظهر الأصول الأشد سيولة (أرصدة نقدية سائلة) في مقدمة الموجودات، تليها الأقل سيولة ثم الأقل وهكذا، أما مكونات المطلوبات (الخصوم) فإنها تنظم حسب كلفتها وحجمها، فتظهر الودائع في البدء فالأصول المقترضة ثم رأس المال الممتلك، ويمكن تصوير ميزانية عمومية مبسطة لمصرف تجاري كما في الجدول (2).

وعند تحليل الميزانية العمومية لأحد المصارف التجارية يجب مراعاة القواعد الآتية:

أ- إن ميزانية المصرف التجاري تمثل تحليلاً لعملياته في لحظة زمنية معينة، وتشير إلى أرصده في نقطة من الزمن، فهي تحليل للخزين وليس تحليلاً للتدفقات أي لا تشير إلى فعالياته عبر فترة زمنية معينة.

ب- إن أية معاملة يقوم بها المصرف التجاري يجب أن تقيد قيداً مزدوجاً مرة في جانب الموجودات ومرة في جانب المطلوبات، فلو أن المصرف اشترى موجوداً من الموجودات، فإن المصرف يكون مديناً بقيمة الموجود في جانب المطلوبات لصاحب الموجود، ودائناً بقيمته في جانب الموجودات، فهو عندما يحصل على موجودات إضافية، فإنه يخلق في الوقت ذاته ديوناً على نفسه بنفس القيمة، وبنفس المنطق عندما يبيع أو يخفض موجوداً من موجوداته فإنه يتحرر من دين من الديون عليه بنفس القيمة أيضاً، فالتغيير الذي يطرأ على قيمة الموجودات يقابله بالضرورة تغيير مماثل في قيمة المطلوبات، ويترتب على ذلك إن جانب الموجودات في الميزانية يعادل دائماً جانب المطلوبات، فهناك مساواة بين مجموع الموجودات ومجموع المطلوبات.

ج- استناداً إلى ما تقدم تقوم الميزانية العمومية للمصرف التجاري على المعادلة الأساسية الآتية:

الموجودات = المطلوبات

د- إن الميزانية الموحدة للمصارف التجارية تشتمل على جميع الفقرات الواردة في

الميزانية العمومية للمصرف التجاري الواحد باستثناء فقرتي

- أرصدة لدى المصارف التجارية الأخرى

- صكوك ومسحوبات قيد التحصيل وأرصدة وصكوك مستحقة للدفع.

والسبب في ذلك هو إنها تمثل فقرات متقابلة وإن قيمتها تساوي صفراً.

جدول (2)

الميزانية العمومية لمصرف تجاري

المبالغ	المطلوبات (المصادر)	المبالغ	الموجودات (الاستخدامات)
xxx	1- الودائع	xxx	1- الأرصدة النقدية الجاهزة
xxx	- ودائع تحت الطلب	xxx	- نقد في الصندوق
xxx	- ودائع توفير	xxx	- أرصدة لدى البنك المركزي
xxx	- ودائع لأجل	xxx	- أرصدة لدى المصارف التجارية
		xxx	- أرصدة سائلة أخرى
xxx	2- رأس المال الممتلك		2- محفظة الحوالات المخصصة
xxx	- رأس المال المدفوع	xxx	- اذونات الخزينة
xxx	- الاحتياطيات	xxx	- الأوراق التجارية المخصصة
xxx	- الأرباح المحتجزة	xxx	3- محفظة الأوراق المالية
	3- الأموال المقترضة طويلة الأجل	xxx	- سندات الحكومة
	- الإقتراض من سوق رأس المال	xxx	- أسهم وسندات غير حكومية
xxx	4- الأموال المقترضة قصيرة الأجل	xxx	4- قروض وسلف
xxx	- الإقتراض من المصارف التجارية	xxx	- قروض قصيرة الأجل
xxx	- الإقتراض من البنك المركزي	xxx	- قروض طويلة الأجل
xxx		xxx	- سلف
	5- مصادر تمويل أخرى		5- صكوك ومسحوبات قيد التحصيل
xxx	- التأمينات المختلفة		6- العقارات والموجودات الأخرى
	- أرصدة وصكوك مستحقة الدفع	xxx	- أثاث وسيارات
xxx	- حسابات دائنة	xxx	- موجودات أخرى
xxx	- أية مطلوبات أخرى	xxx	
xxx		xxx	
xxx	مجموع المطلوبات	xxx	مجموع الموجودات

المطلوبات (مصادر أموال المصرف التجاري)

(Liabilities)

يقصد بالمطلوبات (الخصوم) بأنها الأموال التي توفرت لدى المصرف من مطلوباته ورأسماله، والتي يستخدمها في تمويل استثماراته أو في تمويل الأصول المتوفرة لديه أو لتعزيزها. وتشكل الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصرف المالية، ثم يأتي بعدها رأس المال الممتلك والقروض.

وتسعى المصارف التجارية إلى زيادة حجم موارد تمويلها إلى أقصى ما يمكن بأقل تكلفة وأقل مخاطرة، ويمكن توضيح أهم عناصر المطلوبات وكما يأتي:

أولاً: الودائع: Deposits

تعد الودائع من أهم مصادر أموال المصرف التجاري غير الذاتية، حيث تشكل نسبة كبيرة من إجمالي مصادر المصرف، والودائع هي:

أ- الودائع الجارية (تحت الطلب) (Current Deposits):

يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب، وهي عبارة عن اتفاق بين المصرف والربون، يودع بموجبه الربون مبلغا من النقود لدى المصرف، على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت يشاء ودون إخطار سابق منه، وتتميز الودائع الجارية عن ودائع التوفير والودائع لأجل بحركتها الكبيرة بالزيادة والنقصان وبانعدام الفائدة عليها.

ب - ودائع التوفير: (Save Deposits):

تمثل ودائع التوفير اتفاق بين المصرف والذبون، يودع بموجبه الذبون مبلغا من النقود لدى المصرف مقابل الحصول على فائدة، على أن يكون للذبون الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون اخطار سابق منه، وتضع معظم التشريعات حد أقصى للمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في الشهر، وذلك حماية للمصرف من التعرض لمخاطر العسر المالي، إلا إن المصارف عادة ما تتجاوز عن تطبيق هذا المبدأ رغبة في تشجيع الادخار، وتنمية الموارد المالية للمصرف، ويحمل صاحب وديعة التوفير دفتر تسجل فيه المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة والفائدة المستحقة والرصيد وتحسب الفائدة على اقل رصيد شهري للحساب.

ج - الودائع لأجل (Forward Deposits):

تمثل الودائع لأجل اتفاق بين المصرف والذبون، يودع الأخير بموجبه مبلغا من النقود لدى المصرف لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصفة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الإيداع. وعادة ما يشترط في الودائع لأجل ألا يقل المبلغ المودع عن قدر معين. وقد يتدرج معدل الفائدة في التصاعد كلما زاد المبلغ المودع أو كلما طالت فترة الايداع.

ثانيا: رأس المال الممتلك: Owned Capital

ويعرف بأنه مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحابه عند البدء بتأسيسه أو تكوينه، إضافة إلى احتياطاته القانونية والخاصة وأرباحه التي احتجزها أي أن: رأس المال الممتلك = رأس المال المدفوع + الإحتياطيات + الأرباح المحتجزة

أ- رأس المال المدفوع: (Paid - in Capital):

ويقصد به مجموع الأموال التي دفعها مساهمو المصرف بالفعل عند تأسيسه مساهمة منهم في تكوين رأس ماله، ومع إن هذا المصدر يشكل نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من جميع المصادر، إلا إنه من الضروري الاهتمام به، لأنه يساعد على زيادة الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف خاصة أصحاب الودائع منهم.

ب - الاحتياطات (Reserves):

وهي عبارة عن المبالغ التي اقتطعها المصرف على مر السنين من أرباحه السنوية، فتراكمت في صورة احتياطي ليكون بمثابة ضمان للمودعين والدائنين الآخرين، ولمساعدته على ممارسة أعماله، والاحتياطي على نوعين:

الأول: احتياطي قانوني (Required Reserve) وبموجبه يكون المصرف ملزماً بتكوينه بحكم القانون، الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.

والاحتياطي الثاني: هو الاحتياطي الخاص (Special Reserve) وبموجبه يكون المصرف مختاراً بتكوينه بحكم القرارات التي تصدرها إدارة المصرف ذاته.

ج - الأرباح المحتجزة: (Retained Earnings):

وهي الأرباح التي تقرر إدارة المصرف احتجازها من صافي الربح القابل للتوزيع لتنمية موارده، وهذا المصدر إضافة إلى إنه يمثل نوعاً من الحماية للمودعين، فإنه يعد وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخلياً.

ثالثاً: الأموال المقرضة: (Borrowed Money):

من بين الاتجاهات الحديثة في تنمية مصادر تمويل أموال المصرف هو الالتجاء إلى الاقتراض، ومن أبرز المصادر التي يلجأ إليها المصرف في هذا الصدد هي: سوق رأس المال والمصارف التجارية الأخرى والبنك المركزي وغيرها من المؤسسات المالية المقرضة الأخرى.

أ- الاقتراض من سوق رأس المال:

(Borrowed From Market Capital)

يعد هذا النوع من الاقتراض بأنه طويل الأجل يلجأ إليه المصرف لغرض تدعيم رأسماله، وزيادة طاقته الاستثمارية، إذ تعد هذه القروض بمثابة خط دفاع للمودعين، فإذا تعرض المصرف لخسائر رأسمالية كبيرة فلن تمتد هذه الخسائر إلى أموال المودعين إلا بعد استنزاف رأس المال والأموال المقرضة، وقد تأخذ هذه القروض إحدى صورتين: الأولى سندات طويلة الأجل (Long - term Bonds)، قد تكون من النوع الذي لا يحتاج إصداره إلى ترخيص، أو من النوع الذي يحتاج إصداره إلى ترخيص من قبل البنك المركزي.

أما الصورة الثانية، فتتمثل في اتفاق مباشر مع أحد المقرضين كشركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى غير البنك المركزي والمصارف التجارية، يحصل بمقتضاه المصرف على قدر من الأموال في مقابل قيامه بدفع فوائد عن الأموال المقرضة وسداد قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق.

ويتميز الاقتراض من سوق رأس المال عن الودائع، بكونه لا يخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني، وكذلك فإن رصيد القرض غالباً ما يضل ثابتاً طوال فترة الاقتراض، أما أقساط تسديد القرض مع الفوائد المترتبة عليه، فهي معروفة مقدماً سواء من حيث القيمة أو التوقيت بما يعني انخفاض تكلفتها إدارتها وعلى الرغم من هذه المزايا، فإن للقروض

طويلة الأجل بعض العيوب من أهمها، إنها قد لا تمثل مصدرا خصباً لاحتياجات المصارف، إذ قد يصعب على المصارف الصغيرة الحصول عليها بشروط ملائمة، كما قد تضع التشريعات المالية حداً أقصى لها.

ب- الاقتراض من المصارف التجارية:

(Borrowing From Commercial Banks)

يعد الاقتراض من المصارف التجارية اقتراضاً قصير الأجل، ويأخذ هذا الاقتراض صوراً من أهمها: اقتراض الاحتياطي الفائض، والاقتراض بمقتضى اتفاق إعادة الشراء، حيث يقوم المصرف ببيع أوراق مالية إلى مصرف، آخر على أن يقوم المصرف البائع (المقترض) بإعادة شراء تلك الأوراق فيما بعد بسعر يتم الاتفاق عليه مقدماً. وعادة ما يتحدد سعر الفائدة على هذه القروض وفقاً لقانون العرض والطلب.

ج - الاقتراض من البنك المركزي:

(Borrowing From The Central Bank)

يعد الاقتراض من البنك المركزي اقتراضاً قصير الأجل أيضاً، وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض منه من بين الإستراتيجيات التي تلجأ إليها المصارف لتنمية مواردها المالية، إلا إن المصارف عادة ما تتردد في ذلك حتى ولو كانت هذه القروض أقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل ويرجع هذا إلى عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض منه، بل وقد ذهب البنك المركزي في هذا الصدد إلى تحديد حالات معينة يسمح فيها بتقديم تلك القروض، وتتمثل هذه الحالات في مواجهة عجز الاحتياطي، ومواجهة الطوارئ، ومواجهة الاحتياجات الموسمية.

رابعاً: مصادر تمويل أخرى: Other Financing Resources

أ - التأمينات المختلفة: (Variable Insurance):

وهي التأمينات التي يضعها الأفراد في المصارف مثل تأمينات الاعتمادات المستندية.

ب - أرصدة وصكوك مستحقة الدفع:

(Payable cheques and funds)

يتميز هذا المصدر إضافة إلى أنه مصدر أموال غير ثابت فإنه يشكل نسبة ضئيلة من مجموع تمويل الأموال.

الموجودات (استخدامات أموال المصرف التجاري) (Assets)

يقصد بالموجودات (الأصول) بأنها الأموال التي يتم بها أو في ضوءها توزيع الموارد المالية المتاحة للمصرف بين مختلف مجالات الاستثمار المتعددة، التي تظهر تفاوتاً كبيراً من حيث السيولة ومن حيث تحقيق الأرباح، ولما كان لكلا الناحيتين (السيولة وجني الأرباح) أهميتها بالنسبة للمصارف التجارية، فإن المصارف تحتفظ بجزء من مواردها على شكل أرصدة نقدية وتستثمر جزء آخر منها في أصول تتمتع بسيولة عالية غير إنها لا تدر إلا ربحاً زهيداً، كأذونات الخزينة والأوراق التجارية المخصوصة، ثم توزع ما تبقى من مواردها على الأنواع الأخرى من الأصول التي تكون أقل سيولة من الأنواع السابقة

ولكنها تدر عليها الشطر الأعظم من أرباحها. وفيما يأتي دراسة مختصرة لمختلف الأصول المدرجة في الميزانية العمومية للمصرف التجاري.

أولاً: الأرصدة النقدية الجاهزة:

(Ready Monetary Funds)

تعد الأرصدة النقدية الجاهزة أكثر البنود سيولة، وتتألف من جزئين رئيسيين: الجزء الأول: كمية النقود الحاضرة (Present Monetary Sums)، التي يتحتم على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، لمواجهة طلبات سحب المودعين لأرصدة حساباتهم الجارية، أو أرصدة حساباتهم الأخرى التي يستحق ميعاد دفعها (مثل الودائع لأجل أو بإخطار) ويتوقف مقدار النقود التي يجب على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، على ما يتوقعه من مسحوبات في أية لحظة، ويمثل الجزء الثاني منها الأرصدة النقدية الدائنة (Credit Monetary Funds)، التي يجب أن يحتفظ بها المصرف التجاري لدى البنك المركزي ويكون بنسبة معينة من الودائع، يحدد القانون الحد الأدنى والحد الأعلى لها ويترك للبنك المركزي حق تحديد النسبة النافذة المفعول.

إضافة إلى ذلك تعد الأرصدة التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى بعضها البعض والعملات الأجنبية والذهب والصكوك المستحقة على المصارف الأخرى من الأرصدة النقدية الجاهزة أيضاً.

إن جميع هذه الأرصدة النقدية الحاضرة، التي يحتفظ بها المصرف التجاري، تتمتع بأقصى درجات السيولة، غير إنها لا تدر عليه دخلاً، ولهذا تحاول المصارف أن تقلل من مقدارها في الحالات الاعتيادية إلى أقل قدر ممكن بما يتفق والقوانين المصرفية.

ثانياً: محفظة الحوالات المخصومة:

Bill Discounted Portfolio

تكون الحوالات المخصومة البند الثاني من الأصول، وهي تتمتع بدرجة عالية من السيولة، لأنها تمثل قروضا قصيرة الأجل، ويتم ذلك بشراء اذونات الخزينة والأوراق التجارية، وطبيعي أن تكون أسعار فائدتها أكثر انخفاضاً من الأوراق المالية المتوسطة أو الطويلة الأجل.

أ- اذونات الخزينة: (Budget Allowances):

وهي عبارة عن نوع من السندات الأذنية التي تصدرها الدول لأجل قصير تتعهد فيها بأن تدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين لاحق، وهي تستعمل لسد العجز المؤقت الناتج عن عدم التطابق الزمني بين الإيرادات والمصروفات في الميزانية، وتتراوح مدتها بين بضعة أسابيع وسنة واحدة.

ب - الأوراق التجارية المخصومة: (Discounted Portfolio)

وهي عبارة عن صكوك ائتمان قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها في أغلب الأحيان ثلاثة أشهر، وتتضمن إلزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء في وقت معين ومكان معلوم، ويمكن تداول هذا النوع من الأوراق بالمناولة إذا كان لحاملها أو بالتظهر إن كانت

شخصية ، فيقبلها المصرف التجاري كأداة وفاء لتسوية الديون، ويقبل الأفراد التعامل بهذه الصكوك باعتبارها أداة وفاء نظرا لأمكانية تحويلها إلى نقود حاضرة قبل حلول ميعاد استحقاقها بعد استئصال مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة الواقعة بين تاريخ خصم الورقة وميعاد استحقاقها مضافا إليها عمولة المصرف ومصاريف التحصيل. إن عمليات خصم الأوراق التجارية تقدم خدمات جلية لأصحاب الأعمال والتجار فتيسر لهم الحصول على النقود كلما دعت الضرورة، أما بالنسبة للمصارف فإنها تعتبر خيرا وسيلة لاستثمار جزء من مواردها دون أن تتعرض لخسارة جسيمة لأن كل من وقع عليها يبقى مسؤولا عن قيمتها حتى الوفاء.

ثالثا: محفظة الأوراق المالية (المستحقات على المصارف):

Securities Portfolio

تستثمر بعض المصارف التجارية جزءا من مواردها في شراء الأوراق المالية نظرا لما تغل هذه الأوراق من دخل مرتفع وان كانت أقل الاصول سيولة، ذلك ان حملة الأوراق المالية لا يستردون قيمتها إلا بعد انقضاء فترة طويلة من الزمن، ونتيجة لذلك فان القيمة الرأسمالية لهذه الأوراق تنقلب صعودا أو نزولا وتتناسب عكسيا مع سعر الفائدة الجاري في السوق وعلى الرغم من ان الأوراق المالية هي استثمار قليل السيولة نسبيا إلا انه من الممكن التعامل بها بالبيع والشراء بسهولة اذا وجدت سوق مالية واسعة وتحتوي محفظة الأوراق المالية على مجموعتين من الأوراق:

- أ- سندات الحكومة والمؤسسات العامة والإدارات المحلية (State، Government، Establishment and Local Administrations Bonds)، أي السندات التي تصدرها الحكومة أو المضمونة بواسطة الحكومة، ويعتبر هذا النوع من الأوراق المالية أكثر ثباتا وأقل إيرادا مقارنة بالأوراق المالية الأخرى ويكون البنك المركزي مستعدا لشراؤها بصورة دائمة من المصارف عند الضرورة.
- ب- الأوراق المالية الأخرى (Other Securities)، وتشمل هذه المجموعة من الأوراق المالية مجموعة الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات والمشروعات غير الحكومية المختلفة.

رابعا: القروض والسلف: Loans and Advances

تكون القروض والسلف الشطر الأعظم من اصول المصرف التجاري، وتعتبر القروض والسلف أوفر اصول المصرف اغلالا للأرباح، وان كانت لا تتمتع بسيولة عالية، إذ يقابل زيادة سعر الفائدة الذي تأخذه المصارف على القروض والسلف عن متوسط اسعار الفائدة التي تدرها سائر الأصول. ان تعذر تحويل القروض والسلف الى نقود قبل ان يحين ميعاد استحقاقها، واحتمالات تعرضها الى عدم سداد قيمة القروض مع فوائدها، جعل المصارف تفضل الاستثمار في القروض قصيرة الأجل.

خامسا: صكوك وسحوبات قيد التحصيل

Cheques and Withdrawals on Collection

ويعد هذا البند من بنود توظيف الاموال المهمة، فعندما يودع احد المودعين في حسابه صكوك مسحوبة على مصرف آخر تمنح بعض المصارف لهذا المودع تسهيلات بأن تسجل له قيمة الصك في حسابه الجاري وتضع هذه القيمة تحت تصرفه فوراً وقبل ان تحصل على قيمة الصك خلال عمليات المقاصة.

وتكون المصارف بذلك قد اقرضت هذا المودع قيمة الصك للفترة الزمنية التي ستنتضي بين إيداع الصك وتحصيل قيمته، ولهذه الاسباب يظهر هذا البند في ميزانية المصرف التجاري، وقد تشترط بعض المصارف ان لا يقوم المودع بسحب قيمة الصك إلا بعد ان يحصل عليها المصرف، ولكن الاتجاه الحديث هو منح التسهيل السالف الذكر. وتتشكل الاموال الموظفة على هذا الشكل عبئاً على المصرف حيث انها عبارة عن قروض بدون فوائد، ولكن المصارف توازن هذا العبء بتوظيف فائض الاموال التي تتجمع عندها بعد تحصيل قيمة الصك.

سادساً: العقارات والموجودات الأخرى

Premises And Other Existing things

ان المصارف التجارية لا تفضل الاستثمار في الموجودات الثابتة إلا في حدود حاجاتها للقيام باعمالها المصرفية المعتادة، وتتألف اهم الموجودات الثابتة التي تستثمر فيها المصارف اموالها هي: الأبنية والأثاث والسيارات والمعدات وغيرها اللازمة لسير عمليات المصرف.

ادارة الموجودات

Approaches Assets Management

تنتهج المصارف التجارية عدة مداخل أو اساليب تعتقد انها ملائمة لإدارة موجوداتها بما يضمن لها تحقيق الربحية المستهدفة، وتقليل المخاطر التي غالبا ما ترافق العملية الإستثمارية، ويتطلب من المصرف اتخاذ عدة قرارات استثمارية لكي تكون ادارته للأصول فاعلة ومؤثرة، أي عدم حصول تعارض بين السيولة والربحية وفيما يأتي أهم المداخل أو الاساليب التي يمكن للمصرف اتباعها في ادارة موجوداته.

أولا: مدخل تجميع الأموال

Approach of Monetary Collection

يعتمد هذا المدخل على قيام المصرف التجاري بتجميع الاموال من مختلف المصادر (الودائع تحت الطلب، وودائع التوفير، والودائع لأجل، ورأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والارباح المحتجزة، والقروض المختلفة وخاصة طويلة الأجل ...) ثم يقوم بتوظيفها في مختلف بنود الموجودات (الاصول).

ولكي يحقق هذا المدخل أو الاسلوب اهدافه المطلوبة، فانه يتطلب من المصرف ان يكون ملما اماما كاملا بالقيود الموضوعه عليه مثل قيود السيولة العامة، والاحتياطيات القانونية والارباح المستهدفة، وتوظيف المصارف هذه الاموال حسب اسبقيات تختارها وفق معايير محددة بما يجنبها مشكلة السيولة والربحية، والشكل (1) يوضح آلية هذا المدخل.

ويمكن استعراض آلية توظيف المصرف لأمواله وفق مدخل تجميع الاموال وكما يأتي:

1- الأرصدة النقدية الجاهزة (الاحتياطيات الأولية)

Primary Reserves

وهي تلك الموجودات النقدية التي يمتلكها المصرف التجاري دون ان يكسب فيها أي عائد، وتتألف هذه الموجودات السائلة من (النقد في الصندوق، وارصدة لدى البنك المركزي، وارصدة لدى المصارف التجارية، وارصدة سائلة أخرى ...).

وان على المصرف التجاري قبل ان يفكر بأي استخدام آخر لأمواله النقدية، ينبغي عليه ان يحتفظ بهذه الاحتياطيات النقدية الأولية وبمقدار كافي للوفاء بالمطالبات الآتية:

أ- مواجهة السحب اليومي من الودائع الجارية وجزء من ودائع التوفير عند مطالبة المودعين بها وبدون إخطار سابق.

ب- مواجهة ما يتحقق على المصرف من إلتزامات أجنبية بسبب ما يتم شحنه من بضائع لحساب المستوردين المحليين ضمن إطار الاعتمادات المستندية.

ج - المحافظة على رصيد نقدي لدى البنك المركزي وذلك لاجراء المقاصة (التسوية) للصكوك مع المصارف الأخرى.

ء- تطبيق قانون مراقبة المصارف وذلك بضرورة الاحتفاظ بنسبة من الاحتياطي القانوني المفروض على الودائع المصرفية والواجب إيداعه لدى البنك المركزي.

2- محفظة الحوالات المَحْصُومَة والأوراق المالية (الاحتياطيات الثانوية):

Secondary Reserves

وهي تلك الموجودات غير النقدية ولكنها تكون قريبة من الموجودات النقدية، بمعنى إنه من الممكن تحويلها إلى نقد سائل خلال فترة زمنية قصيرة دون خسائر أو خسائر قليلة، وهذه الاحتياطيات تمثل دعامة للاحتياطيات الأولية ومكملة لها، رغم إنها تساهم في أرباح المصرف، أي إن الغرض الأساسي من الاحتياطيات الثانوية هو ((السيولة)) والغرض الثاني هو ((الربحية))، وهذا يعني إنها موجودات قريبة للسيولة وتدر أرباحاً. وتستخدم الاحتياطيات الثانوية للوفاء بمطلبين أساسيين هما:

أ- لمواجهة السحوبات المحتملة، أي تلك التي يمكن التنبؤ بها تقريبا، كازدياد السحب خلال فترات معينة من السنة كما هو الحال في المواسم الزراعية والأعياد وغيرها.

ب- لمواجهة السحوبات الاستثنائية أو البعيدة الاحتمال، كانتشار الخوف لدى المودعين وتكدسهم أمام المصارف لسحب ودائعهم خوفا من إفلاس المصارف مثلاً.

3- القروض والسلف: Loans and Advances

تأتي القروض والسلف في المرتبة الثالثة في تخصيص أموال المصرف، فبعد أن يتخذ المصرف الاستعدادات اللازمة من احتياطيات أولية واحتياطيات ثانوية للوفاء بالتزاماته المالية، فإن عليه أن يتوجه لتلبية طلبات زبائنه من القروض والسلف، والتي تمثل في كثير من الأحيان الجزء الأكبر من أصول المصرف، وبالتالي فهي تمثل المصدر الرئيسي لأرباحه من ناحية، ومصدراً لأغلب خسائره التي قد يتعرض لها نتيجة لعدم السداد من ناحية أخرى.

4- الاستثمارات طويلة الأجل والموجودات الثابتة:

Long – Term Investment and Constant Assets

قد تتوفر لدى المصرف التجاري أموال فائضة بعد الانتهاء من اشباع مجالات التخصيص في البنود السابقة، وهنا توجه هذه الأموال نحو الاستثمارات طويلة الأجل كالقروض والأوراق المالية طويلة الأجل والاستثمار في العقارات والآلات وغيرها من الموجودات الثابتة.

وعلى الرغم مما يتميز به مدخل تجميع الأموال من سهولة في التطبيق والاستخدام، وإنه لا يحتاج إلى كوادر مصرفية متخصصة كبيرة، إلا إنه يغلب عليه بأنه يتجاهل مصدر الأموال مما يؤدي إلى اختلاطها وعدم تمييزها، وإنه لا يحقق الترابط بين متطلبات السيولة وفقاً لكل نوع من الودائع.

إضافة إلى إنه لا يحدد هذه المتطلبات إلا كنسب إجمالية من الودائع والتي قد تختلف أهميتها حسب نوع المصدر.

وقد يترتب على ذلك زيادة في حجم السيولة بشكل أكثر مما تدعو إليه الحاجة مما يؤثر على ربحية المصرف.

ثانيا: مدخل تخصيص الأموال حسب مصادرها:

Approach of Detecting Money According

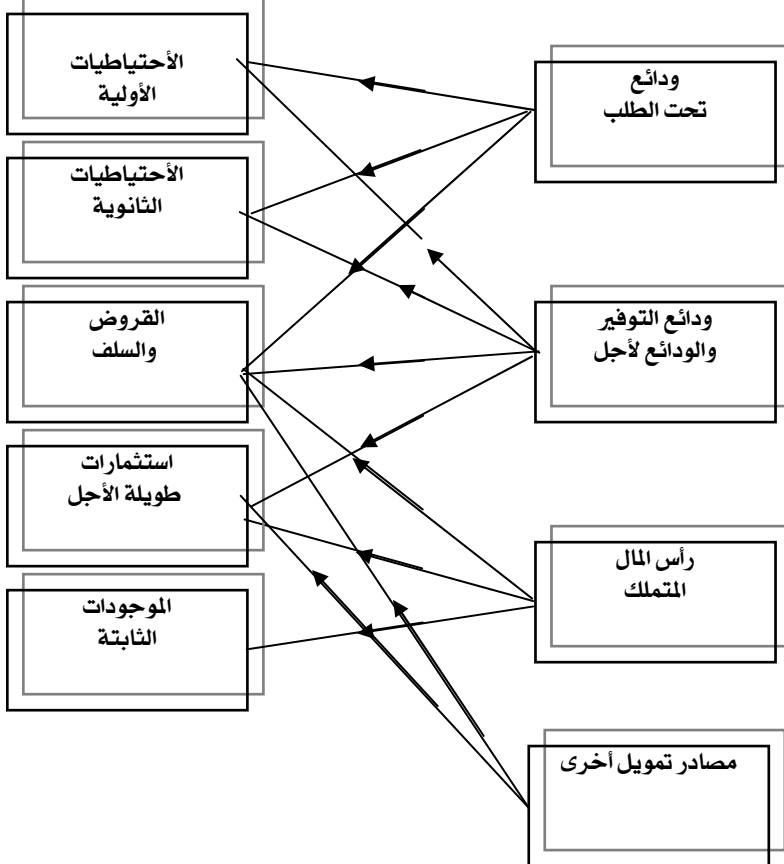
على ضوء الانتقادات التي وجهت إلى مدخل تجميع الأموال ظهر مدخل تخصيص الأموال حسب مصادرها، والذي يعتمد على حقيقة مفادها إن السيولة التي يحتاجها المصرف ترتبط بمصادر الأموال، مثلا إن الودائع تحت الطلب ذات سيولة عالية، لأنها تطلب باستمرار متى شاء المودع استرجاعها، وعليه فإن المصرف يتحسب لهذه الحالة وهو يحتاج استنادا إلى ذلك إلى احتياطات عالية وأكبر ما تحتاجه الودائع ذات السيولة الأقل (ودائع التوفير والودائع لأجل مثلا). كما إن حركة حسابات الودائع تحت الطلب أكبر مقارنة بالودائع الأخرى.

ولهذا فإن الجزء الأكبر من كل دينار يودع كوديعة تحت الطلب يوجه إلى الاحتياطات الأولية والثانوية وجزء صغير يوجه إلى الاستثمار في القروض قصيرة الأجل. وتخصص ودائع التوفير والودائع لأجل إلى الاحتياطات الأولية والثانوية وإلى القروض والسلف متوسطة وطويلة الأجل.

أما رأس المال الممتلك فإنه يتطلب سيولة أقل، لذلك يستخدم معظمه في تمويل الأصول الثابتة كالآلات، والعقارات والقروض طويلة الأجل والأوراق المالية ذات السيولة المنخفضة، والشكل (2) يوضح هذا المدخل

الشكل (2)

يوضح آلية مدخل تخصيص الأموال حسب مصادرها



أن هذا المدخل على الرغم مما يتصف به من مميزات من انه يقلل من الموجودات السائلة مقارنة بمدخل جميع الاموال، وذلك بتوجيه المزيد من الاموال إلى محفظتي القروض والاستثمارات مما يساهم في تحسين ربحية المصرف، ويربط بين الاحتياطات من السيولة والتوظيف وفقاً لنوع المصدر، ألا انه يعاب عليه بانه يفترض أن مصادر الاموال مستقلة عن مجالات الاستخدام والتوظيف، وانه يركز على تحديد متطلبات السيولة كمتوسط وليس على أساس المتطلبات من السيولة الحدية أي الاضافية.

ثالثاً : مدخل بحوث العمليات:

Operation Researches Approach

تعرف بحوث العمليات بانها طريقة علمية تجهز الادارة بقرارات كمية حول المشاكل التي تجابهها، ويتضمن مدخل أو اسلوب بحوث العمليات خمسة خطوات أساسية هي:

1- تعريف المشكلة: Identifying Problem

يتم تعريف المشكلة وذلك بتحديد كل من الهدف والبدائل والقيود، فبالنسبة للهدف قد يتمثل في زيادة الارباح أو تقليل التكاليف.....، والبدائل فهي تحديد طرق العمل المختلفة والتي تستخدم في التقييم حيث يمكن قياس الكفاءة بالربح أو بالتكلفة. أما القيود فهي مجموعة من المحددات كالاموال والايدي العاملة والمعدات والوقت.... التي تحكم المشكلة وان الحل المقبول للمشكلة يجب أن يتماشى مع القيود التي فرضتها مجموعة الموارد المتاحة.

2- بناء النموذج: Constructing Model

أن عمل النموذج هو عملية تمثيل المكونات المشكلة والعوامل المؤثرة والظروف المحيطة بها بشكل أو بصيغة تساعد على فهمها وكلمة النموذج تعني عرض مبسط للواقع بشكل أو بصيغة تساعدنا على التوصل إلى قرار سليم.

3- حل النموذج: Model Solve

بعد صياغة النموذج الملائم للمسألة تأتي المرحلة التالية والمتمثلة بحل النموذج لاستخراج مجموعة قيم المتغيرات، يتم الحل بتطبيق اساليب البرمجة الرياضية أو البرامج الاحتمالية أو غيرها.

4- اختيار النموذج والحل المستخرج منه:

Choosing Model and the Resolution

أن حل النموذج لايعني نهاية المسألة، اذ يجب أن يختبر هذا الحل وذلك لاثبات قدرة النموذج في تمثيله للمسألة، يتم الاختيار باستخدام بيانات تاريخية وقد يتطلب الامر تحويل النموذج وإعادة اختياره إلى أن تزول كافة النواقص الموجودة فيه.

5- وضع الحل موضع التطبيق العملي:

Putting Resolution Practically

تأتي هذه الخطوة بعد التأكد من صلاحية النموذج وملائمته للبيانات وتتكون من ترجمة الحل وتحويله إلى أساليب عمل ومراقبته وتقديمها إلى الجهات المختصة بشكل واضح

وفي ضوء هذه الخطوات الأساسية لمدخل بحوث العمليات يمكن لإدارة المصرف استخدام هذا المنهج في مجال تخصيص أمواله المتاحة في الاستثمارات التي تحقق له أكبر عائد ممكن أو تقليل التكاليف إلى أدنى مستوى ممكن ومن بين الأساليب الرياضية المستخدمة في بحوث العمليات، أسلوب البرمجة الخطية:

البرمجة الخطية: (Linear Programming):

تعتبر إحدى النماذج الرياضية التي تعالج مسألة تخصيص أو توزيع للموارد المالية المتاحة على أوجه الاستخدامات المحددة في المنشآت المالية والمصرفية في ظل وجود محددات قانونية وتشريعية وتسويقية ومالية وإدارية، وبما ينعكس إيجابياً على تعظيم العوائد أو الأرباح، ويهدف أيضاً آلية استخدام أسلوب البرمجة الخطية بطريقة السمبلكس (Simplex Method) على مستوى المصارف نورد المثال الآتي:

مثال رقم (1):

مصرف الرضا التجاري يرغب في وضع خطة مثالية في تخصيص موارده المالية في نشاطين رئيسيين الأول في القروض قصيرة الأجل (X_1)، والثاني في القروض طويلة الأجل (X_2) وأن الربح الذي يمكن أن يحققه المصرف من القروض قصيرة الأجل يساوي (3) مليون دينار والقروض طويلة الأجل (2) مليون دينار، وأن قيمة رأس المال المتملك تساوي (15) مليون دينار، والودائع الجارية (28) مليون دينار وودائع التوفير والودائع لأجل (20) مليون دينار والجدول الآتي يوضح ذلك:

الاستخدامات المصادر	X1	X2	الموارد المالية المتاحة
راس المال الممتلك	1	1	15
الودائع الجارية	2	1	28
ودائع التوفير ولأجل	1	2	20
الأرباح المتوقعة	3	2	

المطلوب:

- (أ) صياغة النموذج الرياضي للمشكلة.
 (ب) حل المشكلة بطريقة السمبلكس وبيان مواصفات عملية التخصيص التي تحقق للمصرف أكبر عائد ممكن.
 الحل:
 الصياغة الرياضية للمشكلة:

$$Z = 3X_1 + 2X_2$$

$$1X_1 + 1X_2 \leq 15 \dots\dots (1)$$

$$2X_1 + 1X_2 \leq 28 \dots\dots (2)$$

$$1X_1 + 2X_2 \leq 20 \dots\dots (3)$$

$$X_1, X_2 \geq 0$$

نفترض أن:

S_i = قيمة الموارد المالية المتاحة غير المستثمرة (متغير وهمي)

أذن S_1 = قيمة رأس المال الممتلك غير المستثمر

S_2 = قيمة الودائع الجارية غير المستثمرة

S_3 = قيمة ودائع التوفير والودائع لأجل غير المستثمرة.

تحول المتباينات أعلاه إلى معادلات بعد إضافة المتغير الوهمي لها وكما يأتي:

$$Z = 3X_1 + 2X_2 + 0S_1 + 0S_2 + 0S_3$$

$$Z - 3X_1 - 2X_2 - 0S_1 - 0S_2 - 0S_3 = 0$$

$$1X_1 + 1X_2 + S_1 = 15 \dots\dots\dots (1)$$

$$2X_1 + 1X_2 + S_2 = 28 \dots\dots\dots (2)$$

$$1X_1 + 2X_2 + S_3 = 20 \dots\dots\dots (3)$$

$$X_1, X_2, S_1, S_2, S_3 \geq 0$$

بعد ذلك يتم تنظيم جدول يضم قيم هذه المعادلات وكما يأتي:

جدول رقم (3)

قيم معادلات طريقة السمبلكس

النسب	الموارد المتاحة	S3	S2	S1	X2	X1	Z	المتغيرات الاساسية
	0	0	0	0	-2	-3	1	Z

S1	0	1	1	1	0	0	15	15/1=15
S2	0	2	1	0	1	0	28	25/2=14
S3	0	1	2	0	0	1	20	20/1=20

من خلال الجدول رقم (3) نحسب الآتي:

(أ) المتغير الداخل (ب) المتغير الخارج (ج) العنصر المحوري

(أ) المتغير الداخل (Incoming Variable): يمثل أكبر قيمة بإشارة سالبة في حقل دالة الهدف (-3) أي المتغير (X1)

(ب) المتغير الخارج (Outgoing Variable): (S2) لأنه يقترب باقل ناتج قسمة (14) في حقل النسب أعلاه الجدول رقم (3)

ج - العنصر المحوري (Pivot Element): يمثل المعامل تحت المتغير الداخل (X1) ويقابل المتغير الخارج (S2) وهو (2).

يتم تحديد المعادلة المحورية بعد تقسيم قيم (S2) على العنصر المحوري (2) ويحل بذلك المتغير الداخل (X1) محل المتغير الخارج (S2) في الجدول (4) وتكون القيم المقابلة للمتغير الداخل تمثل (قيم المعادلة المحورية).

وبعد تحديد المعادلة المحورية نختبر تأثيرها على كل من دالة الهدف والمتغيرين الآخرين وهما (S1، S3) وكما يأتي:

- تأثير المتغير الداخل (X1) على دالة الهدف:

لبيان هذا التأثير نغير إشارة المعامل العددي في حقل دالة الهدف تحت عمود المتغير الداخل في حقل دالة الهدف في الجدول (3) ونقوم بضربه في المعادلة المحورية ونجمع النتيجة مع القيم في حقل دالة الهدف في الجدول (3) وكما يأتي:

$$\begin{aligned} & 3 \quad (0, 1, 1/2, 0, 1/2, 0, 14) \\ & 0 \quad 42, 0, 3/2, 0, 3/2, 0, 3 \\ & + \quad 1, -3, -2, 0, 0, 0, 0 \end{aligned}$$

$$1 \quad 42, 0, 3/2, 0, 1/2, -1, 0$$

تثبت هذه القيم في حقل دالة الهدف (Z) في الجدول (4).

- تأثير المتغير الداخل (X1) على كل من (S1، S3):

يعالج تأثير (X1) على كل من (S1، S3) كما يأتي:

تغير إشارة المعامل العددي تحت عمود المتغير الداخل ومقابل المتغير المراد اختبار التأثير عليه ونضربه في قيم المعادلة المحورية وحاصل الضرب يجمع مع قيم المتغير المراد اختبار التأثير عليه وهو (S1) في الجدول (3).

$$\begin{aligned} & -1 \quad (0, 1, 1/2, 0, 1/2, 0, 14) \\ & 0 \quad -14, 0, -1/2, 0, -1/2, -1, 0 \\ & + \quad 0, 15, 0, 0, 1, 1, 0 \end{aligned}$$

0 ، 0 ، 1/2 ، 1 ، -1/2 ، 0 ، 1

نثبت هذه القيم في حقل (S1 في الجدول (4) وبالاسلوب نفسه نختبر تأثير (X1)

في (S3) في الجدول (3):

-1 (0 ، 1 ، 1/2 ، 0 ، 1/2 ، 0 ، 14)

0 ، -1 ، -1/2 ، 0 ، -1/2 ، 0 ، -14

+ 0 ، 1 ، 2 ، 0 ، 0 ، 1 ، 20

0 ، 0 ، 3/2 ، 0 ، -1/2 ، 1 ، 6

نثبت هذه القيم في حقل (S3) في الجدول رقم (2).

جدول (4)

الخطوة الثانية من الحل بطريقة السمبلكس

النسب	الموارد المتاحة	S3	S2	S1	X2	X1	Z	المتغيرات الأساسية
	42	0	3/2	0	-1/2	0	1	Z
1/1/2=2	1	0	-1/2	1	1/2	0	0	S1
14/1/2=28	14	0	1/2	0	1/2	1	0	X1
6/3/2=4	6	1	-1/2	0	3/2	0	0	S3

إذا تم النظر إلى الجدول (4) يلاحظ انه لا يزال هناك قيمة سالبة في حقل دالة الهدف تحت المتغير (x2)، وهذا يتطلب تطويل الحل باعادة الخطوات السابقة نفسه وهي كما ياتي، ومن خلال المعلومات الموضحة في الجدول (4):

- المتغير الداخل x2
- المتغير الخارج S1 وذلك لاقتترانه باقل ناتج قسمة
- تحديد العنصر المحوري وهو المعامل الذي يقع تحت المتغير الداخل ويقابل المتغير الخارج وهو 1/2.
- ايجاد المعادلة المحورية والتي يتم تثبيتها في الجدول (5) بعد أن يحل x2 محل (S1) في الجدول (5).

جدول (5)

جدول الحل الأمثل

المتغيرات الأساسية	Z	X1	X2	S1	S2	S3	الموارد المتاحة
Z	1	0	0	1	1	0	43
X2	0	0	1	2	-1	0	2
X1	0	1	0	-1	1	0	13
S3	0	0	0	-3	1	1	3

- يحدد تأثير (X2) على دالة الهدف وذلك من خلال تطبيق نفس الاجراءات السابقة

$$1/2 (0 \quad 0 \quad 1 \quad 2 \quad -1 \quad 0 \quad 2)$$

$$0 \quad 0 \quad 1/2 \quad 1 \quad -1/2 \quad 0 \quad 1$$

$$+ 1 \quad 0 \quad -1/2 \quad 0 \quad 3/2 \quad 0 \quad 42$$

$$1 \quad 0 \quad 0 \quad 1 \quad 1 \quad 0 \quad 43$$

- يحدد تأثير X2 على المتغيرين X1 و S3 بتطبيق نفس الاجراءات السابقة

أثر X2 على X1

$$- 1/2 (0 \quad 0 \quad 1 \quad 2 \quad -1 \quad 0 \quad 2)$$

$$\begin{array}{r} 0 \quad 0 \quad -1/2 \quad -1 \quad 1/2 \quad 0 \quad -1 \\ + 0 \quad 1 \quad -1/2 \quad 0 \quad 1/2 \quad 0 \quad 14 \end{array}$$

$$0 \quad 1 \quad 0 \quad -1 \quad 1 \quad 0 \quad 13$$

أثر X2 على S3

$$\begin{array}{r} -3/2(0 \quad 0 \quad 1 \quad 2 \quad -1 \quad 0 \quad 2) \\ 0 \quad 0 \quad -3/2 \quad -3 \quad 3/2 \quad 0 \quad -3 \\ + 0 \quad 0 \quad 3/2 \quad 0 \quad -3/2 \quad 1 \quad 6 \end{array}$$

$$0 \quad 0 \quad 0 \quad -3 \quad 1 \quad 1 \quad 3$$

يتبين من الجدول (3) انه يمثل الحل الامثل لان جميع القيم في دالة الهدف موجبة (مساوية للصفر أو اكبر منه)، وهذا يعني انه على الادارة المصرفية أن توظف مواردها المالية المتاحة في مجال القروض طويلة الاجل والقروض قصيرة الاجل أي في (X1، X2)، لان هذا التوظيف يحقق لها اقصى عائد ممكن .

الفصل السابع
دور إدارة التدفقات النقدية
في كفاءة توظيف الأموال في المصارف التجارية

الفصل السابع

دور إدارة التدفقات النقدية في كفاءة توظيف الأموال

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور إدارة التدفقات النقدية في كفاءة توظيف الأموال في المصارف التجارية، من خلال إلقاء الضوء على إدارة التدفقات النقدية بصورة عامة، وإدارة التدفقات النقدية بالمصارف التجارية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود بعض الخلل والقصور في إدارة التدفقات النقدية بالمصارف التجارية، والذي بدوره ينعكس سلباً على قدرتها في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية من حيث التوقيت والحجم، إضافة إلى أن عملية التخطيط تتأثر بدور مصرف المركزي، مما يعني عدم تمتع عملية التخطيط بدرجة كافية من المرونة وقابلية التعديل، وأشارت النتائج أيضاً إلى أن التخطيط الحالي للتدفقات النقدية يفتقر إلى الاستمرارية والدورية بشكل عام، والاعتماد على الميزانيات التقديرية، والسياسات والأساليب العلمية في التنبؤ بالتدفقات النقدية بصورة كافية، إضافة إلى ذلك فقد اتضح من خلال التحليل أن هناك درجة التزام متفاوتة بضوابط أهداف المصارف التجارية (الربحية والسيولة والأمان)، حيث تسعى المصارف التجارية عند إدارة تدفقاتها النقدية إلى تطبيق كافة اللوائح والقوانين الصادرة عن السلطة النقدية، وأنها تُعنى باستخدام أساليب تحليل مالي متنوعة وبدرجات متباينة، إضافة إلى وجود فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين المصارف التجارية في إدارة تدفقاتها النقدية فيما يتعلق بمدى قدرتها على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، ومدى اعتمادها على التخطيط النقدي السليم والفعال، وقد أشارت نتائج الدراسة أيضاً إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المصارف التجارية فيما يتعلق بمدى التزامها بضوابط أهداف المصارف التجارية (الربحية والسيولة والأمان) من جهة، ومدى اعتمادها على استخدام أساليب التحليل المالي من جهة أخرى، في إدارة التدفقات النقدية بالمصارف التجارية.

وعلى ضوء النتائج السابقة خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات وهي: العمل على تحسين قدرة إدارة التدفقات النقدية في المصارف التجارية على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية من حيث التوقيت والحجم لأجل مختلف، والعمل على تطوير عملية التخطيط الحالي للتدفقات النقدية في المصارف التجارية بما يلائم أعمالها وأنشطتها، وزيادة الاهتمام بإعداد الميزانيات التقديرية، بالإضافة إلى زيادة درجة المرونة وقابلية التعديل للتخطيط بالتدفقات النقدية لرفع كفاءة التخطيط الحالي لإدارة التدفقات النقدية، وبناء سياسات استخدام وتمويل تعزز الاكتفاء الذاتي للمصارف، وعدم الاعتماد على التمويل الحكومي في إدارة تدفقاتها النقدية الداخلة والخارجة، مما يسهم في تفعيل حركة التنمية بالمجتمع، وتنشيط السياسة الإقراضية مقابل فوائد وضمانات في ظل المبادئ المصرفية السليمة القائمة على الموازنة بين العائد والمخاطرة، والعمل على وضع برنامج متكامل لخلق التوعية المصرفية، من أجل تطوير وتحسين الخدمات التقليدية الحالية بالمصارف التجارية، إضافة إلى تطوير نظم الرقابة والإشراف للمصرف المركزي بما يضمن تحقيق

الأهداف المطلوبة، وتزويد إدارات وأقسام المصارف التجارية بالعناصر البشرية المؤهلة والقادرة على أداء العمل على أكمل وجه، وضرورة استحداث إدارة متخصصة بالمصارف التجارية التي تناولتها الدراسة، بحيث تتولى تنفيذ ومتابعة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للاستفادة من كافة الموارد المالية المتاحة للنهوض بالقطاعات الاقتصادية المختلفة.

الفصل الثامن

نجاح نظم المعلومات الحاسبية

وأثره في مراحل إدارة الأزمات

الفصل الثامن

نجاح نظم المعلومات الحاسوبية

وأثره في مراحل إدارة الأزمات

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى اثر نجاح نظم المعلومات الحاسوبية في إدارة الأزمات التي تواجه البنوك التجارية العاملة في الأردن. وشملت الدراسة عينة مكونة من (10) بنوك، ولجميع البيانات اللازمة تم تصميم استبانة وزعت على أفراد عينة الدراسة في الإدارات العامة لهذه البنوك. وقد تم توزيع (120) استبانة، اعتمد منها لغايات البحث والتحليل (108) استبانة؛ أي ما نسبته (90%) من الاستبانات الموزعة.

وقد بينت نتائج الدراسة وجود اثر دال إحصائياً لنجاح نظم المعلومات الحاسوبية (مجل مؤشرات) في كل بعد من أبعاد إدارة الأزمات (مراحل إدارة الأزمات)، كما تبين أن هناك اثر ذي دلالة إحصائية لكل مؤشر من المؤشرات التالية في كل مرحلة من مراحل إدارة الأزمات: جودة المعلومات، وجود النظام، واستخدام النظام، بينما لم يكن هناك اثر دال إحصائياً لمؤشر رضا المستخدم في هذه المراحل. كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات لمساعدة الإدارة في التعامل مع الأزمات التي يمكن أن تمر بها.

الكلمات الدالة: نظم المعلومات الحاسوبية، نجاح، إدارة الأزمات، البنوك التجارية، الأردن.

أصبحت الأزمات متسمة أساسية للمنظمات المعاصرة في البيئة الدينامية التي تشهدها تغييرات متسارعة تشتمل على مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فضلاً عن اشتداد المنافسة والتحديات التي تواجه تلك المنظمات. وتؤثر أزمات العمل على استمرارية المنظمات وتهدد بقاءها وقدرتها على المنافسة مما يعرضها للانهايار والزوال. أن النجاح في إدارة الأزمات التي تتعرض لها المنظمات والتصدي لأهم المخاطر والتحديات المترتبة عليها يستند في جوهره على مجموعة من العناصر الرئيسية التي تقيم قدرتها المعلوماتية، لذا لا بد أن تكون المعلومات الحاسوبية أحد العوامل الأساسية التي تقلل عدم التأكد وتزيد درجة الثقة في القرار لمواجهة تلك الأزمات والعمل على تقليل أثارها وتوفير إمكانية القضاء عليها قبل وأثناء حدوثها، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تكون نظم المعلومات الحاسوبية قادرة على تقديم ما تحتاجه جميع المستويات الإدارية من معلومات مفيدة وتزويدها في الوقت المناسب، لذا أصبح نجاح نظم المعلومات الحاسوبية أمراً حيوياً لضمان الإدارة الناجحة للأزمات والتعامل معها.

تعمل البنوك التجارية في الأردن في بيئة متغيرة شديدة التنافس مما يزيد حالة عدم التأكد من الظروف المحيطة بها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة احتمالية مواجهة هذه البنوك للأزمات التي تهدد قدرتها على البقاء والنمو والاستمرار. وقد واجهت هذه البنوك بعض الأزمات والصعوبات نتيجة لتأثرها بتداعيات الأزمة المالية العالمية المعاصرة ولم تتمكن أغلبها من إدارة مواردها المالية بكفاءة (Zeitun and Benjelloun, 2013)، وتراجعت أرباح بعضها نتيجة لخسارة استثماراتها في البنوك الخارجية، كما انخفضت قيمة أسهمها ومحاظتها المالية في سوق عمان المالي والمتمثلة في قيمة أسهم الشركات الأردنية المدرجة في البورصة والتي

تسهم فيها تلك البنوك، إضافة الى انخفاض قيمة استثماراتها في الاوراق المالية التي اشترتها بغرض المتاجرة، كما تأثرت المحافظ الائتمانية للبنوك المذكورة الممنوحة بضمان الاسهم مما ادى الى سوء الضمانات، فضلا عن انخفاض ضمانات الرهونات العقارية بسبب التراجع في اسعارها وبالتالي عدم تمكن العملاء المقترضين من سداد ديونهم (اليستجي، 2012). ولمواجهة الازمات والتغلب عليها لابد من ايجاد نظام لإدارة الازمة، وتتطلب الادارة الناجحة لازمة توفير المعلومات الكافية في الوقت الملائم وبالشكل الذي يساعد على ترشيد عملية اتخاذ القرارات، ولما كانت المعلومات هي المنتج الرئيس لنظم المعلومات فإن نجاح أي منظمة في ادارة الازمة يركز على مدى نجاح هذه النظم. ولكون نظم المعلومات المحاسبية تمثل احد اهم الادوات لتوفير المعلومات اللازمة لإدارة الازمة في البنوك المذكورة فإننظام المعلومات المحاسبية الناجح يزيد من فدره هذه البنوك كعلمتابعة التغيرات التي تحصل في البيئة واتخاذ القرارات الصائبة بشأنها مما يحد من الازمات التي تتعرض لها، وذلك من خلال تقديم التحذيرات المبكرة والتقرير عن الأحداث الملائمة في التوقيت المناسب. ومن هنا يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

1- هل يؤثر تحقيق نجاح نظم المعلومات المحاسبية في قدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على اكتشاف إشارات الإنذار بحدوث الازمات كأحد مراحل إدارة الازمات؟

2- هل يؤثر تحقيق نجاح نظم المعلومات المحاسبية في قدرة البنوك التجارية العاملة

في الأردن على الاستعداد والوقاية لمواجهة الازمات كأحد مراحل إدارة الازمات؟

3- هل يؤثر تحقيق نجاح نظم المعلومات المحاسبية في قدرة البنوك التجارية العاملة

في الأردن على احتواء الأضرار الناجمة عن الازمات أو الحد منها كأحد مراحل إدارة الازمات؟

4- هل يؤثر تحقيق نجاح نظم المعلومات المحاسبية في قدرة البنوك التجارية العاملة

في الأردن على استعادة النشاط الاعتيادي كما كان قبل حدوث الازمة كأحد مراحل إدارة الازمات؟

5- هل يؤثر تحقيق نجاح نظم المعلومات المحاسبية في قدرة البنوك التجارية العاملة

في الأردن على التعلم من الازمات التي تمر بها كأحد مراحل إدارة الازمات؟

تكمنا أهمية الدراسة في تناولها لأحد الموضوعات الهامة والمعاصرة لواقع المنظمات في

الوقت الراهن، إذ جاءت لترتبط بين نجاح نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الازمات التي

تتعرض لها منظمات الأعمال، حيث تساهم نظم المعلومات المحاسبية الناجحة في ترشيد

إدارة الازمات لما تقدمه من معلومات تساعد الإدارة في مواجهة وإيجاد الحلول الناجحة

للأزمات من اجل الحفاظ على منجزات هذه المنظمات وضمان بقائها واستمراريتها. كما تنبع

أهمية الدراسة من كونها تتناول قطاعا اقتصاديا هاما ألا وهو قطاع المصارف الأردني،

الذي يعد من القطاعات التي تواجه أزمات مختلفة ومنافسة عالمية شديدة خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي

وتحديات العولمة المتزايدة والمتسارعة، فضلا عن إمكانية استفادة متخذي القرار في هذا

القطاع من النتائج والتوصيات التي سوف تسفر عنها هذه الدراسة

لمواجهة الازمات والتحديات التي تتعرض لها القطاع المذكور.

تسعين هذا الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التعرف إلى مدى توافر مؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية العاملة في الأردن.
- 2- التعرف إلى مدى توافر نظام لإدارة الأزمات بجميع مراحلها في البنوك التجارية العاملة في الأردن.
- 3- التعرف إلى اثر نجاح نظم المعلومات المحاسبية في إدارة الأزمات التي تواجه البنوك التجارية العاملة في الأردن وبكل مراحلها.

نجاح نظم المعلومات المحاسبية

يعرف نظام المعلومات المحاسبية بأنه نظام لتجميع وتسجيل وتخزين ومعالجة البيانات لإنتاج المعلومات لمتخذي القرار (Romney and Steinbart, 2009, 6). ويعد نظام المعلومات المحاسبية احد مكونات نظام المعلومات الادارية، ويستدل على ذلك من خلال خاصية اساسية يتمتع بها نظام المعلومات الادارية في كونه تجميعا لنظم معلومات فرعية تتكامل مع بعضها البعض في سبيل تحقيق مستوى شمول نظام المعلومات الادارية (Scott, 1986, 66). ورغم اتفاق العديد من الباحثين حول طبيعة العلاقة المذكورة بين النظامين، الا ان هناك من يرى ان نظام المعلومات المحاسبية هو الاساس وان نظام المعلومات الادارية يمثل جزءا منه، كما يرى آخرون ان نظام المعلومات المحاسبية هو نظام مستقل عن نظام المعلومات الادارية إلا أن النظامين يتداخلان مع بعضهما (Alikhani, Ahmadi and Mehrava, 2013). وفي رأي الباحث ان نظام المعلومات المحاسبية هو من النظم الفرعية المكونة لنظام المعلومات الادارية في المنظمة، وأنه يتفاعل ويتكامل مع النظم الفرعية الاخرى التي يشتمل عليها نظام المعلومات الادارية من اجل توفير المعلومات المفيدة لمتخذي القرارات من داخل المنظمة وخارجها. وتلعب أنظمة المعلومات المحاسبية دورا أساسيا وهاما في كافة عمليات المنظمة وأنشطتها كتحديد الأهداف ورسم السياسات ووضع الخطط والاستراتيجيات التي تمكن المنظمة من مواجهة التحديات والأزمات التي تتعرض لها خاصة في ظل العولمة واشتداد حدة المنافسة في بيئة الأعمال المعاصرة، الأمر الذي اكسب موضوع نجاح نظم المعلومات المحاسبية المزيد من الاهتمام. أن معايير نجاح نظم المعلومات قد تختلف حسب اختلاف وجهات نظر المستفيدين، إلا أن هناك سمات عامة تصف إطار أي نظام معلومات ناجح وهي دقة وصحة النظام، واستقلالية النظام، واستخدامه بشمولية من قبل مختلف الأطراف المستفيدة، حيث إن توافر السمات المذكورة يدعم النظام ويرتقي بجودته مما يؤدي بالتالي إلى رفع جودة المنظمة وإدارتها (السالمي، 1999، 17). ويعني نجاح نظام المعلومات انه يكون نظام ذو جودة عالية يقوم بتحقيق جميع أهداف ومتطلبات الأطراف المستفيدة بشكل يغطي جميع إجراءات العمل المطلوبة حاليا ومستقبلاً ويعمل بطريقة تقنية صحيحة بدون أخطاء وأن يكون سهل الصيانة والتطوير بشرط أن تزيد محصلة الفوائد المادية والمعنوية للنظام على محصلة التكاليف المنفقة عليه (عيسى ونائب، 2002)، كما يعد نظام المعلومات ناجحا إذا ما حقق أهدافه المرسومة وتم استخدامه بشكل منتظم (Delone and Mclean, 1992).

وقد تناول العديد من الباحثين مقاييس او مؤشرات نجاح نظم المعلومات الا انهم اختلفوا في عدد هذه المؤشرات، وتبين الادبيات ذات العلاقة تبني الكثير من الدراسات مثل (Delone and Mclean, 1992; Seddon, 1997; DeLone and McLean, 2003; Bradley, Pridmore and Byrd, 2006; Petter, DeLone and Mclean 2008; Sepahvand and Arefnezhad, 2013; الرومي وصلاح 2012) للمقاييس التالية لنجاح نظم المعلومات:

1- جودة المعلومات: يصف هذا المؤشر خصائص مخرجات نظم المعلومات ويلعب دورا بارزا في نجاح هذه النظم ومساهمتها في ترشيد عملية اتخاذ القرارات، وتتمثل مقاييس جودة المعلومات بالعديد من البنود كالملائمة، والاعتمادية، والقابلية للفهم، والاكتمال، والدقة، والقابلية للمقارنة، والتقديم بالوقت المناسب (DeLone & Mclean 2008).

2- جودة النظام: من المعروف ان جودة نظام المعلومات تؤثر بشكل ايجابي على نجاحه حيث يركز مؤشر جودة النظام على الخصائص المرغوبة في النظام نفسه، ويشمل هذا المؤشر مجموعة من المقاييس منها سهولة التعلم، وسهولة الاستخدام، والتكامل مع الانظمة الاخرى، والمرونة، وزمن الاستجابة، وادراك توقعات المستخدم (Chevers, Duggan and Moore, 2012).

3- رضا المستخدم: يعتبر هذا المؤشر من اكثر المقاييس استخداما لتقييم نجاح نظم المعلومات، ويحدد رضا المستخدم مدى استجابة المستخدم للاستخدام الفعال لنظام المعلومات، فضلا عن كونه الاساس الذي يعتمد عليه المستفيد في استخدام النظام. ويعبر رضا المستخدم عن مدى اعتقاد المستفيد بأن النظام يفي بحاجته من المعلومات. وقد استخدمت العديد من الاساليب لقياس رضا المستخدم مثل مدى تلبية نظام المعلومات لاحتياجات المستخدم، والرضا عن التجهيزات والبرمجيات، وامكانية النظام على انجاز العمل المطلوب، وامكانية النظام على زيادة الانتاجية (Delone and Mclean, 1992).

4- استخدام النظام: يعد تقديم المعلومات التي يطمح اليها المستفيد من الامور الأساسية لنجاح نظم المعلومات حيث ان فشل ونجاح النظام يتوقف بشكل كبير على مستوى استخدام المستفيد له، اذ ان عدم استخدام النظام يعني عدم الانتفاع منه وبالتالي فشله. ويشير استخدام النظام الى مدى اعتماد المستفيدين على المخرجات التي يوفرها النظام في اداء مهامهم. ويمكن قياس مستوى الاستخدام من خلال العديد من المقاييس منها مستوى الاستخدام، وتكرار الاستخدام، والوقت المستنفذ في الاستخدام، وغرض الاستخدام (DeLone and McLean, 2003).

وتعد دراسة (Delone and Mclean, 1992) من أهم الدراسات التي قدمت نموذج لقياس نجاح نظم المعلومات، والذي أصبح فيما بعد من أشهر وأوسع النماذج استخداما من قبل الباحثين، وقد تضمن هذا النموذج ستة مؤشرات هي: جودة النظام، وجودة المعلومات، واستخدام النظام، ورضا مستخدمي النظام، وتأثير النظام على المستخدمين له، وتأثير النظام على أداء المنظمة. كما سعت دراسة (Seddon, 1997) إلى توضيح العلاقات بين الأبعاد الستة التي استخدمت في نموذج DeLone and McLean المقدم عام (1992) حيث صنفت الدراسة هذه الأبعاد في ثلاث مجموعات هي مقاييس جودة المعلومات والنظام، ومقاييس استدراكية عامة للمنافع الناجمة عن استخدام النظام، ومقاييس أخرى للمنافع الناجمة عن استخدام النظام والتي تنعكس على الأفراد والمنظمة والمجتمع. وهدفت دراسة (DeLone and McLean, 2004) إلى بناء نموذج لقياس نجاح أنظمة التجارة الالكترونية

حيث قام الباحثان بتطوير النموذج الذي قدماه عام (1992) ليصبح أكثر ملائمة لقياس نجاح أنظمة التجارة الالكترونية، وذلك بإضافة مقاييس أخرى له هي مؤشر جودة الخدمة التي يقدمها النظام للعملاء ومؤشر فوائد النظام الذي دُمج فيه مؤشري تأثير النظام على المستخدمين له وتأثير النظام على أداء المنظمة المذكورين في النموذج السابق. وطبقت دراسة (Bradley, Pridmore and Byrd, 2006) نموذج DeLone and McLean المقدم عام (1992) في ظل ثقافات تنظيمية مختلفة إذ اختبرت العلاقة بين العوامل التي تشكل تركيبة هذا النموذج في شركات مختلفة في ثقافتها. ودعمت نتائج الدراسة النموذج المذكور، كما توصلت إلى أن تفاوت نجاح نظم المعلومات يمكن تفسيره من خلال جودة خطة تكنولوجيا المعلومات وثقافة الشركة. وأجرى (ناعسة، 2007) دراسة لمعرفة اثر مشاركة المحاسبين في تطوير نظم المعلومات المحاسبية في نجاح تلك النظم، وأوضحت نتائج الدراسة وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين مشاركة المحاسبين في تطوير مراحل نظم المعلومات المحاسبية كافة ونجاح النظم المذكورة. وناقشت دراسة (Scorte, Cozma and Rus, 2009) دور المعلومات المحاسبية في مساعدة منظمات الأعمال في التعامل مع الأزمات، إذ بينت أن هناك دورا هاما لهذه المعلومات في الحد من آثار الأزمات التي تواجه هذه المنظمات والتغلب عليها وذلك من خلال مساهمتها الفاعلة في عملية صنع واتخاذ القرارات وتقليل حالة عدم التأكد من المستقبل. واستهدفت دراسة (Khayun, Ractham and Firpo, 2012) تحديد عوامل نجاح نظام الدفع الالكتروني للرسوم في تايلاند وذلك من خلال استخدام نموذج لنجاح نظم المعلومات من اجل الكشف عن العوامل التي تساهم في نجاح نظام الدفع المذكور. وبينت نتائج الدراسة أن زيادة الثقة في موقع الحكومة الالكترونية وإدراك جودة المعلومات وجودة النظام وجودة الخدمة تؤثر على استخدام النظام ورضا المستخدم مما يؤدي بالتالي إلى إدراك فوائد النظام. واستعرضت دراسة (Petter, DeLone and McLean, 2013) الأدبيات التي تناولت العوامل المستقلة التي تؤثر على نجاح نظم المعلومات حيث فحصت أكثر من 600 دراسة سابقة وأسفرت نتائج الدراسة عن وجود 15 عامل يؤثر في نجاح نظم المعلومات وهذه العوامل هي: المتعة Enjoyment، والثقة، وتوقعات المستخدم، والتحفيز الخارجي، والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، وتناسق المهمة، وصعوبة المهمة، والاتجاهات نحو التكنولوجيا، والدور التنظيمي، ومشاركة المستخدم، والعلاقة مع المطورين، ومجال الخبرة المعرفية، ودعم الإدارة، وعملية الإدارة، والكفاءة التنظيمية. كما قامت دراسة (Kaur and Aggrawal, 2013) بمسح الادبيات ذات العلاقة بعوامل نجاح نظم المعلومات، بهدف اقتراح نموذج جديد للعوامل الخاصة بنجاح هذه النظم. وتوصلت الدراسة الى وضع نموذج تضمن اهم عوامل نجاح النظم المذكورة وهي: العوامل ذات العلاقة بالموارد البشرية، تليها العوامل الخاصة بالتخطيط، ثم العوامل ذات الصلة بالتنفيذ، واخيرا العوامل المتعلقة بالتحديث المستمر والتقويم للنظام. اما دراسة (Saleh, 2013) فقد هدفت الى اختبار العلاقة بين ادراك المدققين الداخليين لعوامل النجاح الحرجة وادراكهم لجودة البيانات في نظم المعلومات المحاسبية في اندونيسيا، وأشارت النتائج الى وجود علاقة ارتباطية معنوية موجبة بين ادراك المدققين الداخليين لتطبيق تلك العوامل وادراكهم لجودة البيانات في النظم المذكورة.

إدارة الأزمات

اختلف الباحثون حول تعريف الأزمة تبعا لاختلاف المجالات والمستويات التي تناولوها في دراساتهم، وقد وردت العديد من التعريفات لمفهوم الأزمة خاصة على المستوى التنظيمي. فقد وصفها (Phelps, 1986) بكونها حالة طارئة أو حدث مفاجئ يؤدي إلى الإخلال بنظام العمل المتبع في المنظمة مما يضعف مركزها التنافسي ويتطلب منها تحركا سريعا واهتماما شديدا، وعليه يمكن تصنيف أي حدث بأنه أزمة استنادا إلى درجة الخلل الذي يتركه هذا الحدث في سير العمل الاعتيادي للمنظمة. ويصفها (Coombs, 2011) بأنها حدث لا يمكن التنبؤ به وتهدد توقعات أصحاب المصالح ويمكن أن تؤثر بشكل خطير على أداء المؤسسة وتولد نتائج سلبية. أما (الأرجيو دقاسمة، 2000) فيعرفان الأزمة على أنها حالة غير عادية تتخرب عن نطاق التحكم والسيطرة، وتؤدي بالتوقف حركة العمال وهبوطها إلى درجة غير معتادة، بحيث تهدد تحقيق الأهداف المطلوبة من قبل المنظمة وفي الوقت المحدد لذلك. كما عرفها (الحياي، 2011) على أنها حدث استثنائي أو مفاجئ قد يؤدي إلى فرص ونتائج مرغوب فيها نحو التقدم والنجاح، أو قد يقود المنظمة إلى نتائج تهدد حياتها. ويرى (Mitroff and Anagnos, 2001, 34-35) أن الأزمة هي حدث يؤثر أو له احتمال التأثير على المنظمة ككل. وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن الأزمة هي حالة غير مألوفة أو متوقعة يكتنفها عدم التأكد تؤدي إلى الخلل بالأعمال الاعتيادية للمنظمة وتهدد قدرتها على البقاء والاستمرار.

ويمكن تقسيم الأزمات التي تواجه المنظمات إلى ستة أنواع هي (العزاوي، 2009):

- 1- حسب المحتوى: معنوية، ومادية، ومعنوية ومادية.
 - 2- حسب إمكانية الاستفادة: تنموية، وعرضية.
 - 3- حسب شدة الأثر: شديدة الأثر، وضعيفة الأثر.
 - 4- حسب مراحل التكوين: النشوء، والتصعيد، والتكامل، والاحتواء، والنهاية.
 - 5- حسب البعد الزمني: متكررة الحدوث يمكن التنبؤ بها، ومفاجئة يصعب التنبؤ بها.
 - 6- حسب مكان الضرر: دولية، وقومية، ومجتمع معين، وفردية، وتنظيمية.
- وتعد الإدارة الجيدة للآزمات التي تمر بها المنظمة أمرا حيويا لمواجهة والتغلب عليها. وتشير إدارة الآزمات إلى النظام الذي يطبق لتجنب الحالات الطارئة وكيفية التعامل معها عند حدوثها لغرض التخفيف من أثارها المدمرة (Goel, 2009, 16). كما تشير إلى المنهجية الإدارية في التعامل مع الآزمات في ضوء الأسس تعداد المعرفة والوعي الإداري والإمكانات المتوافرة والمهارات وأنماط الإدارة السائدة (الصيرفي، 2003، 311). كذلك وصفت بأنها مجموعة من العوامل المصممة لمكافحة الآزمات وتخفيف الضرر الفعلي، وهي السعي لمنع أو تخفيف النتائج السلبية للآزمة وبالتالي حماية المنظمة وأصحاب المصلحة من الأذى (Coombs, 2011). ويرى (احمد، 2010) بأنها أساليب علمية إدارية تُستخدم لمواجهة الحالات الطارئة (الآزمات) وإجراء الاستعدادات اللازمة لها قبل وقوعها.
- ويتفق الباحثون على أن هناك عدة مراحل تمر بها عملية إدارة الآزمات ألا أنهم يختلفون حول ماهية هذه المراحل. فقد قسم (Coombs, 2012, 17-19) مراحل إدارة الآزمة

حسب الأساس الزمني إلى: مرحلة ما قبل الأزمة، ومرحلة الاستجابة للأزمة، ومرحلة ما بعد الأزمة. ويصنف (Fink, 1986, 20-25) هذه المراحل إلى أربع مراحل هي: مرحلة الإنذار، ومرحلة التأزم، والمرحلة المزمنة، ومرحلة الحل. كما قدم (Faulkner, 2001) نموذج بهذا الصدد يتكون من المراحل الآتية: مرحلة الإنذار، ومرحلة التأزم، ومرحلة الطوارئ، ومرحلة التوسط، ومرحلة الأمد الطويل، ومرحلة الحل. وقدم (Pearson and Mitroff, 1993) نموذجاً اعتمدته العديد من الدراسات فيما بعد، ويتألف هذا النموذج من خمس مراحل هي: مرحلة اكتشاف إشارات الإنذار، ومرحلة الاستعداد والوقاية، ومرحلة احتواء الأضرار أو الحد منها، ومرحلة استعادة النشاط، ومرحلة التعلم.

تطرق العديد من الدراسات السابقة إلى موضوع إدارة الأزمات. فقد تناولت دراسة (عبد الله، 1995) التعرف إلى أنواع وشدة الأزمات التي تمر بها البنوك الأردنية، إضافة إلى قياس مدى قدرة هذه البنوك على مواجهة هذه الأزمات. وبينت النتائج أن تعرض البنوك الأردنية للأزمات الداخلية يفوق نسبة ضئيلة تعرضها للأزمات الخارجية، كما يوجد نظام لإدارة الأزمات في هذه البنوك. واسترشد إدارة البنوك كمرحلة لإدارة الأزمات تأثيرها السلبي كثيراً. وسعت دراسة (الأعرج و دقاسمة، 2000) للتعرف إلى مدى تنوع مراحل إدارة الأزمات في أمانة عمان الكبرى. وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود نظام متوسط نسبياً لإدارة الأزمات في الأمانة المذكورة وأن هناك علاقة ارتباطية إيجابية بين مراحل نظام إدارة الأزمات وبعضها ببعض. واقترحت دراسة (Chong, 2004) منهج عملي لتحسين المنهج التنظيمي للاستعداد لوقوع الأزمات، كما بينت أن إدارة الأزمة تمثل عنصراً حاسماً للإدارة الاستراتيجية المعاصرة وأنه يمكن للمدراء التعامل بشكل أفضل مع الأزمات إذا ما قاموا بدمج إدارة الأزمات في عملية الإدارة الاستراتيجية المتكاملة. وفي دراسة (الخشالي والقطب، 2007) التي اهتمت بالتعرف إلى مدى فعالية نظم المعلومات الإدارية في إدارة الشركات الصناعية الأردنية للأزمات التي تتعرض لها، تم التوصيل إلى وجود تأثير لفاعلية نظم المعلومات الإدارية في إدارة الشركات الصناعية للأزمات التي تواجهها وأن الأهمية النسبية لجميع مراحل إدارة الأزمات جاءت بمستوى متوسط. وجاءت دراسة (Priporas and Vangelinos, 2008) للكشف عن المشاكل والحدود التي تواجه شركات الصناعة الدوائية في اليونان فيما يتعلق بمفهوم إدارة الأزمات. وبينت نتائج الدراسة أن إعادة المنتج لأية شركة من هذه الشركات هو السبب الرئيس للوقوع في الأزمات، وأن الشركات الكبيرة في هذا القطاع لديها دائرة خاصة بإدارة الأزمات أو مرتبطة مع منظمات استشارية متخصصة بإدارة الأزمات. وهدفت دراسة (Yamamoto and Sekeroğlu, 2011) إلى بيان مفهوم إدارة الأزمات لدى متخذي القرار في قطاع الصناعات الجلدية في تركيا، وتوصلت إلى وجود نقص كبير لدى متخذي القرار في هذا القطاع وضعف في المعلومات المرتبطة بمرحلة الاستعداد لوقوع الأزمة. أما الدراسة التي أجراها (عبدالرزاق، 2011) فقد هدفت للتعرف إلى أنظمة المعلومات وفعاليتها وتأثيرها في إدارة الشركات السياحية المدرجة في سوق المال العراقي للأزمات التي تتعرض لها، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية معنوية بين نظم المعلومات ومتغير إدارة الأزمات وأن هناك تأثيراً

معنويا لفاعلية نظم المعلومات في إدارة هذه الشركات لالتزامات التي تواجهها. وتناولت دراسة (McCarthy and Hulsart, 2012) تنفيذ خطة لإدارة الالتزامات الناجمة عن سوء السلوك الأخلاقي والاحتيايل المالي في المنظمات في حالة فشل الضوابط المانعة لحدوث مثل هذه الالتزامات وتورط الإدارة العليا بها. وعرضت الدراسة افضل الممارسات لإنشاء خطط فاعلة ومستدامة لإدارة الالتزامات التي تسببها التصرفات الغير اخلاقية والاحتيايلات المالية داخل المنظمة، مع التأكيد على ضرورة ان تتضمن الخطة المذكورة التدابير الوقائية اللازمة لتفادي الوقوع في الالتزامات المذكورة. كما استعرضت دراسة (Fontain, 2012) ادارة الالتزامات المزمدة في ماليزيا من خلال مسح لأراء 150 مدير في المنظمات الماليزية، كما ناقشت الآثار المترتبة على استخدام المنظور الاسلامي لإدارة هذه الالتزامات. وبينت الدراسة ان ادارة الالتزامات المزمدة من خلال المنظور الاسلامي يمكن ان يساعد على تطوير ثقافة تنظيمية افضل ومنهج ادارة قائم على العمليات. وفحصت دراسة (Ogunleye, 2014) ابعاد نظام ادارة الازمة في الشركات باستخدام اسلوب تحليل المحتوى وذلك بالتطبيق على شركتي تويوتا لتصنيع السيارات وشركة النفط البريطانية BP، مع الاشارة بشكل خاص الى الاستدعاء الاخير الذي قامت به شركة تويوتا لسياراتها بسبب عيوب في التصنيع والتسرب النفطي في خليج المكسيك عام 2010 بسبب انفجار وغرق منصة بحرية لاستخراج النفط تابعة لشركة النفط البريطانية. وتم تقييم فاعلية انظمة ادارة الالتزامات في الشركتين المذكورتين وتحديد الدروس التي ينبغي على الشركتين تعلمها من الالتزامات التي مرت بها، كذلك خلصت الدراسة الى اقتراح استراتيجيات لإدارة الالتزامات بفاعلية اكبر. اما دراسة (Sakaki and Lukner, 2014) فقد حددت المفاهيم المستخدمة في تحليل الالتزامات حيث تطرقت الى الاتجاهات الرئيسية في الجهود الرامية لإدارة الالتزامات المعاصرة، كما بحثت الحالة اليابانية من خلال تحديد ستة محاور ناقشت من خلالها قدرات اليابان على ادارة الالتزامات. وقيمت الدراسة ايضا خصائص المنهج الياباني لإدارة الازمة وواجه قصوره.

دور نظم المعلومات المحاسبية في ادارة الالتزامات

تحدثت الالتزامات اساسا نتيجة الفشل في حصر المخاطر واستقرارها ورصد وتحليل المعلومات المتواجدة في البيئة والتقرير عنها بصورة مناسبة، الامر الذي يؤدي الى فشل متخذ القرار في توقع الالتزامات والتعامل معها عند حدوثها، ويفيد تقرير صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund (IMF بأن سبب حدوث الالتزامات المالية هو حدوث ضعف في الاقتصاد والنظم المحاسبية في المنظمات (International Monetary Fund, 2010). ومن هنا يأتي دور نظم المعلومات المحاسبية في مساعدة متخذي القرار ودعمهم لتجنب الالتزامات وضمان الادارة الناجحة لها، وذلك من خلال قيام هذه النظم برصد الاحداث والتغيرات المتولدة عن البيئة والتنبؤ بها والتقرير عنها وتقديم المعلومات التي تساعد على الوقاية من الالتزامات واعداد سيناريوهات مواجهتها والحد من تناميها وتداعياتها. وبالتالي فإن نظم المعلومات المحاسبية الناجحة ستتمكن من تلبية احتياجات عملية اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالازمة بالشكل الملائم وفي الوقت المطلوب، مما يسهم في تعظيم الامكانيات والقدرات الخاصة بإدارة الالتزامات والحد من آثارها السلبية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة نجد أن أياً منها لم تربط بين نجاح نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأزمات التي تواجه المنظمات أو من المحتمل أن تجابهها في المستقبل، في حين حاولت الدراسة الحالية الربط بين هذين المتغيرين واهتمت بالكشف عن اثر نجاح النظم المذكورة في إدارة هذه الأزمات، يضاف إلى ذلك أنها دراسة ميدانية أجريت في البيئة الأردنية وطبقت على جزء متخصص من القطاع المالي يتمثل في البنوك التجارية بشكل خاص، الأمر الذي يجعل النتائج التي تسفر عنها الدراسة أكثر قابلية للتعميم والاعتماد عليها لتجانس مجتمع الدراسة وتوافق أنشطته.

أنموذج الدراسة وفرضياتها

استناداً إلى الإطار النظري للدراسة وما توصلت إليه الدراسات السابقة، وبعد تشخيص مشكلة البحث، تم وضع أنموذجاً لتحديد طبيعة العلاقة والتأثير بين نجاح نظم المعلومات المحاسبية الذي يمثل المتغير المستقل (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) وإدارة الأزمات التي تمثل المتغير التابع وتتكون من المتغيرات الفرعية (مراحل إدارة الأزمات) الآتية: مرحلة اكتشاف إشارات الإنذار بحدوث الأزمات، ومرحلة الاستعداد والوقاية، ومرحلة احتواء الأضرار أو الحد منها، ومرحلة استعادة النشاط الاعتيادي، ومرحلة التعلم، كما هو مبين في الشكل رقم (1)، ويتم ذلك وفق الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى/ Ho1: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على اكتشاف إشارات الإنذار بحدوث الأزمات كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات.

الفرضية الثانية/ Ho2: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على الاستعداد والوقاية لمواجهة الأزمات كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات.

الفرضية الثالثة/ Ho3: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على احتواء الأضرار الناجمة عن الأزمات أو الحد منها كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات.

الفرضية الرابعة/ Ho4: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على استعادة النشاط الاعتيادي بعد حدوث الأزمات كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات.

الفرضية الخامسة/ Ho5: لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على التعلم من الأزمات التي تمر بها كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات. تم اختيار البنوك التجارية العاملة في الأردن مجتمعاً لهذه الدراسة لعمليها في بيئة ديناميكية شديدة التنافس مما يزيد احتمالية تعرضها للأزمات التي تهدد بقاءها وقدرتها على المنافسة، الأمر الذي يحتم ضرورة توفير معلومات تساعد هذه البنوك في إدارة الأزمات التي قد تجابهها والتصدي لها. ويبلغ عدد البنوك المصنفة كبنوك تجارية في الأردن (22) بنك وذلك وفقاً لدليل البنوك الصادر عن البنك المركزي ولغاية شباط/عام 2014 (www.cbj.gov.jo). وكان عدد البنوك المبحوثة (10) بنوك تم اختيارها بطريقة العينة العشوائية البسيطة، ويعد هذا العدد كافياً في رأي الباحث لأغراض هذه الدراسة نظراً لتجانس طبيعة عمل مجتمع البحث حيث يتمثل في البنوك التجارية فقط، فضلاً عن أن هذه البنوك تعمل في نفس البيئة وهي البيئة الأردنية.

يتكون أفراد عينة الدراسة من العاملين في الوظائف الإشرافية في الإدارات العامة للبنوك الخاضعة للبحث من مستوى مدير ونائب مدير في دائرة إدارة المخاطر، ودائرة التدقيق الداخلي، ودائرة إدارة الائتمان، ودائرة الخزينة والاستثمار، والدائرة المالية، إضافة إلى رؤساء الأقسام في الدائرة الأخيرة. ويبلغ عدد هؤلاء (146) شخصاً، حسب نتائج المسح الميداني الذي أجري في الإدارات العامة لتلك البنوك، وقد تم اختيار (120) شخصاً منهم كعينة للدراسة بأسلوب العينة العشوائية البسيطة إذ أن جميعهم من العاملين في الوظائف الإشرافية ذات العلاقة بالإدارة المالية. وجاء اختيار حجم العينة على أساس جدول تحديد حجم العينة عند مستوى دلالة (0.05)، بعد الأخذ بالاعتبار احتمالية عدم استعادة بعض الاستبانات التي سيتم توزيعها، (Sekar, 2003, 249). هذا وقد بلغ عدد الاستبانات المستردة والمعتمدة لغايات البحث والتحليل (108) استبانات من أصل (120) استبانة تم توزيعها على أفراد العينة؛ أي ما نسبته (90%) من الاستبانات الموزعة.

تم تطوير استبانة لجمع البيانات الأولية من أفراد عينة الدراسة، وذلك بالاعتماد على الأدبيات النظرية والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث. وتتكون الاستبانة من جزئين؛ أولهما يتعلق بخصائص أفراد عينة الدراسة وهي: التخصص العلمي، والمؤهل العلمي، والمستوى الوظيفي، ومدة الخدمة، وثانيهما يشتمل على أسئلة الاستبانة ويتضمن محورين، يتألف المحور الأول الذي يخص متغير نجاح نظم المعلومات المحاسبية من (24) عبارة تتوزع على النحو الآتي: العبارات (1-6) لجودة المعلومات، والعبارات من (7-12) لجودة النظام، والعبارات من (13-18) لرضا المستخدم، والعبارات من (19-24) لاستخدام النظام. أما المحور الثاني فتتناول متغير إدارة الأزمات وتكون من (26) عبارة، استفاد الباحث في تطويرها بشكل خاص من المقياس الوارد في دراسة (الأعرجي ودقاسمة، 2000)، وتتوزع هذه العبارات كالآتي: العبارات (25-29) لاكتشاف إشارات الإنذار، والعبارات من (30-36) للاستعداد والوقاية، والعبارات من (37-42) لاحتواء الأضرار أو الحد منها، والعبارات من (43-46) لاستعادة النشاط الاعتيادي،

والعبارات من (47-50) للتعلم. وللإجابة على أسئلة الجزء الثاني من الاستبانة، تم استخدام مقياس ليكرت Likert-Scale الخماسي من درجة الموافقة بشدة إلى درجة غير الموافقة بشدة.

للتحقق من صدق الأداة (الاستبانة)، تم عرضها على مجموعة من الزملاء أساتذة الجامعات في أقسام المحاسبة وإدارة الأعمال وبعض المتخصصين في القطاع المصرفي، وعلى أساس الملاحظات المقدمة من المحكمين تم استبعاد بعض الفقرات وتعديل صياغة البعض الآخر.

وبهدف التحقق من ثبات الأداة، تم استخراج معامل الثبات باستخدام طريقة كرونباخ ألفا Cronbach Alpha للاستبانة ككل ولكل متغير بجميع أبعاده. وبلغت قيمة معامل الثبات الكلي للاستبانة (96%) تقريبا، مما يشير إلى اتساق داخلي مرتفع للمقياس. ويبين الجدول رقم (1) قيم معامل الثبات للاتساق الداخلي (ألفا كرونباخ) لأداة الدراسة.

جدول رقم (1)
قيم معامل الثبات للاتساق الداخلي (ألفا كرونباخ) لأداة الدراسة

قيمة ألفا	اسم المتغير والبعد	تسلسل الفقرات في الاستبانة
0.8931	جودة المعلومات	1 - 6
0.9156	جودة النظام	7 - 12
0.8742	رضا المستخدم	13 - 18
0.9411	استخدام النظام	19 - 24
0.9318	نجاح نظم المعلومات المحاسبية	
0.8699	اكتشاف إشارات الإنذار	25 - 29
0.8811	الاستعداد والوقاية	30 - 36
0.9051	احتواء الأضرار أو الحد منها	37 - 42
0.9203	استعادة النشاط الاعتيادي	43 - 46
0.8574	التعلم	47 - 50
0.9167	إدارة الأزمات	
0.9601	الاستبانة ككل	

الأساليب الإحصائية المستخدمة

- 1- تحليل بيانات الدراسة واختبار فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:
1- معامل الثبات كرونباخ ألفا Cronbach Alpha لبيان مدى الاتساق الداخلي للعبارة المكونة للمقاييس التي اعتمدها الدراسة.
- 2- اختبار معامل تضخم التباين Variance Inflation Factor (VIF) واختبار التباين المسموح Tolerance للتأكد من عدم وجود ارتباط عالٍ Multicollinearity بين متغيرات الدراسة المستقلة.
- 3- اختبار معامل الالتواء Skewness للتأكد من التوزيع الطبيعي للبيانات Normal Distribution.
- 4- مقاييس الإحصاء الوصفي كالتكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص أفراد عينة الدراسة، والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة مدى تركيز إجابات المبحوثين عن مجموعات العبارات للمتغيرين المستقلين التابع والعناصر المكونة لهما ومدى تشتت هذه الإجابات عن وسطها الحسابي.
- 5- تحليل الانحدار المتعدد Linear Regression Multiple واختبار أثر المتغيرات المستقلة المتمثلة بمؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية في أبعاد المتغير التابع المتمثلة بمراحل إدارة الأزمات.
- 6- تحليل الانحدار المتعدد المتدرج Regression Analysis Stepwise Multiple لترتيب المتغير احتسباً أهميتها في تفسير المتغير التابع.

متغيرات الدراسة وتعريفاتها الإجرائية

1- نجاح نظم المعلومات المحاسبية (المتغير المستقل): يعني تحقيق نظام المعلومات

المحاسبية لأهدافه المرسومة في توفير ما تحتاجه الإدارة من معلومات بالكمية والنوعية والوقت الملائم، ويمكن قياس ذلك من خلال المؤشرات الآتية:

أ- جودة المعلومات: تشير إلى خصائص المعلومات المستخدمة كالدقة، والثقة، وسهولة الفهم، والقابلية للمقارنة، والتقديم بالوقت المناسب.

ب- جودة النظام: تشير إلى خصائص نظام المعلومات نفسه كالمرونة، والتكامل، وسهولة الفهم والاستخدام، وزمن الاستجابة، وإدراك توقعات المستخدم.

ج- رضا المستخدم: يشير إلى المدى الذي يعتقد فيه المستفيد بأن النظام يلبي احتياجاته المعلوماتية.

د- استخدام النظام: يشير إلى مدى استخدام المستفيد للمعلومات التي يوفرها النظام.

وتم استخدام المؤشرات الأربعة السابقة لقياس نجاح نظم المعلومات المحاسبية استناداً إلى العديد من الدراسات السابقة، حيث اعتمدت المؤشرات التي كانت مشتركة بين معظم هذه الدراسات.

2- إدارة الأزمات (المتغير التابع): تشير إلى النظام الذي يستخدم للتعامل مع الأزمات (الحالات الطارئة) التي تجابه المنظمة والذي يشتمل على خمسة مراحل هي:

أ- اكتشاف وإشعار الإنذار: تشير إلى المرحلة ماقبل البداية الفعلية للأزمة، وتمثل مجموعة العناصر التي تعكس مدى قيام الإدارة برصد وتحديد المؤشرات أو البوادر التي تنبئ باحتمال وقوع أزمة.

ب- الاستعداد والوقاية: تشير إلى مدى قيام الإدارة بالاستعدادات اللازمة للوقاية من الأزمات، والتحضير للازمات التي يمكن التنبؤ بحدوثها، والتخطيط للازمات التي لا يمكن تجنبها، من أجل السيطرة عليها والتخفيف قدر الإمكان من أضرارها في حالة وقوعها مع استمرار بذل الجهود اللازمة لمنع حدوثها.

ج- احتواء الأضرار أو الحد منها: تشير إلى مدى قيام الإدارة بتنفيذ الخطط الموضوعة وذلك باستخدام الموارد المتوافرة لديها للحد من الأضرار التي سببتها الأزمة ومنع انتشارها بفترة زمنية كافية عند وقوعها.

د- استعادة النشاط: تشير إلى مدى قيام الإدارة باستعادة توازنها وعودتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الأزمة.

هـ- التعلم: وتشير إلى مدى قيام الإدارة بالاستفادة من الدروس والعبر التي استخلصتها من الأزمات التي مرت بها وتوظيفها لغايات تطوير وتحسين مواجهة الأزمات وعدم تكرارها مستقبلاً.

وقد تم اعتماد نموذج Pearson and Mitroff (1993) لتحديد مراحل إدارة الأزمة في هذه الدراسة لأنها في رأي الباحث تكون نظاماً متكاملاً للتعامل مع الأزمات التي تواجه المنظمة، فضلاً عن استخدام العديد من الدراسات السابقة لهذا النموذج.

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

خصائص عينة الدراسة

يتضح من تحليل نتائج القسم الأول من الاستبانة والمعرضة في الجدول رقم (2)، أن ما نسبته (81.5%) من أفراد عينة الدراسة هم من تخصص المحاسبة وان النسبة المتبقية موزعة بين العلوم المالية والمصرفية وإدارة الأعمال والاقتصاد، كما يلاحظ أن غالبيتهم من حملة درجة البكالوريوس كحد أدنى إذ بلغت نسبتهم هؤلاء حوالي (70%)، وهذا يعني أنهم مؤهلون تأهيلاً علمياً ملائماً.

أما من حيث المستويات الوظيفية، فكانت الغالبية لمستوى مدير إذ بلغت نسبة الذين يشغلون موقع مدير حوالي (39%). ومما يعزز الثقة بالنتائج أن المجيبين لهم خدمة طويلة في العمل، إذ بلغت نسبة من لديهم مدة خدمة أكثر من 10 سنوات (53%) تقريباً، مما يعني أنهم يتمتعون بخبرة عالية في مجال عملهم.

مما سبق، يتضح توافر المعرفة والقدرة اللازمة لدى المجيبين لفهم أسئلة الاستبانة وإجاباتها.

جدول رقم (2)

خصائص أفراد عينة الدراسة

التسلسل في الاستبانة	السؤال	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
أ	التخصص العلمي	محاسبة	88	81.5%
		علوم مالية ومصرفية	15	13.9%
		إدارة أعمال	3	2.8%
		اقتصاد	2	1.8%
		أخرى	-	-
		المجموع	108	100%
ب	المؤهل العلمي	أقل من بكالوريوس	-	-
		بكالوريوس	76	70.4%
		دراسات عليا	32	29.6%
		المجموع	108	100%
ج	المستوى الوظيفي	مدير	42	38.9%
		نائب مدير	38	35.2%
		رئيس قسم	28	25.9%
		المجموع	108	100%
د	مدة الخدمة	5 سنوات فأقل	12	11.1%
		من 6 - 10 سنوات	39	36.1%
		من 11 - 15 سنة	31	28.7%
		16 سنة فأكثر	26	24.1%
		المجموع	108	100%

الإحصاءات الوصفية لإجابات الاستبانة

تم تحديد مستوى توافر مؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية ومستوى توافر نظام متكامل لإدارة الأزمات وفقاً لقيمة المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد عينة الدراسة على الأسئلة المطروحة في الاستبانة بخصوص متغيرات الدراسة وحسب المقياس الآتي: أقل من 2.50 منخفض، من 2.50 - 3.49 متوسط، من 3.50 - 5.00 مرتفع.

ويوضح من الجدول رقم (3) إن إجابات أفراد العينة عن مجموعات العبارات التي تخص مؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية تؤيد توافر هذه المؤشرات بدرجة متوسطة، فقد بلغ المتوسط الحسابي العام لتوافر هذه المؤشرات (3.29)، وبانحراف معياري بلغ (0.83) مما يدل على انسجام آراء أفراد العينة في هذا الجانب. وقد سجل مستوى توافر مؤشر جودة المعلومات المرتبة الأولى بمتوسط حسابي مقداره (3.48)، تلا ذلك مؤشر جودة النظام بمتوسط حسابي بلغ (3.40)، وحل في المرتبة الثالثة مؤشر استخدام النظام بمتوسط حسابي مقداره (3.30)، وفي المرتبة الأخيرة جاء مؤشر رضا المستخدم بمتوسط حسابي بلغ (2.99). وبشكل عام تشير هذه النتائج إلى توافر مؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية بمستوى متوسط في البنوك التجارية العاملة في الأردن.

جدول رقم (3)

الإحصاءات الوصفية لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بمؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية

التسلسل في الاستبانة	مؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المرتبة	درجة التوافر
1 - 6	جودة المعلومات	3.48	0.81	1	متوسطة
7 - 12	جودة النظام	3.40	0.73	2	متوسطة
13 - 18	رضا المستخدم	2.99	0.86	4	متوسطة
19 - 24	استخدام النظام	3.30	0.79	3	متوسطة
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	3.29	0.83	-	متوسطة

ويبين الجدول رقم (4) إجابات أفراد العينة عن مجموعات العبارات التي تخص إدارة الأزمات. فقد أشارت نتائج التحليل الإحصائي إلى توافر نظام لإدارة الأزمات بمراحله الخمس المتكاملة بدرجة متوسطة، فقد بلغ المتوسط الحسابي العام لتوافر هذا النظام (3.22)، وبانحراف معياري بلغ (0.86) مما يشير إلى التشبث المنخفض في الإجابات حول هذا المحور. وجاء مستوى توافر نظام لإدارة الأزمات في مرحلة احتواء الأضرار أو الحد منها بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي مقداره (3.40)، ثم مرحلة اكتشاف إشارات الإنذار بمتوسط حسابي مقداره (3.35)، بعد ذلك جاءت مرحلة التعلم بمتوسط حسابي بلغ (3.31)، في حين حلت مرحلة استعادة النشاط الاعتيادي بالمرتبة الرابعة بمتوسط حسابي مقداره (3.27)، وأخيراً جاءت مرحلة الاستعداد والوقاية بمتوسط حسابي بلغ (2.78). وبصورة عامة تدل هذه النتائج على توافر نظام لعملية إدارة الأزمات في البنوك التجارية العاملة في الأردن بدرجة متوسطة.

جدول رقم (4)

الإحصاءات الوصفية لإجابات أفراد عينة الدراسة المتعلقة بإدارة الأزمات

المتسلسل في الاستبانة	مراحل إدارة الأزمات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التوافر
29-25	اكتشاف إشارات الإنذار	3.35	0.85	2	متوسطة
36-30	الاستعداد والوقاية	2.78	0.72	5	متوسطة
42-37	احتواء الأضرار أو الحد منها	3.40	0.99	1	متوسطة
46-43	استعادة النشاط الاعتيادي	3.27	0.78	4	متوسطة
50-47	التعلم	3.31	0.84	3	متوسطة
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام					
		3.22	0.86	-	متوسطة

اختبار الفرضيات

لضمان ملائمة بيانات الدراسة لافتراضات تحليل الانحدار، تم التأكد من عدم وجود ارتباط عالي بين المتغيرات المستقلة بإجراء اختبار التداخل الخطي Multicollinearity Test وذلك باحتساب معامل التباين المسموح Tolerance ومعامل تضخم التباين Variance Inflation Factor (VIF) لكل عنصر من عناصر المتغير المستقل، مع الأخذ بالاعتبار أن تزيد قيمة التباين المسموح عن (0.05) وعدم تخطي معامل تضخم التباين القيمة (10). وللتحقق من التوزيع الطبيعي لبيانات الدراسة، تم احتساب معامل الالتواء Skewness للتأكد من التوزيع الطبيعي للبيانات Normal Distribution، ومن المعلوم أن البيانات تتبع هذا التوزيع إذا كانت قيمة معامل الالتواء تقل عن (1).

ويظهر من الجدول رقم (5) أن قيمة معامل تضخم التباين VIF لجميع مؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية تقل عن (10)، وأن قيم اختبار التباين المسموح Tolerance لتلك المتغيرات كانت أكبر من (0.05)، مما يشير إلى عدم وجود ارتباط عالٍ بين المتغيرات المستقلة. كما كانت قيم معامل الالتواء لمتغيرات الدراسة أقل من (1) الأمر الذي يؤكد التوزيع الطبيعي لبيانات الدراسة.

جدول رقم (5)

نتائج اختبار التباين المسموح ومعامل التضخم والالتواء

المتغيرات	معامل تضخم التباين (VIF)	التباين المسموح (Tolerance)	معامل الالتواء (Skewness)
جودة المعلومات	2.913	0.338	0.511
جودة النظام	2.851	0.456	0.684
رضا المستخدم	3.127	0.328	0.602
استخدام النظام	3.266	0.395	0.486
اكتشاف إشارات الإنذار	-	-	0.623
الاستعداد والوقاية	-	-	0.593
احتواء الأضرار أو الحد منها	-	-	0.631
استعادة النشاط الاعتيادي	-	-	0.471
التعلم	-	-	0.556

وفيما يلي نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأولى:

H01: "لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على اكتشاف إشارات الإنذار بحدوث الأزمات كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات".

توضح نتائج تحليل الانحدار التي يعرضها الجدول رقم (6) تأثير أبعاد المتغير المستقل (مؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية) في اكتشاف إشارات الإنذار كمتغير تابع. وتشير قيمة F المحسوبة إلى معنوية النموذج حيث بلغت (76.318) عند مستوى دلالة (0.000)، وقد بلغ معامل التحديد المعدل لنموذج الانحدار $R^2_{Adjusted}$ (0.593) أي أن المتغيرات المستقلة المتمثلة بأبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية (كمجموعة) تفسر (59.3%) من التباين في اكتشاف إشارات الإنذار، مما يعني أن منحني الانحدار جيد لوصف العلاقة بين هذا المتغير والمتغيرات المستقلة، كما يشير معامل الارتباط المتعدد R البالغ (0.778) إلى قوة العلاقة أو الارتباط بين المتغيرات المفسرة وقيمة المتغير التابع، فضلاً عن أنها تعكس عدم وجود ارتباط تام بين المتغيرات المستقلة، مما يفيد بقبول الفرضية البديلة ومفادها انه هناك اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على اكتشاف إشارات الإنذار كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات.

وقد أسفر نموذج الانحدار عن ثلاثة متغيرات دالة إحصائياً أمام متغير اكتشاف إشارات الإنذار هي: جودة المعلومات، وجودة النظام، واستخدام النظام، حيث نجد أن معاملات الانحدار لها موجبة ومعنوية عند مستوى دلالة (0.05)، بينما لم يكن متغير رضا المستخدم معنوياً عند مستوى الدلالة المذكور. وتشير نتائج التحليل الإحصائي هنا إلى وجود اثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) للمتغيرات المتمثلة بجودة المعلومات، وجودة النظام، واستخدام النظام، في اكتشاف إشارات الإنذار، فيما لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لمتغير رضا المستخدم في اكتشاف إشارات الإنذار عند مستوى المعنوية المذكور.

الجدول رقم (6)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر أبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية في اكتشاف إشارات الإنذار

معامل التحديد (R2)	0.605
معامل التحديد المعدل (Adjusted R2)	0.593
معامل الارتباط المتعدد (R)	0.778
F المحسوبة	76.318*
مستوى دلالة F (Sig.)	0.000
المتغيرات المستقلة	B
الخطأ	Beta
t	مستوى دلالة

	المحسوبة	t(Sig.)	المعياري		
جودة المعلومات	4.488**	0.000	0.054	0.219	0.210
جودة النظام	4.446**	0.000	0.056	0.206	0.213
رضا المستخدم	0.327	0.743	0.059	0.031	0.057
استخدام النظام	3.973**	0.000	0.048	0.192	0.199

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha(0.05 >)$

ولبيان أهمية كل متغير مستقل على حدة في الإسهام في النموذج الرياضي الذي يمثل اثر نجاحنظمالمعلوماتالمحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) في اكتشافإشارات الإنذار، استخدم تحليل الانحدار المتعدد المتدرج Regression Analysis Stepwise Multiple. ويبين الجدول رقم (7) الذي يعرض ترتيب دخول المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، أن متغير جودة المعلومات جاء أولاً وفسر ما نسبته (50.3%) من التباين في المتغير التابع، ثم متغير جودة النظام الذي فسر مع متغير جودة المعلومات ما نسبته (57.4%) من التباين في المتغير التابع، ودخل أخيراً متغير استخدام النظام الذي فسر مع المتغيرين السابقين ما مقداره (60.2%) من الاختلاف في المتغير التابع المتمثل باكتشافإشارات الإنذار، بينما خرج من معادلة الانحدار متغير رضا المستخدم إذ لم يكن له دور هام في تفسير بيانات المتغير التابع.

الجدول رقم (7)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد المتدرج لأبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية المؤثرة في اكتشافإشارات الإنذار

المتغيرات المستقلة	معامل التحديد التراكمي (R2)	t المحسوبة	مستوى دلالة t(Sig.)**
جودة المعلومات	0.503	3.089	0.000
جودة النظام	0.574	3.632	0.000
استخدام النظام	0.602	2.561	0.000

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha(0.05 >)$

- الفرضية الثانية:

Ho2: "لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لنجاحنظمالمعلوماتالمحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردنعلى الاستعدادو الوقايةلمواجهة الأزمات كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات".

توضح نتائج تحليل الانحدار التي يعرضها الجدول رقم (8) تأثير أبعاد المتغير المستقل (مؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية) في استعادةالنشاطالا عتياديكمتغير تابع. وتشير قيمة F المحسوبة إلى معنوية النموذج حيث بلغت (70.634) عند مستوى دلالة (0.000)، وقد بلغ معامل التحديد المعدل لنموذج الانحدار Adjusted R2 (0.562) أي أن المتغيرات المستقلة المتمثلة بأبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية (كمجموعة) تفسر (56.2%) من التباين في الاستعدادو الوقاية، مما يعني أن منحنى الانحدار جيد لوصف العلاقة بين هذا المتغير والمتغيرات المستقلة، كما يشير معامل الارتباط المتعدد R البالغ

(0.756) إلى قوة العلاقة أو الارتباط بين المتغيرات المفسرة وقيمة المتغير التابع، فضلا عن أنها تعكس عدم وجود ارتباط تام بين المتغيرات المستقلة، مما يفيد بقبول الفرضية البديلة ومفادها انه هناك اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظام المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على الاستعداد الوقائية كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات.

وقد أسفر نموذج الانحدار عن ثلاثة متغيرات دالة إحصائيا أمام متغير الاستعداد الوقائية هي: جودة المعلومات، وجودة النظام، واستخدام النظام، حيث نجد أن معاملات الانحدار لها موجبة ومعنوية عند مستوى دلالة (0.05)، بينما لم يكن متغير رضا المستخدم معنويا عند مستوى الدلالة المذكور. وتشير نتائج التحليل الإحصائي هنا إلى وجود اثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) للمتغيرات المتمثلة بجودة المعلومات، وجودة النظام، واستخدام النظام، في الاستعداد الوقائية، فيما لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لمتغير رضا المستخدم في الاستعداد الوقائية عند مستوى المعنوية المذكور.

الجدول رقم (8)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر أبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية في الاستعداد الوقائية

معامل التحديد (R2)					
0.572					
معامل التحديد المعدل (Adjusted R2)					
0.562					
معامل الارتباط المتعدد (R)					
0.756					
F المحسوبة					
70.634**					
مستوى دلالة F (Sig.)					
0.000					
المتغيرات المستقلة	B	الخطأ المعياري	Beta	t المحسوبة	مستوى دلالة t (Sig.)
جودة المعلومات	1.993	0.043	1.998	4.192**	0.000
جودة النظام	2.122	0.039	2.128	6.117**	0.000
رضا المستخدم	0.051	0.044	0.047	0.811	0.498
استخدام النظام	1.876	0.032	1.913	4.023**	0.000

** ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $(0.05 > \alpha)$

ولبيان أهمية كل متغير مستقل على حدة في الإسهام في النموذج الرياضي الذي يمثل اثر نجاح نظام المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) في الاستعداد الوقائية، استخدم تحليل الانحدار المتعدد المتدرج Regression Analysis Stepwise Multiple. ويبين الجدول رقم (9) الذي يعرض ترتيب دخول المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، أن متغير جودة النظام جاء أولا وفسر ما نسبته (48.1%) من التباين في المتغير التابع، ثم متغير جودة المعلومات الذي فسر مع متغير جودة النظام ما نسبته (53.3%) من التباين في المتغير التابع، ودخل أخيرا متغير

استخدام النظام الذي فسر مع المتغيرين السابقين ما مقداره (57%) من الاختلاف في المتغير التابع المتمثل بالاستعداد والوقاية، بينما خرج من معادلة الانحدار متغير رضا المستخدم إذ لم يكن له دور هام في تفسير بيانات المتغير التابع.

الجدول رقم (9)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد المتدرج لأبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية المؤثرة في الاستعداد والوقاية

المتغيرات المستقلة	معامل التحديد التراكمي (R2)	t المحسوبة	مستوى دلالة t (Sig.)
جودة النظام	0.481	3.011**	0.000
جودة المعلومات	0.533	3.682**	0.000
استخدام النظام	0.570	4.632**	0.000

** ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha(0.05 >)$

- الفرضية الثالثة:

H03: "لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على احتواء الأضرار الناجمة عن الأزمات أو الحد منها كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات".

تُظهر نتائج تحليل الانحدار التي يعرضها الجدول رقم (10) تأثير أبعاد المتغير المستقل (مؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية) في احتواء الأضرار الناجمة عن الأزمات أو الحد منها كمتغير تابع. وتشير قيمة F المحسوبة إلى معنوية النموذج حيث بلغت (81.652) عند مستوى دلالة (0.001)، وقد بلغ معامل التحديد المعدل لنموذج الانحدار Adjusted R2 (0.619) أي أن المتغيرات المستقلة المتمثلة بأبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية (كمجموعة) تفسر (61.9%) من التباين في احتواء الأضرار الناجمة عن الأزمات أو الحد منها، مما يعني أن منحنى الانحدار جيد لوصف العلاقة بين هذا المتغير والمتغيرات المستقلة، كما يشير معامل الارتباط المتعدد R البالغ (0.795) إلى قوة العلاقة أو الارتباط بين المتغيرات المفسرة وقيمة المتغير التابع، فضلاً عن أنها تعكس عدم وجود ارتباط تام بين المتغيرات المستقلة، مما يفيد بقبول الفرضية البديلة ومفادها أنه هناك اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على احتواء الأضرار الناجمة عن الأزمات أو الحد منها كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات.

وقد أسفر نموذج الانحدار عن ثلاثة متغيرات دالة إحصائية أمام متغير احتواء الأضرار أو الحد منها هي: جودة المعلومات، وجودة النظام، واستخدام النظام، حيث نجد أن معاملات الانحدار لها موجبة ومعنوية عند مستوى دلالة (0.05)، بينما لم يكن متغير

رضا المستخدم معنويا عند مستوى الدلالة المذكور. وتشير نتائج التحليل الإحصائي هنا إلى وجود اثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) للمتغيرات المتمثلة بجودة المعلومات، وجودة النظام، واستخدام النظام، في احتواء الأضرار أو الحد منها، بينما لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لمتغير رضا المستخدم في احتواء الأضرار أو الحد منها عند مستوى المعنوية المذكور.

الجدول رقم (10)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر أبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية في احتواء الأضرار الناجمة عن الأزمات أو الحد منها

معامل التحديد (R2)					
0.632					
معامل التحديد المعدل (Adjusted R2)					
0.619					
معامل الارتباط المتعدد (R)					
0.795					
F المحسوبة					
81.652**					
مستوى دلالة F (Sig.)					
0.001					
المتغيرات المستقلة	B	الخطأ المعياري	Beta	t المحسوبة	مستوى دلالة t (Sig.)
جودة المعلومات	0.216	0.039	0.221	6.135**	0.006
جودة النظام	0.233	0.033	0.228	7.592**	0.002
رضا المستخدم	0.042	0.041	0.039	0.751	0.536
استخدام النظام	0.196	0.039	0.198	4.108**	0.001

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha(0.05)$

ولبيان أهمية كل متغير مستقل على حدة في الإسهام في النموذج الرياضي الذي يمثل اثر نجاح نظام المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) في احتواء الأضرار الناجمة عن الأزمات أو الحد منها، استخدم تحليل الانحدار المتعدد المتدرج Regression Analysis Stepwise Multiple. ويبين الجدول رقم (11) الذي يعرض ترتيب دخول المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، أن متغير جودة النظام جاء أولا وفسر ما نسبته (52.8%) من التباين في المتغير التابع، ثم متغير جودة المعلومات الذي فسر مع متغير جودة النظام ما نسبته (58.3%) من التباين في المتغير التابع، ودخل أخيرا متغير استخدام النظام الذي فسر مع المتغيرين السابقين ما مقداره (63.1%) من الاختلاف في المتغير التابع المتمثل باحتواء الأضرار الناجمة عن الأزمات أو الحد منها، بينما خرج من معادلة الانحدار متغير رضا المستخدم إذ لم يكن له دور هام في تفسير بيانات المتغير التابع.

الجدول رقم (11)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد المتدرج لأبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية المؤثرة في احتواء الأضرار الناجمة عن الأزمات أو الحد منها

المتغيرات المستقلة	معامل التحديد التراكمي	t المحسوبة	مستوى دلالة t (Sig.)**
--------------------	------------------------	------------	------------------------

		(R2)	
0.000	5.015	0.528	جودة النظام
0.003	4.521	0.583	جودة المعلومات
0.000	3.637	0.631	استخدام النظام

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $(0.05 > \alpha)$

- الفرضية الرابعة:

Ho4: "لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على استعادة النشاط الاعتيادي بعد حدوث الأزمات كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات".

توضح نتائج تحليل الانحدار التي يعرضها الجدول رقم (12) تأثير أبعاد المتغير المستقل (مؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية) في استعادة النشاط الاعتيادي كمتغير تابع. وتشير قيمة F المحسوبة إلى معنوية النموذج حيث بلغت (73.241) عند مستوى دلالة (0.001)، وقد بلغ معامل التحديد المعدل لنموذج الانحدار $R^2_{Adjusted}$ (0.582) أي أن المتغيرات المستقلة المتمثلة بأبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية (كمجموعة) تفسر (58.2%) من التباين في استعادة النشاط الاعتيادي، مما يعني أن منحنى الانحدار جيد لوصف العلاقة بين هذا المتغير والمتغيرات المستقلة، كما يشير معامل الارتباط المتعدد R البالغ (0.770) إلى قوة العلاقة أو الارتباط بين المتغيرات المفسرة وقيمة المتغير التابع، فضلا عن أنها تعكس عدم وجود ارتباط تام بين المتغيرات المستقلة، مما يفيد بقبول الفرضية البديلة ومفادها انه هناك اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على استعادة النشاط الاعتيادي كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات.

وقد أسفر نموذج الانحدار عن ثلاثة متغيرات دالة إحصائيا أمام متغير استعادة النشاط الاعتيادي هي: جودة المعلومات، وجودة النظام، واستخدام النظام، حيث نجد أن معاملات الانحدار لها موجبة ومعنوية عند مستوى دلالة (0.05)، بينما لم يكن متغير رضا المستخدم معنوياً عند مستوى الدلالة المذكور. وتشير نتائج التحليل الإحصائي هنا إلى وجود اثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) للمتغيرات المتمثلة بجودة المعلومات، وجودة النظام، واستخدام النظام، في استعادة النشاط الاعتيادي، فيما لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لمتغير رضا المستخدم في استعادة النشاط الاعتيادي عند مستوى المعنوية المذكور.

الجدول رقم (12)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار اثر أبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية في استعادة النشاط الاعتيادي

معامل التحديد (R2)	0.593				
معامل التحديد المعدل (Adjusted R2)	0.582				
معامل الارتباط المتعدد (R)	0.770				
F المحسوبة	73.241**				
مستوى دلالة (Sig.) F	0.001				
المتغيرات المستقلة	B	الخطأ المعياري	Beta	t المحسوبة	مستوى دلالة t(Sig.)
جودة المعلومات	0.198	0.054	0.212	4.525**	0.000
جودة النظام	0.193	0.057	0.195	4.106**	0.000
رضا المستخدم	0.40	0.061	0.037	0.764	0.521
استخدام النظام	0.186	0.059	0.171	4.031**	0.000

** ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $(0.05 > \alpha)$

ولبيان أهمية كل متغير مستقل على حدة في الإسهام في النموذج الرياضي الذي يمثل اثر نجاح نظام المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) في استعادة النشاط الاعتيادي، استخدم تحليل الانحدار المتعدد المتدرج Regression Analysis Stepwise Multiple. ويبين الجدول رقم (13) الذي يعرض ترتيب دخول المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، أن متغير جودة المعلومات جاء أولاً وفسر ما نسبته (49.1%) (من التباين في المتغير التابع، ثم متغير جودة النظام الذي فسر مع متغير جودة المعلومات ما نسبته (54.7%) (من التباين في المتغير التابع، ودخل أخيراً متغير استخدام النظام الذي فسر مع المتغيرين السابقين ما مقداره (59.2%) من الاختلاف في المتغير التابع المتمثل باستعادة النشاط الاعتيادي، بينما خرج من معادلة الانحدار متغير رضا المستخدم إذ لم يكن له دور هام في تفسير بيانات المتغير التابع.

الجدول رقم (13)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد المتدرج لأبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية المؤثرة في استعادة النشاط الاعتيادي

المتغيرات المستقلة	معامل التحديد التراكمي (R2)	t المحسوبة	مستوى دلالة t(Sig.)**
جودة المعلومات	0.491	5.032	0.001
جودة النظام	0.547	4.724	0.001
استخدام النظام	0.592	3.611	0.000

** ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $(0.05 > \alpha)$

- الفرضية الخامسة:

H05: "لا يوجد اثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظام المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على التعلم من أزماتها التي تمر بها كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات".
توضح نتائج تحليل الانحدار التي يعرضها الجدول رقم (14) تأثير أبعاد المتغير المستقل (مؤشرات نجاح نظم المعلومات المحاسبية) في التعلم كمتغير تابع. وتشير قيمة F

المحسوبة إلى معنوية النموذج حيث بلغت (77.234) عند مستوى دلالة (0.000)، وقد بلغ معامل التحديد المعدل لنموذج الانحدار $R^2_{Adjusted}$ (0.606) أي أن المتغيرات المستقلة المتمثلة بأبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية (كمجموعة) تفسر (60.6%) من التباين في التعلم، مما يعني أن منحى الانحدار جيد لوصف العلاقة بين هذا المتغير والمتغيرات المستقلة، كما يشير معامل الارتباط المتعدد R البالغ (0.787) إلى قوة العلاقة أو الارتباط بين المتغيرات المفسرة وقيمة المتغير التابع، فضلاً عن أنها تعكس عدم وجود ارتباط تام بين المتغيرات المستقلة، مما يفيد بقبول الفرضية البديلة ومفادها أنه هناك أثر ذو دلالة إحصائية لنجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) فيقدرة البنوك التجارية العاملة في الأردن على التعلم كمرحلة من مراحل إدارة الأزمات.

وقد أسفر نموذج الانحدار عن ثلاثة متغيرات دالة إحصائياً أمام متغير التعلم هي: جودة المعلومات، وجودة النظام، واستخدام النظام، حيث نجد أن معاملات الانحدار لها موجبة ومعنوية عند مستوى دلالة (0.05)، بينما لم يكن متغير رضا المستخدم معنوياً عند مستوى الدلالة المذكور. وتشير نتائج التحليل الإحصائي هنا إلى وجود أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.05) للمتغيرات المتمثلة بجودة المعلومات، وجودة النظام، واستخدام النظام، في التعلم، بينما لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لمتغير رضا المستخدم في التعلم عند مستوى المعنوية المذكور.

الجدول رقم (14)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد لاختبار أثر أبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية في التعلم

معامل التحديد (R^2)	0.620				
معامل التحديد المعدل ($R^2_{Adjusted}$)	0.606				
معامل الارتباط المتعدد (R)	0.787				
F المحسوبة	77.234*				
مستوى دلالة F (Sig.)	0.000				
المتغيرات المستقلة	B	الخطأ المعياري	Beta	t المحسوبة	مستوى دلالة t (Sig.)
جودة المعلومات	0.242	0.042	0.233	3.836*	0.004
جودة النظام	0.226	0.041	0.226	7.592*	0.002
رضا المستخدم	0.045	0.044	0.043	0.901	0.487
استخدام النظام	0.186	0.036	0.191	3.960*	0.000

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha(0.05) >$

ولبيان أهمية كل متغير مستقل على حدة في الإسهام في النموذج الرياضي الذي يمثل أثر نجاح نظم المعلومات المحاسبية (جودة المعلومات، وجودة النظام، ورضا المستخدم، واستخدام النظام) في التعلم، استخدم تحليل الانحدار المتعدد المتدرج Regression Analysis Stepwise Multiple. ويبين الجدول رقم (15) الذي يعرض ترتيب دخول المتغيرات المستقلة في معادلة الانحدار، أن متغير جودة المعلومات جاء أولاً وفسر ما

نسبته (50.1%) من التباين في المتغير التابع، ثم متغير جودة النظام الذي فسر مع متغير جودة المعلومات ما نسبته (56.2%) من التباين في المتغير التابع، ودخل أخيراً متغير استخدام النظام الذي فسر مع المتغيرين السابقين ما مقداره (61.7%) من الاختلاف في المتغير التابع المتمثل بالتعلم، بينما خرج من معادلة الانحدار متغير رضا المستخدم إذ لم يكن له دور هام في تفسير بيانات المتغير التابع.

الجدول رقم (15)

نتائج تحليل الانحدار المتعدد المتدرج لأبعاد نجاح نظم المعلومات المحاسبية المؤثرة في التعلم

المتغيرات المستقلة	معامل التحديد التراكمي (R2)	t المحسوبة	مستوى دلالة **t(Sig.)
جودة المعلومات	0.501	4.109	0.000
جودة النظام	0.562	3.891	0.003
استخدام النظام	0.617	3.655	0.000

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha(0.05 >)$

نلاحظ من النتائج السابقة لاختبار الفرضيات عدم وجود تأثير هام لمؤشر رضا المستخدم على نحو منفرد في مراحل إدارة الأزمات، وقد يعود السبب في ذلك إلى قلة اهتمام البنوك المبحوثة بقياس رضا المستخدم وقناعاته بالنظام والتعرف إلى ذلك بشكل دوري.

الفصل التاسع

القروض المصرفية وإجراءات التمويل

الفصل التاسع

القروض المصرفية وإجراءات التمويل

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، فإن القروض هي الإستخدام الرئيسي لتلك الأموال. و عمليات الإقراض للعملاء لتغطية حاجياتهم المالية و تمويل مشروعاتهم، و هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية و في نفس الوقت المصدر الأول لربحيته. و لذلك هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة، بل و هناك سياسات للإقراض لا بد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض و التمويل بكفاءة عالية. بالإضافة إلى ذلك هناك دراسات و تحليلات للإئتمان لا بد أن تتم و عمليات تفاوض تحدث، و إجراءات و خطوات محددة يجب أن تحدد و متطلبات عالية يجب أن تتوفر لمنح القروض، و تطوير دائم تعمل البنوك التجارية على إحداثه عند إدارتها للقروض المصرفية و الأشكال المختلفة للتمويل. و تزداد أهمية التمويل مع التطورات التي تطرأ على مختلف القطاعات الإقتصادية (الإنتاجية و الخدمية). و في هذه الظروف يجد البنك نفسه أمام ضرورة تطوير إمكانياته من أجل توظيف أمواله في مشاريع ذات أفضل مردودية، و ذلك بتقييم وضعية المؤسسة لتقدير المخاطر المترتبة عن المشروع و تحديد الضمانات اللازمة لتغطية تلك المخاطر. عموميات حول القروض المصرفية.

تكمُن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى البنك لتغطية عجزها المادي إذا ما فاقت احتياجاتها الموارد المتوفرة لديها، إذن هناك علاقة وطيدة و متكاملة ما بين البنك و المؤسسة في عملية الإقراض، لذا نحاول من خلال هذا المبحث إبراز هذه العلاقة. بالإجابة على التساؤل التالي: ماذا نعني بالقرض المصرفي؟.

ماهية القرض المصرفي وأهميته.

مفهوم القرض.

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه و حسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

1- القرض إصطلاحاً: باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض "Credit" جاءت من الكلمة اللاتينية "Credutum" المشتقة من الفعل اللاتيني "Credere" الذي يعني يعتقد "Croire"

2 - القرض لغة: هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين حياة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية و المقرض.

أو هو الإئتمان و المقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها. و العمولات المستحقة عليها و المصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر و ينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الإئتمانية و يحتوي على مفهوم الإئتمان و السلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على القروض المصرفية

3- القروض بالمفهوم القانوني: كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهياً لهذا الغرض بوضع مؤقتاً مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهداً بالإمضاء.

4- القرض بالمفهوم الإقتصادي: هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي، لأفراد، لمؤسسات بهدف تمويل نشاط إقتصادي في فترة زمنية محددة، و ذلك بمعدل فائدة محدد مسبقاً⁽¹⁾.

كما يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانها أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة. و يتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلاً محدودة في الزمن، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقاً بين الطرفين. و هناك الكثير من الأمور التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شيء هو الغاية من وجوده كما سبقت الإشارة إلى ذلك، و يقوم البنك أيضاً بهذا الفعل نظراً للملاءة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين، فهو يثق في أن هذا الشخص

(1) مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص: 213.

مستعد و قادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق، و هو ملتزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط و الصيغ المتفق عليها⁽¹⁾.

خصائص القرض.

يتميز القرض بالخصائص التالية:

- 1- المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.
- 2- المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عاميله، و يكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد و هي تصنف إلى ثلاثة أقسام:

أ- المدة القصيرة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سنتين حسب القانون الجزائري.

ب- المدة المتوسطة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سبع سنوات.

ج- المدة الطويلة: تتراوح بين سبع سنوات على الأقل و عشرين سنة على الأكثر.

- 3- سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه: أجرة المال المقرض أو ثمن استخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر و هو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة⁽²⁾.

كما يعرف أيضا على أنه: أجر كراء النقود يلتزم المقرض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة⁽²⁾.

و تدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك أو المصرف كمؤسسة تجارية، هناك اعتباران أساسيان يدخلان في تحديد مستوى معدل الفائدة على القروض الممنوحة:

- يتمثل الاعتبار الأول في تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض مثل الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع، أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة متأتية من اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة التمويل، أو معدل الفائدة المطبق في السوق النقدية إذا كانت هذه الأخيرة هي مصدر الأموال المستعملة في الإقراض.

- يتمثل الاعتبار الثاني في تحديد معدل الفائدة في كل ما يرتبط بطبيعة القرض و مبلغه و مدته و كذلك شخصية المقرض.

و يتركب معدل الفائدة من عنصرين أساسيتين هما: المعدل المرجعي و العمولات المختلفة، و عليه يمكن وضع معدل الفائدة في شكل علاقة كما يلي⁽¹⁾:

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 55.

(2) طاهر حيدر حيدران، مبادئ الإستثمار، الطبعة 02، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997، ص: 61.

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 70.

(2) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 70-71 بتصرف.

معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات

أ- المعدل المرجعي: هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن و المعدل المرجعي هو معدل موجه، يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية و عليه فإنه بالنسبة للقروض العادية، ليس هو المعدل النهائي للقرض، و لكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

ب- العمولات: هي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض. و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه العمولات معدومة، بل تكون دوما موجبة، مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي. و بصفة عامة، يتحدد مبلغ هذه العمولات بناءً على العديد من العوامل نذكر أهمها فيما يلي:

- طبيعة القرض: و يقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل: مبلغ القرض و مدته، و عموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع إرتفاع مبلغ القرض و طول مدته.
- الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض: و يتم النظر هنا بصفة أساسية إلى مدى قدرة المقرض على التسديد و شخصيته و سمعته، و كذا تقاس على أساس حجم المؤسسة و النشاط الذي تعمل فيه.
- عمولات أخرى مختلفة: مثل المصاريف الإدارية و مصاريف الإستعمال و غيرها.
- 4- الضمانات: تتمثل في القيم المادية و المعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد فالمؤسسة المقرضة تأخذ تلك القيم⁽¹⁾ و يمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية و الضمانات الحقيقية.
- أ- الضمانات الشخصية: تركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص
- و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا،
- و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، و تنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

(1) صبحي تادرس قريصة، إقتصاديات النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1986، ص: 20.

- الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

- الضمان الإحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية^(*) أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد.

ب- الضمانات الحقيقية: نقصد بها تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب⁽¹⁾. تركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، و تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض، و يمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

- الرهن الحيازي: يضم هذا الرهن: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز، و الرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

- الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه. و من هذا نستنتج أن عمليات الإقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر هي⁽²⁾:

الثقة + المدة + الضمان = القرض

و لا نستطيع أن نحصل على القرض في غياب هذه العناصر.

الفرع الثالث: أهمية القروض المصرفية.

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، و لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة. و تعد القروض المصرفية التي تعطىها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان و التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول...، كما أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الإقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه⁽¹⁾.

(*) الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاثة أوراق: السند لأمر، السفتجة، الشيك.

(2) M. Millert, les garanties bancaires, cles éditions, Paris, p: 52. -

(1) Cour de technique bancaire, société inter-bancaire de formation, p: 25. -

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 104-105 بتصرف.

إن القروض أصبحت تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني إذ أنها تقوم بدور فعال في زيادة الطاقة الإنتاجية و بالتالي زيادة الإنتاج و العمالة عن طريق استثمار الأموال المقترضة في مشاريع إنتاجية ذات عوائد مرتفعة، فالقروض تعتبر أهم وسيلة للبنوك لاستثمار مواردها المالية و عدم إبقائها جامدة، و تعتبر عوائد هذه القروض الجانب الأكبر من وراء العملية الإقتراضية أي توسيع النشاط الإقتصادي و ذلك بتحقيق أهداف متعددة، إذ تهدف القروض إلى زيادة الإنتاج من حيث كميته و نوعيته و العمل على زيادة معدلاته حتى يتحقق نمو و استقرار اقتصادي و الوصول إلى فائض إنتاجي و العمل على التصدير و التقليل من الإستيراد.

كما تعتبر القروض وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، و إذا أحسن توجيه القرض فإنه يلعب دورا حاسما في الإزدهار الإقتصادي للبلاد، باعتباراه من أهم مصادر الموارد

للبنوك في الوقت المعاصر، فمن المؤكد أن له فعالية كبيرة و أهداف واسعة في تمويل التجارة وسوف نوضح هذه الفعالية و الأهمية من خلال النقاط التالية:

كما تعتبر القروض وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، و إذا أحسن توجيه القرض فإنه يلعب دورا حاسما في الإزدهار الإقتصادي للبلاد، باعتباراه من أهم مصادر الموارد

للبنوك في الوقت المعاصر، فمن المؤكد أن له فعالية كبيرة و أهداف واسعة في تمويل التجارة وسوف نوضح هذه الفعالية و الأهمية من خلال النقاط التالية:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.
- المساهمة في النمو والإزدهار الإقتصادي للبلاد، من خلال الإستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض في تمويل الصناعة والزراعة والنشاطات الحرفية واستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع الذي يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال.
- المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك.
- القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للإستهلاك.
- يمثل إيرادا للبنك إثر تحويل السيولة للزبائن (الأطراف التي تطلب القرض) مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده.
- منع الإكتناز، نحن نعرف أن هذا الأسلوب يعني موارد نقدية معطلة، فعن طريق القروض تتحول المبالغ المكتنزة إلى إدارات تساهم في عرض رأس المال وبالتالي فتح أبواب الإقتراض وإفادة كل المجموعات الإقتصادية والإجتماعية.
- يهدف الجهاز المصرفي عن طريق القروض إلى تنمية السوق النقدية، وذلك بزيادة العرض من جانب الأوراق التجارية والمالية والسندات، وبالتالي تشجيع الأفراد على التعامل مع هذه الأسواق وتقديم ادخارهم وبهذه الوسيلة تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج، إذا توفرت ووجدت في الداخل العائد والضمان والثقة في البنوك التي يتعامل معها وبهذا فإن الأرباح تخص جميع الأطراف.
- مقدرة الجهاز المصرفي (البنك) على تحقيق الإستقرار النقدي وثبات الأسعار والمحافظة على قيمة النقود.
- فالقروض تلعب دورا كبيرا في اقتصاديات الدول المتقدمة وتلعب دورا هاما في تنمية الدول المتخلفة والنامية. كما تساهم القروض في القضاء على البطالة لأنها تتيح فرص العمل وتزود
- مداخل الأفراد مما ينتج زيادة في الإستهلاك وبالتالي زيادة في الإنتاج، إن مساهمة القروض في تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة والنامية لهو دليل على أنه سياسة اقتصادية سليمة تؤدي إلى زيادة

الإستثمار والتوظيف، الشيء الذي تعجز ميزانية الدولة عن القيام به. إذن فالقروض تعتبر أهم وأكبر مصدر لتمويل المشروعات، وفعاليتها وأهميتها تعد طاقه لمواجهة التطور الإقتصادي والإجتماعي.

مصادر القروض والإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض.

مصادر القروض المصرفية.

تتطلب العمليات الائتمانية أموالاً لتوظيفها، وبالتالي هناك عدة مصادر يمكن للمصرف الإعتماد عليها في مختلف نشاطاته وهي:

1- الودائع: هي مختلف الأموال التي يحصل عليها المصرف من الأفراد والهيئات والمشروعات المختلفة والإيداعات⁽¹⁾. أو هي: عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصاريف التجارية⁽²⁾.

وتعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواء كانت ودائع جارية أو ودائع لأجل أو ودائع إيداعية أو ودائع إئتمانية المصدر الرئيسي لمكونات المصارف التجارية. كما تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الإقتصاد ككل. فهي تفتح آفاق واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن و السيولة و الربحية، وتمثل الودائع آفاقاً لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الإقتصادي، وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال.

وتفتح الودائع كما رأينا، أمام النظام البنكي فرصاً واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلاً ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الإقتصادي وهي لا تقوم بذلك فحسب وإنما بإمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس ووفقاً لموارد مالية ليست مكلفة في الغالب⁽¹⁾.

2- القروض المصرفية: تعتبر من أهم مصادر الأموال إضافة إلى الودائع حيث يمكن للمصادر التجارية أن تلجأ عند الحاجة إلى الإقتراض من المصرف المركزي باعتباره الملجأ الأخير لها وذلك ضمن شروط معينة توضح من طرف هذا الأخير. وكذلك يمكن للمصرف التجاري أن يلجأ إلى المصارف الأخرى عندما يحتاج إلى أموال للتوظيف أو عندما يواجه عجزاً في السيولة. كما يمكن للمصرف أن يلجأ إلى الإقتراض من الأسواق النقدية و المالية.

الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض.

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في إعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى أساس أن هذه الإعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، يصدر بعد أخذها في الحسبان

(1) إسماعيل أحمد منشاوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود و البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، 2002، ص: 254.

(2) عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصاريف، الجامعة المفتوحة، 1994، ص: 24.

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 28-29 بتصرف.

قراراً بالموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة. و يمكن تناول أهم تلك الإعتبارات على النحو التالي⁽²⁾:

1- سلامة القروض: ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقرض نظير وعد كتابي بالسداد طبقاً لشروط يتفق عليها عند عقد القرض. و لا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامته و مقدرة العميل على السداد طبقاً للشروط المتفق عليها، فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء، و بذلك يتحمل البنك بعض الخسائر.

2- سيولة القروض: و يقصد بالسيولة توافر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك التجاري، أي النقدية و الإستثمارات التي يمكن تحويلها إلى نقد إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من البنك المركزي لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير. أما سيولة القروض، فيعني بها سرعة دوران القروض، و يترتب على قصر آجال استحقاق القروض و صغر الفترة من تاريخ عقد القرض و تاريخ استحقاقه و من ثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ من ثلاث حالات:

- القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية.

- القروض مقابل أوراق تجارية.

- القروض المضمونة بأوراق مالية.

3- التنوع: حيث يتم تنوع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء. كما يتضمن التنوع عدم الإقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط إقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة و الأنشطة التجارية المتباينة. و يقصد بالتنوع أيضاً تركيز الإقراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، إذ نجد أن البنوك ذات الفروع المتعددة يسهل عليها القيام بهذا التنوع الجغرافي، و يترتب على هذا التنوع قلة إحتمال الخسارة⁽¹⁾.

4- طبيعة الودائع: تتعدد أنواع الودائع، و البنك مسؤول عن بعث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع، و مسؤولية البنك هذه اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال و تحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك مسؤوليته المحتملة في أي وقت تجاه مودعيه و بالتالي تؤثر على حكم البنك في تخبير أنواع القروض. و من ناحية أخرى يراعي البنك على الدوام العلاقة بين الودائع و القروض حتى لا تزيد على الحد الذي يضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 106.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 107.

- 5- القيود القانونية و توجيهات البنك المركزي: كثيرا ما توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود و الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد و تحدد على أساس نسبة مئوية من رأسمال البنك و إحتياطاته. وقد يعطي البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الإستهلاكية كل هذه الحدود الموضوعة تحد من نشاط البنوك في الإقراض.
- 6- سياسة مجلس الإدارة: حيث يحدد مجلس إدارة البنك التجاري السياسة العامة للإقراض و يوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك و آجالها و الضمان الممكن قبوله و القيمة التسليفية للضمان و سلطة المديرين في منح القروض و يراقب المجلس هذه السياسة الموضوعة، كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين.
- 7- الدورات التجارية: تشير الدورة التجارية إلى انتقال النشاط الإقتصادي من فترة إنتعاش إلى فترة كساد، و بالتالي تغير البنوك سياستها الإئتمانية خلال الدورة التجارية ففي فترة الإنتعاش (الرخاء) نجدها تتوسع في منح الإئتمان لوجود الحاجة إليه من جهة المقترضين و لتفاؤل الجميع في ارتقاء أكبر و أرباح أكثر لظنهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي و عدم وجود أدنى شك لديهم بأن هناك حدا لهذا التوسع. فتتنافس البنوك في هذا المجال على منح الإئتمان رغم أن الحذر واجب حيث أن كثيرا من الأعمال غير المدعمة غالبا ما ينتهي بها الحال إلى الإفلاس و معنى ذلك عدم تمكن المقترضين من سداد ديونهم كاملة.
- و تتلقى البنوك من هذا درسا تحاول اتباعه في فترة الكساد التي تقل فيها الحاجة إلى القروض بشكل واضح لذا نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة غير مستخدمة (مستعملة) و لا تحقق منها أي ربح خلال هذه الفترة. ثم يزداد الطلب على الإئتمان تدريجيا فتتهاون البنوك في اتباع السياسة المصرفية السليمة و تتناسى خبرتها السالفة حتى تصل فترة التوسع إلى نهايتها المفاجئة و تتكرر الدورة من جديد.
- 8- مصادر الوفاء بالقروض: يهتم المقترض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من الوفاء بالدين في ميعاد الإستحقاق. و لا يعني أن القرض مضمون، فإن الضمان يستعمل في الوفاء إذ أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد و فيما يتعلق بالقرض غير المضمون فعلى الرغم من كون المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض. قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي⁽¹⁾.
- و تتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة و غير المضمونة من قبل المقترض في:

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 111.

- تحويل الأصول إلى نقد من خلال بيع أوراق مالية أو أرض يمتلكها لسداد قيمة القروض أو بيع إنتاج قام بإنتاجه أو تحصيل أوراق قبض و ديون له عند الغير.
- الدخل و زيادة رأس المال و يتم من خلال إدخار جزء من الدخل أو الأرباح أو من إصدار أسهم جديدة و بيعها للمساهمين.
- الإقتراض و ينشأ من حاجة بعض المشروعات الناجحة المحققة للأرباح إلى الإقتراض على الدوام لاستكمال دورة الإنتاج و توليد الدخل و يعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك (و يعني أن البنك يشترك مع العميل باستمرار في تزويده بجزء من رأس المال العامل أو المستغل في المشروع حتى عندما يقل نشاطه).

أنواع القروض المصرفية.

تختلف القروض على حسب آجالها و تبعاً للمقترضين و الأغراض التي تستخدم فيها و الضمانات المقدمة...، و بالتالي تبويب القروض تبعاً لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه و بمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره. و مقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى. و فيما يلي نتناول القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب.

القروض المصرفية بحسب آجالها.

- و تنقسم القروض المصرفية طبقاً لهذا المعيار إلى:
- 1- قروض قصيرة الأجل: في غالب الأحيان يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة و ذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة للحصول على مال لضمان استمرار الدورة الإنتاجية في حالة عادية و نعلم أن المؤسسات الصناعية و التجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي تمر من مرحلة شراء المواد الأولية و تحويلها إلى منتجات تامة الصنع، ثم بيعها مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية الممنوحة للزبائن لكي يسددوا ما عليهم، و إنطلاقاً من هذه المعطيات نستطيع تحديد مدة إسترجاع القرض⁽¹⁾.
- و بهذا نخلص إلى أن القرض قصير الأجل هو القرض الذي يقدم إلى المؤسسات (لتمويل نشاط الاستغلال) لكي يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، كما يطلب للمساهمة في سد العجز في الصندوق (عجز في السيولة)، أو الرغبة في إقتناء أو إستبدال تجهيزات أو معدات⁽²⁾. و مدته الزمنية سنة أو أقل و يتم الوفاء به بعد نهاية العملية التي استهدفت تمويلها.

(1) A.Boudinot- J farbot, Technique et Pratique Bancaire, 4^{ème} édition, Sirey, p:13. -

(2) Pierre Pisseet, economie monétaire et bancaire, édition revue banque, Paris, 1985, p:17.

2- القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة... و نظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض⁽³⁾.

و يمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار، و القروض غير القابلة للتعبئة.

أ- القروض القابلة للتعبئة: البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال و يجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب- القروض غير القابلة للتعبئة: في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقرض لهذا القرض، و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

3- قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الإستثمار و فترات الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. و القروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات، تفوق في الغالب سبع (7) سنوات، و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...).

و نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لإعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر إيدارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القروض المصرفية بحسب الضمان.

(3) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 74.

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 75.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، المرجع السابق، ص: 116-117 بصرف.

وتنقسم القروض طبقاً لهذا المعيار إلى⁽²⁾:

1- قروض مضمونة: وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

أ- قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

ب- قروض بضمان عيني: وقد تكون قروض بضمان بضائع أو قروض بضمان أوراق مالية أو أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان كمبيالات وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين...تودع لدى البنك لضمان القرض.

و أهم ما ينظر إليه المصرفي عند منحه قرضاً مضموناً هو ما يعرف بـ " الهامش " والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه. وعلى الرغم من أهمية الهامش في كل عمليات الإقراض المضمونة منها وغير المضمونة إلا أن هذا اللفظ يستعمل فقط بالنسبة للقروض المضمونة.

2- قروض غير مضمونة: ويكتفي فيها بوعده المقترض بالدفع، إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الائتماني للعميل ومن قدرته على الوفاء في الوقت المحدد وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية.

و تنشأ القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية، حيث يلاحظ أن قدراً كبيراً من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة فيبيع المنتج مثلاً سلفه لتاجر الجملة، يتم ويقيّد الثمن في حسابه لديه وبعد فترة طويلة يرسل إليه فاتورة البيع أو كشف الحساب مرفقاً به فواتير البيع وموضحاً عليه الرصيد المستحق. ليقوم التاجر بالخدمة نفسها لتاجر التجزئة وهكذا تنساب السلع ويقابلها انسياب في رأس المال الدائر حيث تحل محل السلع أوراق القبض التي تتحول إلى أرصدة نقدية منها يتمكن المنتج من شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال و مصروفاته الأخرى لإنتاج السلع. ثم تتكرر الدورة من جديد و تمول البنوك هذه المراحل بأسرها عندما تمنح القروض غير المضمونة معتمدة على انسياب رأس المال الدائر. و ليس معنى كون القرض غير مضمون أنه أقل سلامة من القرض المضمون، إذ أنه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض، بعكس النوع الآخر المعطى

للمقرض ذي المقدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة والذي يقوم بسداد دينه محافظة منه على سمعته التجارية.

القروض المصرفية بحسب الأغراض أو النشاط الإقتصادي.

وتنقسم القروض طبقاً لهذا المعيار إلى⁽¹⁾:

- 1- قروض إستهلاكية: تمنح هذه القروض للأفراد الذين يكونون بحاجة إلى أموال أو تدعيم من أجل سد حاجاتهم المعيشية المختلفة، أو في الحصول على سلع للإستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقرض من مواجهتها على أن يتم سدادها من دخله في المستقبل أو بتصفية بعض ممتلكاته و تقدم ضمانات لها مثل: أوراق مالية، رهن عقاري...إلخ.
- 2- قروض إنتاجية: هي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الإقتصادية المختلفة والتي تتمثل في قطاع الصناعة الذي يحتاج إلى مواد أولية و آلات وغيرها من الوسائل الضرورية وكذلك القطاع الزراعي الذي يهدف إلى إشباع رغبات الأفراد عن طريق زيادة الإنتاج، إذ تلجأ المؤسسة إلى طلب المساعدة من البنك بطلب قرض لتمويل محصولها الزراعي وزيادة عوائده، أو لتمويل قطاع التجارة الذي يقتصر مجال تعاملاته على التصدير و الإستيراد.
- 3- قروض إستثمارية: يقصد به القرض الممنوح لتحويل المشاريع الإستثمارية وهذا قصد تكوين رأس مال ثابت، والذي يبقى في المؤسسة لفترة زمنية طويلة مثل العقارات، الأراضي، المباني...إلخ، وتمنح القروض الإستثمارية لبنوك الإستثمار و شركات الإستثمار لتمويل إكتتابها في سندات وأسهم جديدة، تمنح القروض الإستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية، و تمنح أيضاً للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.
- إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة (بنوك التنمية، بنوك عقارية) في مثل هذا التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيض درجة هذه المخاطر. و من بين هذه الخيارات المتاحة لها في هذا المجال إشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.
- 4- قروض الإستغلال: قروض الإستغلال عبارة عن قروض قصيرة الأجل، تسمح بمواجهة ظرف مؤقت، تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة أيام إلى بضعة شهور و لا تتجاوز

(1) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، المرجع السابق، ص: 113-115 بتصرف.

السنة الواحدة، تلجأ المؤسسة لهذا النوع إذ أرادت التغطية النسبية لاحتياجات خزينتها و إذا أرادت مواجهة عملية تجارية من زمن محدود⁽¹⁾.
و هي قروض مخصصة لتمويل نشاط الإستغلال و تهدف إلى تغطية الأصول المتداولة، و على فأن أهداف قروض الإستغلال متعددة منها: التوسع المسمى الدوران البطيء للمخزون، تمويل الإستيراد و التصدير، تمويل التعهدات و الإستفادة من الخصم النقدي، و البنوك التجارية هي التي تقدم عادة هذا النوع من القروض. و تعتبر هذه القروض قروضا قصيرة الأجل. كما تأخذ قروض الإستغلال أشكال عدة نذكر منها:

أ- الخصم: هو إتفاق يلتزم بموجبه البنك أن يدفع في الحال أوراق الدين مقابل التزام المستفيد المخصوص له، يرد القيمة في حالة عدم دفع قيمة الورقة من قبل الملتزم الرئيسي قبلها و يقوم البنك بدفع المبلغ نقدا و يقيد في الحساب الجاري للمستفيد و يستفيد مقابل هذه العملية من ثمن أو عمولة AGIO و هي سعر الخصم لثمن العمولة و يطبق هذا المعدل على مدة القرض و هي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم و تاريخ الإستحقاق.
كما يعرف الخصم على أنه شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون. و هو عملية اعتماد يضع البنك بموجبها تحت تصرف زبونه قيمة ورقة تجارية في انتظار تاريخ الإستحقاق، حيث أن الأوراق التجارية التي تعطى إلى البنك تصبح ملكا له، و يتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الإستحقاق. و يتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر أساسية هي(2): معدل الفائدة(*)، عمولة التحصيل(**)، عمولة الخصم(***) و يحسب الخصم بالعلاقة التالية:

$$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$$

حيث أن:

EC: الخصم.

A: القيمة الإسمية للسند.

T: معدل الخصم و يحدده البنك المركزي.

-
- (1) صادي خديجة، محاولة تقنية للشبكات العصبية الاصطناعية لتسير خطر عدم تسديد القرض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1998 – 1999، ص: 64.
(2) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 66 بتصرف.
(*) معدل الفائدة: هو ثمن القرض.
(**) عمولة التحصيل: هي عمولة الجهد المبذول و الوقت المضى به أثناء تحصيل الورقة.
(***) عمولة الخصم: هي أجر البنك من العملية. كما يسمى مجموع الفائدة و مختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم.

N: المدة المحصورة بين التاريخ المفاوضات و تاريخ الإستحقاق.
و بالإضافة إلى الخصم يقبض البنك عمولات ورسوم أخرى و مجموعها يسمى
بـ: AGIO حيث أن العملات هي مجموع التكاليف الناجمة عن عملية الخصم،
والرسوم هي التكاليف الأخرى الموجهة إلى الضرائب إذن علاقة AGIO
كالآتي:

$$\text{AGIO} = \text{الرسوم} + \text{العملات} + \text{الخصم}$$

ب- إتمادات الصندوق: تسمى بهذا الإسم لارتباطها بالصندوق أي الحساب الجاري
للزبون، وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها مالا للزبون مقابل وعد بالتسديد مع
فائدة، ويسمح لهذا الأخير باستغلال المبالغ الموضوعة تحت تصرفه، و اعتماد
الصندوق بأخذ عدة أشكال(1):

- اعتماد الموسم: هو نوع من القرض الموجه للمؤسسات التي لها نشاطات موسمية
حيث أن معظم المؤسسات تقوم بعمليات شراء، إنتاج موسمية، و تقوم بعمليات
البيع طوال السنة. و تمتد فترة منح هذا القرض من 3 إلى 9 أشهر.
- إتمادات البريد الوارد: بموجب هذا الاعتماد يدفع البنك لعميله قيمة الصك و ذلك
في حالة عدم كفاية رصيد هذا الأخير و يقوم الزبون باسترجاع قيمة الاعتماد
خلال يوم أو يومين لإعادة رصيده من مدين إلى دائن.
- تسهيلات الصندوق: تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يطرأ على
حساب المدين أو يعطى لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي
يواجهها الزبون و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات فهذا النوع من
القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين و تمتد هذه
التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما أو شهرا. و عادة أهم تسهيلات
الصندوق هي:

- الكشف البنكي: هو سماح البنك لعميله سحب مبلغ مالي يزيد عن حسابه الجاري
في حد مبلغ معين، و يتحمل العميل فائدة سحب المبلغ الذي يفوق رصيده الدائن
في حساب الجاري و قد يمتد المكشوف من 15 يوما إلى سنة كاملة و ذلك
حسب طبيعة عملية التمويل وفي بعض الأحيان يصل إلى 18 شهرا لبعض
النشاطات.

- التوطين: توطين الورقة التجارية يعني تحديد إسم البنك ورقم الحساب الذي
يجري فيه تسديد الورقة التجارية فتظهر إسم البنك على الورقة يكون ضمانا
كافيا لحصول العميل على القرض المطلوب من بنك آخر. حيث عملية
التوطين تقوم بين ثلاثة أطراف:
البنك الذي يقوم بعملية التوطين وله الحق في متابعة عملية التسديد.

(1)A.Boudinot- J farbot, technique et pratique bancaire, op cit, p:14.

- العميل الطالب للقرض و الذي قامت من أجله عملية التوطين.
- البنك المقرض الذي له صلاحية متابعة العميل قانونيا في حالة عدم التسديد.
- تسبيقات على المخازن: البنك التجاري يقوم بتمويل المخازن بالمواد الأولية في حالة احتياج المؤسسة إلى ذلك.
- قروض شخصية: وهي تقدم لأشخاص لهم دخل ثابت كالموظفين والمتقاعدين وغيرهم، ومقدارها يتناسب مع الدخل الشهري للمستفيد، ويوفي القرض بأقساط شهر لمدة سنة واحدة وقد يمتد إلى ثلاث (03) سنوات.
- ج- إعتداد القبول: هو تعهد البنك بأداء خدمة لعميله، تكون على شكل كمبيالة موقعة من طرف البنك ضمانا لإمكانية تسديد هذا العميل للدين، وهذا التمويل لا يكون في شكل نقد وإنما يكون عبارة عن توقيع على كمبيالة حتى تكون قابلة للتحصيل في أي مصرف.
- د- القرض المستندي: مجال استعماله هو التجارة الخارجية وهو قرض بالإمضاء، أين يقوم البنك بدفع قيمة السلعة المستوردة ويكون بين أربعة أشخاص (البائع، المشتري، بنك البائع، بنك المشتري). وهو يأخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءً على طلب من زبونه إلى البنك الآخر في الخارج.
- هـ- بطاقة الإئتمان: هي بطاقات شخصية لتسوية التعاملات التجارية، تصدر من طرف الهيئات المالية الداخلية أو الخارجية وتمنحها للأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية مستمرة، وهذه البطاقة تحمل إسم صاحبها وعنوانه (المعلومات الشخصية) إذ يستطيع تسديد قيم مشترياته الجارية بمقدار معين دون تحرير شيك أو دفع نقود فيكفي أن يوقع على قوائم مشترياته ثم يقوم البائع بإرسالها إلى بنك الزبون لتحصيل قيمتها على سبيل المثال: البطاقات الذهبية والفضية لبنك آل خليفة(*) .

القروض المصرفية بحسب المقترضين.

- وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:
- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.
 - قروض للقطاع الخاص و قروض للحكومة والقطاع العام.
 - قروض المستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال.
 - قروض للعملاء وقروض للآخرين.

(*) آل خليفة بنك: هو أكبر البنوك الجزائرية الخاصة أسسه عبد المؤمن خليفة عام 1999 ضمن مجموعته "آل خليفة"، إلا أنه عرف مشاكل مصرفية كبرى أوائل سنة 2003 بعد قيام مؤسسه بتحويل أموال البنك لدمشركاته المتعثرة، و أثبتت تقارير يرجع تاريخها إلى سنة 2001 مخالفة البنك للقوانين المصرفية الخاصة بحركة رأس المال و استخداماته، و لكن لم يتخذ أي إجراء ضد البنك حتى سنة 2003 حيث تمت تصفيته، و قدرت الحكومة المبالغ التي تصرف بها البنك بـ 1.5 مليار دولار.

و يدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية، وتقوم التقسيمات أساسا على نوعية ومهنة المقترضين، وبفيد في وضع سياسات الإقراض الملائمة التي تحبذ نوعية دون الأخرى بناءً على البيانات التي تتجمع بهذا الخصوص.

القروض المصرفية بحسب المصدر.

و تنقسم القروض المصرفية بحسب المصدر إلى⁽¹⁾:

1- قروض داخلية: هي المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القاطنين بإقليمها باختلاف جنسياتهم، وتكون للدولة الأولوية أو السلطة التامة في تحديد شروط هذه القروض ومدتها وكيفية تسديدها، ففي هذا النوع من القروض تكون قدرة الدولة وطاقتها على الإقتراض الداخلي تفوق قدرتها على الإقتراض الخارجي لأنها صاحبة السلطة داخليا وتستعمل الدولة هذا النوع من القروض في جميع المجالات الإقتصادية، الإجتماعية لغرض زيادة الإنتاج القومي والإدخار الوطني، إذ تقوم الدولة بذلك عن طريق دعوة الأفراد إلى الإكتتاب العام.

2- القروض الخارجية: هو القرض الذي تتحصل عليه الدولة من خارج إقليمها سواء من حكومة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالخارج، فحاجة الدولة إلى أموال إضافية وعدم كفاية مدخراتها الوطنية وكذلك حاجتها الماسة إلى العملات الأجنبية بالنظر إلى الزيادة المستمرة في الطلب على السلع الإستهلاكية. فعملية القرض وكيفية منحه تختلف باختلاف الجهات المقرضة، فإذا منح القرض من دولة أجنبية، فقيمة القرض تمنح بعملة البلد المقرض وليس بالعملة الصعبة ويتمثل غالباً في شكل سلع استهلاكية أو مستلزمات الإنتاج، أما إذا منحت هيئة دولية لدولة ما قرضاً، كصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير، فالقرض يمنح بالعملة الصعبة وحتى طريقة التسديد تكون بنفس العملة مما يؤدي إلى إرتفاع المديونية خاصة في حالة إعادة الجدولة التي تؤدي إلى إرتفاع خدمة الديون، والملاحظ أن الدول النامية تلجأ كثيراً لهذا النوع من القروض لتتسنى لها الموارد المالية ولترفع مستوى نشاطها الإقتصادي مع علمها أنها تزيد من تبعيتها للدولة المقرضة. وتصنف القروض الخارجية في الجزائر إلى⁽¹⁾:

- القروض التجارية (بين المشتري و الممول من الخارج).
- قروض من قبل بنوك أجنبية.

(1) حسن مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص: 63-64.

(1) Fatiha Talahite, la réforme bancaire et financière en algérie, les cahiers du cread n°52, 2000, p: 104 - 105.

- قروض متعددة الاطراف.
- قروض حكومية (قروض من دول أجنبية).

سياسات وإجراءات منح القروض المصرفية.

نشير إلى أن لكل مصرف سياسته الإقراضية الخاصة، هذه السياسة التي تكون مكتوبة ومسجلة كتعليمات تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان العمل في إطارها، حيث أن هذه السياسة الإقراضية تمثل امتداد للخطة الإستراتيجية الائتمانية والتي تعد بدورها أحد عناصر الخطة الإستراتيجية العامة للمصارف⁽¹⁾. فماذا نعني بالسياسة الإقراضية؟ وما هي الإجراءات لطلب قرض مصرفي؟.

السياسة الإقراضية.

مفهوم السياسة الإقراضية.

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها و تحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض⁽²⁾. أو هي مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تحددها الإدارة العليا، لكي تهتدي بها المستويات الإدارية عند وضع برامج و إجراءات الإقراض ويسترشد بها متخذوا مختلف القرارات عند البدء في طلبات الإقراض، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات، وبعد اتخاذ قرارات بشأنها⁽³⁾. كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية على أنها: عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية- تزود بها إدارة الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض- كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، و توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة مما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ⁽⁴⁾.

-
- (1) محمد خليل كمال الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة 2، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص: 237.
 - (2) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، المرجع السابق، ص: 118-119.
 - (3) منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص: 135.
 - (4) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص: 129.

أهمية السياسة الإقراضية.

يعني وجود سياسة إقراضية مكتوبة تقريب الإتجاهات المتباينة، بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات والتصرف داخل الإطار العام للسياسة بالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطا عريضة للعاملين في هذا المجال، فلا بد أن تكون متماشية ومتناسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، وبذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.

و المصرف التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وسياسة الإقراض تحدد الإتجاه وأسلوب استخدام أموال المصرف التي يحصل عليها من المودعين وأصحاب رأس المال، وبذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرار، وهي ضرورية إذا أراد المصرف بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي يعمل فيها. وتهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها⁽¹⁾:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك.
- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرض.
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

مكونات ومحتويات سياسة الإقراض.

إن سياسات الإقراض على الرغم من اختلافها من البنك لآخر، إلا أنها تتفق فيما بينها. بين جميع البنوك من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها، ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض بما يلي:

- 1- تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: باعتبار الإقراض الوظيفة الأساسية للمصارف التجارية يجب أن تتضمن سياسة الإقراض بعض الإرشادات بصدد الحجم المرغوب من الإقراض الذي يمكن أن يقدمه المصرف، فهناك مصادر أخرى لاستخدامات الأموال و التي تؤثر على حجم القروض. يجب على إدارة المصرف أن تخصص جزء من هذه الأصول لمقابلة متطلبات الاحتياطي النقدي وأيضا لإشباع متطلبات السيولة التي تنتج من مسحوبات الودائع، كما أن على الإدارة أن تحتفظ بجزء من الأصول لاستثمارها في الأوراق المالية طويلة الأجل لتحقيق مزايا التنويع في الأصول وتدنية الدخل الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الائتمان في المجتمع الذي يوجد به البنك (المصرف) وكذلك خبرة الإدارة لخدمة الأنواع المختلفة من القروض التي يتطلبها أفراد المجتمع.
- 2- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، و عادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق. كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة

(1) رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص: 209.

للأصول المقدمة لمنح الائتمان لأن البنك غالبا ما يحدد شروط معنية بالنسبة للضمان.

3- تحديد تشكيلة القروض: لابد أن تحتوي سياسة القروض على بعض المعلومات عن تشكيلة القروض التي يمكن أن يقدمها المصرف وحجم كل نوع من هذه التشكيلة: تحديد تشكيلة القروض تتم في ضوء حجم الطلب على الائتمان في المجتمع وكذلك حجم المصرف وخبرة إدارته، فإذا كان المجتمع صناعيا مثلاً، فتشكيلة القروض ستكون موجهة بدرجة كبيرة إلى إئتمان للشركات الصناعية، أصحاب المصانع، منشآت الأعمال التي تخدم هذه الصناعات، كما أن القيود التي تفرض على المصارف بصدد الحد الأقصى للإئتمان الذي يمنح للعميل الواحد يمكن أن تؤثر على تشكيلة القروض و أيضاً على نمو الإقراض طويل الأجل بالنسبة لهذه المصارف.

4 - مستويات إتخاذ القرار: توضح سياسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض أو عدم الموافقة عليه، وينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين، فيتخذ القرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القروض. وبعض القروض قد تحال إلى لجنة مشكلة لهذا الغرض للبحث فيها وإتخاذ قرار بشأنها حيث توضع حدود دنيا وعليا لحجم القروض في هذا الخصوص، إن نظام التفويض هذا يتماشى مع مبادئ التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار وتخفيف عبء العمل عن كاهل الإدارة العليا من خلال التفويض اللازم للسلطات إلى المسؤولين⁽¹⁾.

5- الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد: تضع بعض البنوك الحد الأقصى لحجم الإئتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد بغض النظر، أكان هذا العميل فردا أو مؤسسة خاصة أو شركة مساهمة عامة. إن الهدف من وضع هذه الحدود هو تقليل المخاطرة من تركيز الإقراض على عميل واحد وما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة. و قد يكون الحد الأقصى معبر عنه كنسبة محددة لرأسمال البنك أو نسبة من رأسماله واحتياطاته أو قد يكون بالإضافة إلى نسبة من حجم رأسمال العميل نفسه، وقد تتضمن سياسات الإقراض لدى البنوك المجالات غير المسموح بتمويلها بغض النظر عن ماهية هذه المجالات، والحكمة الأساسية من وراء هذا المنع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب هذه المجالات أو قد تكون مبررات هذا المنع راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية.

6- تحديد تكاليف القروض: يجب أن تتضمن سياسة الإقراض معلومات عن التكاليف التي سيتحملها العميل سواء بالنسبة لمعدلات الفائدة والرسوم التي

(1) رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الإئتمان، المرجع السابق، ص: 209-211 بتصرف.

تدفع على التزامات القروض المستقبلية، بالإضافة إلى أنه يجب تقدير مخاطر الائتمان أو عدم السداد وتأثيرها على معدل الفائدة. كما يجب على المصرف أن يحدد في سياسة الإقراض معدل الفائدة على القروض الذي سيستخدمه، فإذا كان المصرف يرغب في المعدل المتغير فيجب أن يحدد ما هو المعدل الذي يقوم عليه معدل فائدة القرض، فقد يربط معدل الفائدة على المعدل الذي يدفع على نوع معين من

الودائع أو نوع من الأوراق المالية الحكومية، فمن المتوقع أن تكون القروض قصيرة الأجل ذات معدلات ثابتة، أما القروض طويلة الأجل فمن المحتمل أن تكون ذات معدلات متغيرة. وذلك لتفادي مخاطر التغير في أسعار الفائدة، وإن كان تحديد نوع المعدل الثابت أو المتغير يعتمد على عوامل أخرى غير آجال الإستحقاق مثل حجم الطلب على القروض.

7- تحديد مستندات القرض: قد تحدد سياسة الإقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض وهذه المستندات وإن كانت تختلف قليلا بين بنك وآخر وفي نفس البنك من وقت لآخر فهي محددة.

8- متابعة القروض: ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، وذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة، والهدف إكتشاف مشكل تحصيل القروض ضمن العملاء وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو عدم قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة أو على الإطلاق.

9- إطار أو هيكل القروض: يجب أن تتضمن سياسة الإقراض أبعاد أخرى مثل المدى الذي يقبله المقرض بالنسبة للضمانات وأنواعها وشروطها والعلاقة التنظيمية بين العميل والمصرف و الإعتبارات الخاصة بالتزامات القروض التي توجد خارج بنود الميزانية، فهذه الإلتزامات تمثل ترتيبات لعمل القروض في المستقبل يحصل منها المصرف على رسوم بالإضافة إلى إمكانية استخدامها لتخفيض المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض.

هناك مجموعة من العوامل المختلفة تؤثر في السياسة الإقراضية للمصاريف يمكن عرضها كما يلي⁽¹⁾:

1- رأس المال: يكون هذا الأخير حافزا بالنسبة للبنك حيث تزيد ثقته اتجاه عميله لأنه يضمن استرداد أمواله المقرضة مهما زادت مدتها، ويستنتج البنك ذلك من

(1) شاكر القرويني، محاضرات في النقود والبنوك، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 112.

جراء دراسة للميزانيات المقدمة من طرف العميل في ملف طلب القرض إذ كلما ارتفع مقداره زادت ثقة البنك وقابليته على تحمل جميع مخاطر الائتمان.

2- الربحية: في عملية الإقراض يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكي يتسنى له ذلك عليه بانتهاج سياسة إقراضية متساهلة تتمثل في فرض معدلات فائدة عقلانية.

3- إستقرار الودائع: فالبنك الذي يواجه تقلبات إستثنائية في حجم ودائعه يضطر إلى اتباع سياسة مالية متحفظة لتغطية هذه المتغيرات.

4- تنافس البنوك: باختلاف البنوك وكثرتها، تزداد المنافسة فيما بينهم لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء مع إغرائهم بتسهيلات ومزايا تختلف من بنك لآخر.

5- السياسة النقدية العامة: البنك المركزي يتخذ سياسة مشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى والتخفيف من حدة هذه السياسة المتخذة في حالة الركود الإقتصادي.

6- الظروف الإقتصادية العامة: تؤثر هذه الظروف مباشرة على النشاط الائتماني للبنوك، إذ كلما كانت هذه الظروف مستقرة، كلما كانت حافزا أكبر للبنوك للتسهيل في إجراءات منح القروض، وفي حالة العكس فستؤثر سلبا على نشاط البنوك مثلا في حالة التضخم.

7- حاجات المنطقة: فقد يضطر البنك إلى التساهل في قروضه حتى يسمح بتنمية وتطويع بعض المناطق ويكون ذلك حافزا بالنسبة إليه لكي يكتسب مودعين جدد ويزيد من حجم قروضه مستقبلا.

8- قابلية موظفي المصرف: كلما زادت خبرتهم وقدرتهم وتطورت تقنياتهم المستخدمة في مجال تسيير البنوك كلما زاد حجم القروض وزاد معها عدد العملاء لأنه باستخدام أفضل التقنيات وأحسنها، تستطيع البنوك إستقطاب أكبر عدد من المتعاملين في وقت قصير جدا.

لذا ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض للبنك والتي قد تختلف من بنك لآخر وتعكس حجم البنك ومكونات الأصول والخصوم وربحيته ورأسماله والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها وكفاءة العاملين في هذه الإدارة، ومما لا شك فيه فإن سمعة البنك والسوق الذي يخدمه وخصائصه لهما أثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض (1).

إجراءات منح القروض المصرفية.

(1) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية -بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الإستثمار-، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص: 95.

الإجراءات اللازمة لمنح القرض.

إن القرض مبني على المفهوم الضمني لكلمة الثقة و هو موضوع ضمن شروط ترتكز على أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل اتخاذ أي قرار، وعليه يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

1- الشروط العامة لمنح القرض: تعتبر عملية منح القرض من أهم وأخطر ما يقوم به المصرف من أعمال و قبول المخاطرة الائتمانية يعتبر من أهم وظائف المصارف، و التي يجب أن يعنى بدراستها و تقييمها و من ثم تستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح القرض و تحديد قيمته من بين هذه الشروط:

أ- شخصية العميل: تعتبر شخصية العميل من أهم العناصر عند منح القرض و يمكن التعرف عليها من خلال مدى إنتظام سداد العميل لديونه كما يمكن التعرف عليها أيضا من خلال البنوك التي يتعامل معها، و الموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانة العميل و مركزه الأدبي في السوق التجارية و خبرته في العمل الذي يؤديه و سمعته التجارية.

ب- المقدرة على الدفع: تعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله و إدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة إستخدام الأموال المقدمة له، و بالتالي سداد الديون في مواعيدها، و يعتبر هذا من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني و الذي يعتمد على خبرته و الأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع، و يمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة و مدى قدرته على المنافسة و التنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع و تنوع منتجاته و مدى قدرته في المحافظة على رأس المال.

ج- رأس المال أو المركز المالي: يجب تمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحققاته و أيضا تمتعه بمركز مالي سليم، و تقوم البنوك بدراسة و تحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي. و من المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل:

- نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة.
- نسبة التداول.
- نسبة السيولة و عائد الإستثمار، إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة.

د- الضمانات: يؤخذ الضمان من العميل سواء عينا أو شخصيا لمواجهة بعض القصور في المعايير السابقة، ولكنه لا يغني نهائيا عن سمات العميل الحسنة و التزامه بتعهداته و مقدرته على الدفع، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك و توفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة، فمثلا قد يطلب من البنك ضمانات من المقترض لعدم توفير رأسمال كافي لديه و لكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه البنك هو بيع الضمانات ذاتها.

هـ- الظروف العامة: قد يتمتع العميل بخصائص حسنة و سمعته الطيبة و مقدرة على الدفع عالية بالإضافة إلى سلامة مركزه المالي، لكن كل ذلك لا يعتبر كافيا لمنح الائتمان ذلك لأن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الائتمان و ربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، و يتضمن ذلك دراسة المنافسة و مدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة و مقدار الرقابة الحكومية، بالإضافة إلى كل هذا هناك عامل الحاسة الائتمانية للباحث و التي تحكم على المعايير الخمسة السابقة لأنه هو الذي يقرر منح الائتمان من عدمه.

2- إجراءات منح القرض و تحصيله: يمر منح القرض بعدة مراحل يمكن إيجازها في الخطوات الرئيسية التالية: الفحص الأولي لطلب القرض، التحليل الائتماني للقرض، التفاوض مع العميل، اتخاذ القرار، صرف القرض، متابعة القرض و المقترض، تحصيل القرض كما هو موضح في المخطط 1-1⁽¹⁾.

أ- فحص طلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك. خاصة من حيث غرض القرض و أجل الإستحقاق و أسلوب السداد و يساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الإنطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك و التي تبرز شخصيته و قدراته بوجه عام، و كذلك النتائج التي تسفر عنها زيادة المنشآت و خاصة من حيث حالة أصولها و ظروف تشغيلها في ضوء هذه العمليات يتم إتخاذ القرار المبدئي بالإستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الإعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل.

ب- التحليل الائتماني للعميل: و يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته و سمعته و قدرته على سداد القرض بناءً على المعاملات السابقة مع البنك و مدى ملائمة رأسماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

ج- التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءً على المعلومات التي يتم تجميعها و التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض و الغرض

(1) محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998 ، ص:281.

الذي سيستخدم فيه، كيفية صرفه، طريقة سداده، مصادر السداد، الضمانات المطلوبة و سعر الفائدة و العمولات المختلفة، و يتم الإتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك و العميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.

د- إتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل أو عدم قبوله شروط البنك، و في الحالة قبول التعاقد، يتم إعداد مذكرة لإقتراح الموافقة على طلب القرض و التي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة الطالبة للإقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي و موقفها الضريبي و صنف القرض و الغرض منه، الضمانات المقدمة، مصادر السداد و طريقته، إضافة إلى ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة و التعليق عليها و مؤشرات السيولة و الربحية و النشاط و المديونية، و الرأي الإئتماني و التوصيات بشأن القرض و بناءً على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الإئتمانية المختصة.

هـ- صرف القرض: يشترط لبدء إستخدام القرض توقيع المقترض على إتفاقية القرض و كذلك تقديمه الضمانات المطلوبة و استيفاء التعهدات و الإلتزامات التي ينص عليها إتفاق القرض.

و- متابعة القرض و المقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الإطمئنان على حسن سير المنشأة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، و قد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض و التي تتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

ي- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه و ذلك إذا ما لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة (الإجراءات القانونية، تأجيل السداد، تجديد القرض).

دراسة الوثائق وطلبات القروض.

1- دراسة طلبات القروض: تعد عملية دراسة طلبات القروض عملية معقدة جدا و لهذا

فهي تعتمد في ذلك على دراسة دقيقة لعوامل عدة نذكر منها⁽¹⁾:

أ - دراسة العوامل الإنسانية: تركز الدراسة على أهم عنصر في الائتمان و هو عنصر الثقة الذي يتحدد بمعايير متمثلة في نزاهة و كفاءة الزبون و مدى التزامه بتعهداته تجاه المتعاملين معه، و تختلف هذه الثقة باختلاف أحجام المؤسسات، فمن السهل وضع الثقة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأن صاحبها هو المسير باختلاف المؤسسات الكبرى التي يتعدد المسؤولون فيها و بالتالي مصالح الأشخاص، فتكون المحادثات مع المسؤولين ضرورية لمعرفة المؤسسة عن قرب، إضافة إلى ما يمكن الحصول عليه من المعلومات من المصادر الخارجية^(*)، مثل البنوك الأخرى و الموردين و نشرات الديوان الوطني للإحصاء و الغرفة التجارية و كذا الجرائد الرسمية، أما بالنسبة لثقة الزبون اتجاه المصرف فتتمثل الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسرارها أو معلومات تخص نشاطه، الثقة في قدرته التحليلية و الثقة في جدية آرائه و نصابه.

ب- دراسة السوق: توجد مؤشرات خارجية عن إدارة المؤسسة، يكون أساسها العامل الإقتصادي الذي يستوجب دراسة نشاط المؤسسة و كذا دراسة جانبها الصناعي و التجاري، على المدى المتوسط و البعيد و درجة الإقبال على المنتجات (منتجات المؤسسة) و كذا مدى استقرار أسعار بيعها، إضافة إلى دراسة درجة المنافسة، مركزها، نوع النشاط، كما يحاول المصرفي في دراسته إلى جمع أقصى المعلومات حول السوق و اتجاهه (حالة انكماش إقتصادي، نمو أو اتجاه إلى إعادة النمو).

ج- الأجل (المدة): كلما كانت مدة القرض طويلة كلما إزدادت المخاطر التي تتعرض إليها الأموال الموظفة، و كلما كانت عملية الائتمان قصيرة الأجل كانت القرارات المتعلقة بها أقرب إلى الصواب فعندما تكون بعيدة الأجل تكثر المخاطر و تتعدد احتمالاتها و يضعف التنبؤ من سداد المبالغ المقترضة في التاريخ المحدد، و على العموم بالنسبة لقروض الإستغلال يتعلق الأمر بمدة قصيرة الأجل.

د- المحيط الإقتصادي والنقدي: إن الظروف الإقتصادية تؤثر تأثيرا مباشرا على المؤسسة أو المشروع إذ أن ركود الإقتصاد هو حاجز أمام تطورها و هذا ما يؤثر على مردوديتها، و بالتالي قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها كما أن

(1) معلومات حول القروض من: <http://www.sarambite.com>، فيفري 2006.

(*) للتوضيح أكثر أنظر: سياسة الإستعلام البنكي و التحقق في إدارة الائتمان في ص: 35 من هذا الفصل.

البنك من جهة لا يغفل عن مدى تأثير القوانين التشريعية الحكومية على نشاط المؤسسة المقترضة و امكانياتها المالية، فقوانين الضرائب مثلا تؤثر على موارد التمويل الداخلي كما لا يخفى على أحد أهمية السياسة النقدية التي يتبعها البلد و المتمثلة في معدلات الفائدة، معدل الخصم، إعادة الخصم، تأطير القروض و كذا سياسة السوق المفتوح.

2- الوثائق اللازمة لطلب القرض: الوثائق و المعلومات المطلوبة في ملف القرض من طرف البنك تتطلب توفر الشروط التالية:

- تقديم المشروع في أحسن صورة مقبولة لدى البنك.
- التأكد من أن التمويل الذاتي و المساهمة المالية للمستثمرين كافية.
- التأكد من المقدرة على التسيير والخبرة المهنية فيما يتعلق بموضوع المشروع.
- تقديم الأرقام و النتائج التقديرية المالية و الإقتصادية الخاصة بالمشروع.
- تأكيد الضمانات التي يقدمها المستثمر لتغطية قروض الإستثمار.
- أما الوثائق المطلوبة في ملف طلب القرض هي⁽¹⁾:
 - أ- وثائق تعريفية بالمؤسسة: تحتوي على:
 - طلب القرض^(*).
 - تقديم عام للمشروع الإستثماري.
 - تقديم المستثمر (شخص واحد أو مجموعة أشخاص).
 - دراسة السوق و المنتج.
 - دراسة تقنواقتصادية للمشروع، تنجز من قبل خبير مستقل أو من خبراء المؤسسة على حسب حجم المشروع، و البنك عادة ينصح الزبائن بإجراء دراسة لدى خبير مستقل، لأن مكاتب الدراسات المستقلة قد تنبه المستثمر إلى كثير من الأمور التي يجهلها و التي لها علاقة بنجاح المشروع.
 - ب- وثائق محاسبية: تحتوي على الميزانيات و الميزانيات التقديرية، و جداول حسابات النتائج التقديرية إذا كانت المؤسسة قديمة النشاط، و الميزانيات التقديرية و جداول حسابات النتائج التقديرية فقط إذا كانت المؤسسة جديدة النشاط.
 - ج- وثائق أخرى:
 - المتعلقة بالوضعية القانونية للمؤسسة، و هي:
 - القانون الأساسي للشركة.
 - نسخة من السجل التجاري.
 - المتعلقة بالوضعية اتجاه الدائنين، و هي:
 - شهادة الوضعية اتجاه إدارة الضرائب.
 - شهادة الوضعية اتجاه صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

(1) Document bancaire BNA, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement.

(*) طلب القرض يوضح: المبلغ، تكلفة المشروع، المدة، الضمانات المقترحة.

- وثائق متعلقة بمساعدة الشركاء و كل الأطراف الخارجية.
البنك يجعل أمواله دوماً في مأمن من الأخطار، طالبا ضمانات(*) من الزبون (المقترض) قصد استعادة ما يقرضه في حالة إفلاس المقترض أو امتناعه عن السداد.

3- سياسة الإستعلام البنكي و التحقيق في إدارة الإئتمان: المعروف في الدراسات المصرفية أن قرار الموافقة أو قرار الرفض لا يتم من فراغ و إنما هي عملية جوهرية تقوم بها إدارة الإئتمان (القرض) من خلال دراسة و تحليل مجموعة كبيرة من البيانات، تبتدؤها بدراسة و تحليل ملف طلب القرض، ثم الإستعلام المصرفي حول العميل و اللتان تشكلان جوهر اتخاذ القرار⁽¹⁾.

أ- الإستعلام المصرفي: لقد برزت أهمية الإستعلام المصرفي في ظل غياب المؤسسات المتخصصة في جمع المعلومات و البيانات حول الأفراد و الشركات الطالبة للإئتمان، إذ من خلالها يتم التأكد من صحة البيانات و المعلومات المقدمة من طالب الإئتمان، و لأهمية هذه المعلومات فقد إهتمت إدارة البنك بتخصيص دائرة متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك لتحديد صلاحياتها بتحليل البيانات و المعلومات عن طالبي الإئتمان و عادة ما يكلف بإدارة الدائرة أفراد يتسمون بخبرة عالية و كفاءة و الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل و سلوكه المصرفي.

ب- مصادر المعلومات: و تتمثل في⁽¹⁾:

- المعلومات التي ترد من العميل: يمكن الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه و ذلك باستدراجه من خلال مقابلاته و الإحاطة بكل ما يفكر فيه و مشاريعه المستقبلية و وضعه السابق، نوع أصوله الثابتة التي يعمل فيها و ما يملكه من عقارات و غيرها من المعلومات التي يمكن لإدارة الإئتمان أن تحصل عليها ضمن وقت المقابلة التي تحصل بين العميل و الموظف المخول بإجراء المقابلة.

- مصادر داخلية من البنك: بالنظر إلى:

(*) للتوضيح أكثر أنظر الضمانات في ص: 08 من هذا الفصل.

(1) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، دار الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص: 124.

(2) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي و التحليل الإئتماني، المرجع السابق، ص: 127-128 بتصرف.

- حسابات العميل لدى البنك و فيما إذا كانت حسابات دائنة أو مدينة، أي طبيعة العلاقة التي تربط العميل بالبنك.
- الوضع المالي للعميل و سجل الشيكات المرتجعة الذي يخصه.
- كفاءة العميل في التسديد و التزامه بتواريخ الإستحقاق.
- طلبات العميل من البنك فيما يخص دعوته لتخفيض أسعار الفائدة أو تأخير التسديد و غيرها.
- مراجعات العميل للبنك و حصر تعامله.
- المصادر الخارجية للمعلومات: هذه المعلومات تتسم بدرجة عالية من الحيادية و الموضوعية و تفيد إدارة الائتمان بجمع كل ما يحيط من معلومات عن العميل.
- مركز المخاطر المصرفية (البنك المصرفي): إن الفحص الدوري للوائح مركز المخاطر التي تظهر أحجام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء من البنوك، و تلك المستعملة من قبلهم أمر لا غنى عنه. كما أن مقارنة أرقام المديونية المصرفية الموقوفة بتاريخ إعداد الميزانية العمومية مع الأرقام المصرح بها في مركز المخاطر من شأنه إعطاء بعض الدلالات عن صحة هذه الأرقام.
- السجل التجاري: إن التوقعات التي حصلت في السجل التجاري تعطي بعض الدلالات عن وضع العميل و بإمكانه الاطلاع على إفادة السجل بصورة دورية.
- الصحيفة العينية: و يعني بذلك إفادة السجل التجاري لتبيان التوقعات و الرهانات على الموجودات العقارية العائدة للعميل.
- الموردون: يمكن للموردين أن يقدموا معلومات مفيدة عن إستقامة العميل و مكانته في الوسط التجاري أو المهني و مدى احترامه لتوقيعه و تسديده للإلتزامات(1).
- تجار الصنف: من الممكن الوقوف على سياسة العميل في البيع و المضاربة من خلال الإستقصاء عن بعض المعلومات من المؤسسات التي تتعاطى نفس الحقل.
- البنوك التجارية: هناك ثقة لتبادل المعلومات المصرفية فيما بين البنوك سواء كانت محلية أو خارجية كما تساعد على تزويد هذه المعلومات الأعراف و التقاليد المصرفية.
- الصحف و الجرائد الرسمية و النشرات التجارية: تعطي هذه المجموعة من المصادر مجموعة من المعلومات المهمة عن العميل و شكل علاقته مع هذه النشاطات.
- مكاتب الإستعلامات الخاصة: إن توفر بعض الدول على مؤسسات متخصصة ممتثلة عملية الحصول على المعلومات و تحليلها و نشرها.

(1) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، المرجع السابق، ص: 129.

مخاطر منح القروض والإجراءات القانونية في تحصيلها.

1- مخاطر منح القروض: إن البنك قبل منحه لمجموعة من القروض، عليه بتقدير حجم وطبيعة المخاطر المتعلقة بذلك القرض، لأن هذه الخطوة تعتبر ضرورية و هي تدخل ضمن دراسة البنك للملف المتعلق بهذا القرض، فالبنك قد يوافق على إقراض العميل و يتحمل في الأخير مخاطر ذلك، و قد تؤثر هذه المخاطر على أسعار الفائدة إذ من الضروري أن ترتفع هذه المعدلات مع تفاوت و إرتفاع حجم الخطر على القرض الممنوح حتى يتمكن البنك من ضمان تسديد هذا العميل لأصل القرض و فوائده و بتعدد هذه المخاطر و إختلافها و التي تدفع بالبنوك إلى إستبعاد رفض مثل هذا النوع من القروض و من أبرزها:

أ- خطر عدم التسديد: و هو يتعلق بالمدين، إذ أن العميل لا يمكنه تسديد قيمة القرض وفوائده و ذلك لأسباب تتعلق بنشاطه أو نتيجة لتدهور حالته المالية، الأمر الذي يجعله يتماطل في عملية التسديد، و من بين الأسباب التي لا يستطيع العميل التحكم فيها، عدم قدرته على تصريف منتوجاته، الأمر الذي يؤدي إلى كسادها في حين أنه في أمس الحاجة إلى السيولة لتغطية ديونه اتجاه البنك و نتيجة لذلك نجد أن البنوك لا يمكنها أن تتحكم في هذا النوع من المخاطر لأنها إستثنائية أي تكون غير متوقعة سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل.

ب- خطر معدل الفائدة: نقصد به تلك التغيرات التي يمكن أن تطرأ على أسعار الفائدة في المستقبل فالبنك إذا منح قرضا لعميله بعد الإتفاق على سعر فائدة معين، و بتغير العوامل المؤثرة على نشاطه الإقتصادي إرتفعت أسعار الفائدة في السوق و التي حتما ستؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة و التي تم التعاقد عليها فعلا.

فالبنك يتأكد أن أمواله الممنوحة في شكل قروض استثمرت في مشاريع عاندها يقل عن العائد السائد في السوق و ذلك بسبب الإختلاف ما بين المعدلين أي معدل القرض و المعدل الجديد السائد في السوق، و يمكن حدوث العكس أي انخفاض معدل الفائدة، و هذه التغيرات في أسعار الفائدة تؤدي إلى وجود أخطار تنعكس دائما على العميل الذي يتحمل عبئها.

ج- خطر التجميد: يرجع ذلك لكون العميل لا يستثمر الأموال المقترضة و إنما يتركها مجمدة لا ينتج عنها عوائد على المدى الطويل، أي أنه لا يستغلها في مشاريع منتجة في حين أنه كان بإمكان البنك أن يستثمرها في مكان العميل ليتحصل على أرباح.

د- خطر التضخم: هذا النوع من المخاطر يؤثر على عملية منح القروض و التي تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للقروض و فوائدها، فنتيجة لذلك يتحمل البنك أضرارا و أعباء مختلفة لم يخطط لها مسبقا.

هـ- خطر الخزينة: يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن و عدم ملاءمتها مع طلبات المودعين بسحب أموالهم، فيجد البنك

صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع المودعة و التي تكون غير متوقعة و القروض المطلوبة في آن واحد.

و- خطر سعر الصرف: و يخص التغييرات التي تطرأ على أسعار الصرف، في مجال الأسواق المالية و يكون ذلك في حالة قرض إعتمادي، و هذه التغييرات تحدث نتيجة للتطورات المتعددة و المتجددة التي تحدث يوميا على مستوى النشاط الإقتصادي.

2- الإجراءات القانونية في إسترجاع القرض: في حالة عدم تسديد قيمة القرض من طرف العميل و بحلول تاريخ الإستحقاق يحول ملفه و يدرس في مصلحة المنازعات، بحيث تعتبر عملية إسترجاع القروض عن طريق القضاء صعبة لإستغراقها وقتا طويلا، تكاليف كبيرة، و حتى تسترجع قيمة القرض بطريقة ودية تقوم مصلحة المنازعات بتوجيه الإعذار الأول للمدين بإنذاره على نهاية آجال التسديد، و يكون هذا الإعذار عن طريق البريد مع إشعار بالإستلام⁽¹⁾.

و بعد إنقضاء مدة ثمانية أيام و لم يستجب الزبون للرد، فإن مصلحة المنازعات ترسل إعذار ثاني و بعدها إعذار ثالث، و اذا لم يمثل الزبون في المدة القانونية المحددة تحال القضية على العدالة بحيث يقوم محامي البنك بتقديم لها عريضة تحتوي على: إسم العميل (الزبون)، عنوانه، مهنته، المبلغ المدين، المستندات التي تثبت الدين مع نسخ عن الاعذارات.

و من ثم يقوم كاتب الضبط بتحرير ثلاث إستدعاءات للتبليغ بالحضور، تحتوي على تاريخ الجلسة مع الوقت و طبيعة النزاع و هي عدم تسديد القرض و إسم المدعى عليه و تسلم هذه الإستدعاءات إلى:

- إستدعاء يرسل الى المدين بمقر سكنه.

- إستدعاء يأخذه محامي البنك.

- إستدعاء يبقى بحوزة المحضر.

ينتظر 15 يوما على إشعار المدين، فإذا لم يستجب يقدم محامي البنك عريضة إلى رئيس المحكمة تتضمن بيع المال المرهون لصالح البنك للوفاء بأصل الدين و فوائد التأخير و المصاريف القضائية⁽²⁾، حيث يقوم المحضر بجرّد كل الأملاك المدينة الضامنة بعد الإعلان عن بيعها بالمزاد العلني.

التحليل المالي كوسيلة لمعرفة المركز المالي لطالب القرض.

بعد أن يقوم المحلل المالي بتعديل و حذف في الميزانية المحاسبية فنتنقل إلى ما يسمى بالميزانية المالية و التي تمتاز بأسلوب مالي محظ، تصبح هذه الميزانية قابلة للدراسة المالية، ليقوم في المرحلة الأولى بدراسة التوازن المالي للمؤسسة عن طريق إستعمال

(1) المادة 180 من القانون المدني الجزائري.

(2) المادتين 174- 175 من القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

مؤشرات التوازن المالي، أما المرحلة الثانية فيستخدم فيها طريقة النسب المالية التي تعد من أقدم و أهم الوسائل المستعملة في دراسة و تحليل القوائم المالية.

التحليل المالي عن طريق التوازن المالي.

تقوم في هذه المرحلة بدراسة التوازن المالي للمؤسسة بإستعمال مؤشرات التوازن التي تعالج و تحلل الميزانية، و ذلك بإستخدام المؤشرات التالية: رأس المال العامل، إحتياجات رأس المال العامل و الخزينة.

1- رأس المال العامل:

أ- مفهوم رأس المال: يمكن تعريف رأس المال العامل على أنه الفرق بين الموارد الدائمة (المتتملة في الأموال الخاصة و الديون متوسطة و طويلة الأجل) و بين الأصول الثابتة، و من الطبيعي أن تكون قيمة رأس المال العامل موجبة و ينبغي أن تتناسب قيمته مع مخاطر التجميد التي تواجه الأصول المتداولة. و بناءً عليه يمكن القول أن رأس المال العامل هو هامش للأمان يسمح للمؤسسة بمواجهة الإستحقاقات القصيرة المتمثلة في وصول آجال الديون قصيرة الأجل في حالة تأخر بيع المخزون أو تأخر تحصيل الحقوق... إلخ، و لذلك يلعب رأس المال العامل دور صمام الأمان⁽¹⁾.

و من خلال هذا التعريف نستنتج أن رأس المال العامل هو عبارة عن هامش ضمان الأموال الدائمة من القيم الثابتة الصافية للأصول، و بالتالي يمكن تعريفه و حسابه من الجهتين للميزانية:

- تعريفه و حسابه من أعلى الميزانية: رأس المال العامل هو ذلك الفائض من المال الدائم بالنسبة للأصول الثابتة.

رأس المال العامل = الأموال الدائمة - الأصول الثابتة

- تعريفه و حسابه من أسفل الميزانية: رأس المال العامل هو ذلك الفائض من الأصول المتداولة بالنسبة للديون قصيرة الأجل.

رأس المال العامل = الأصول المتداولة - ديون قصيرة الأجل.

و الهدف من هذا التعريف هو إبراز الطابع الديناميكي لرأس المال العامل، كما أن أهمية حسابه تقف عند دراسة المخاطر، بل يمكن في المستقبل أن يعطي لنا مقياساً نوعياً لدرجة الثقة في مقدرة الأصول المتداولة على الوفاء بالإلتزامات الجارية و ذلك حسب سرعة تحولها إلى سيولة.

ب- أنواع رأس المال العامل:

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 147.

- رأس المال العامل الخاص: هو عبارة عن رأس المال العامل الصافي (*) بدون الأخذ بعين الاعتبار الديون الطويلة و المتوسطة لتمويل الأصول الثابتة، فهو عبارة عن الأموال الخاصة الموجهة أو تسمح بتمويل الأصول الثابتة و يمكن حسابه بـ:
رأس المال العامل الخاص = رأس المال العامل الصافي - ديون قصيرة الأجل.
= الأموال الخاصة - القيم الثابتة.

الهدف من الدراسة هو البحث عن مدى إستقلالية المؤسسة اتجاه الغير، و مدى تمكنها من تمويل إستثماراتها بأموالها الذاتية.

- رأس المال العامل الإجمالي: هو ذلك الجزء من الأصول التي يتكلف بها نشاط الإستغلال للمؤسسة، أي العناصر التي تدخل ضمن دورة الإستغلال، كما أنه يعبر عن مجموع القيم المتداولة التي تترجم حركة الكتلة المالية الدائمة التي تتحول إلى سيولة في أقل من سنة واحدة، حسابه:

رأس المال العامل الاجمالي = قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة.
= الأصول المتداولة.

الهدف من الدراسة هو البحث من قيمة المبالغ التي مولت بها المؤسسة أصولها المتداولة، هذا يعني أننا نقوم بتحديد الأموال التي يمكن إسترجاعها في فترة قصيرة.

- رأس المال العامل الخارجي: هو ذلك الجزء من الإستخدامات الممولة من طرف رأس المال الثابت الخارجي، أي الديون الطويلة و متوسطة الأجل مضافا إليها الديون قصيرة الأجل التي مولت الأصول المتداولة، إذن فهو عبارة عن ذلك الجزء من الديون، حسابه يكون بـ:

رأس المال العامل الخارجي = رأس المال العامل الإجمالي - رأس المال العامل الخاص. = مجموع الديون.

الهدف من دراسته هو تحديد مدى التزام المؤسسة بوعودها اتجاه الغير وإظهار نسبة المبالغ

الخارجية التي مولت أصولها، و هذا بدوره يحدد لنا مدى ارتباط المؤسسة بالغير. هناك عوامل مؤثرة في رأس المال العامل نذكر منها دورة الإستغلال، التغيرات الموسمية، القيمة المضافة، طبيعة نشاط المؤسسة والمحلل المالي يصادف ثلاث حالات لرأس المال العامل و هي:

Fr - 0 = (*) : و تعبر هذه الحالة عن التوازن المالي الأدنى، ينتظر من خلالها تأمين قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها في ميعاد استحقاقها، لكن هذا التوازن يبقى نظريا فقط خاصة إذا علمنا أن دورة الإستغلال في المؤسسة تتميز بالتذبذب ينجم عنه عدم المطابقة بين السيولة من جهة و الإلتزامات من جهة أخرى.

(*) رأس المال العامل الصافي يعني رأس المال العامل.

(*) FR يعني: Fonds De Rondement

0- $Fr > 0$: تتحقق هذه الحالة عندما يكون هناك فائض في السيولة على المدى القصير،
و تعبر عن ضمان قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها عند حلول تاريخ الإستحقاق.
0- $Fr < 0$: في مثل هذه الحالة تعرف المؤسسة صعوبات في الوفاء بالتزاماتها قصيرة
الأجل (عدم القدرة على التسديد).

إحتياجات رأس المال العامل: يعرف على أنه قسط أو جزء من الإحتياجات
الضرورية المرتبطة إرتباطا مباشرا بدورة الإستغلال التي لم تغط من طرف الموارد
الدورية. من خلال هذا التعريف نلاحظ أن هناك عجزا في موارد التمويل لتغطية
الإحتياجات الضرورية للمؤسسة، و على هذا الأساس يجب معرفة هذه الإحتياجات و
مصدر تغطيتها(1) لأن هذه الإحتياجات يمكن أن يحدث فيها:

- تذبذب حسب الحركة النموذجية الخاصة بدورة الإستغلال.

- تذبذب مرتبط بتطور نشاط المؤسسة.

و يتم حساب إحتياجات رأس المال العامل على مستوى:

أ- دورة الإستغلال:

إحتياجات رأس المال العامل = إحتياجات التمويل - موارد التمويل + رصيد
عمليات خارج الإستغلال.

ب- جدول التمويل:

إحتياجات رأس المال العامل = الإستخدامات الدورية - موارد دورية +
العمليات غير الدورية.

ج- الميزانية:

إحتياجات رأس المال العامل = (قيم الإستغلال + قيم قابلة للتحقيق) - (ديون
قصيرة الأجل - سلفيات مصرفية).

3- الخزينة:

تعرف حسب المحلل المالي على أنها الفرق بين الموارد المستعملة لتمويل نشاط
المؤسسة و الإحتياجات الناتجة من هذا النشاط خلال فترة زمنية. والعناصر المكونة
للخزينة نذكر منها بالنسبة لعناصر الأصول: خصم الأوراق التجارية، خصم غير مباشر،
حسابات جارية، أما عناصر الخصوم فنجد: تسهيلات الخزينة و السحب المكشوف. و من
خلال التعريف يمكن لنا حساب الخزينة بطريقتين:

الطريقة الأولى(1):

الخزينة = رأس المال العامل - إحتياجات رأس المال العامل.

(1)Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, gestion financière -de l'analyse à la
stratégie-, édition d'organisation, Paris, 2001, p:138.

Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, gestion financière -de l'analyse à -(1)
la stratégie-, op cit, p: 110.

الطريقة الثانية:

الخزينة = القيم الجاهزة - سلفيات مصرفية.

التحليل المالي عن طريق النسب المالية.

يعتبر التحليل المالي عن طريق النسب المالية من أهم الوسائل المستعملة لتحليل القوائم المالية عن طريق دراسة العلاقات التي تربط مختلف المراكز المالية التي تشكل الهيكل المالي للمؤسسة في فترة زمنية معينة، كما يتسنى لإدارة المؤسسة الاستفادة منها في اتخاذ القرارات و رسم السياسات حيث تسمح لها كشف و قياس نقاط القوة و الضعف.

1- تعريف النسب المالية: تعرف بأنها العلاقة النقدية بين متغيرين أحدهما بسيط و الآخر مقام، و هي توضح نصيب المقام من وحدات البسط تقاس بالنسب المئوية⁽¹⁾.

2- أنواع النسب المالية: يمكن حساب عدد لا نهائي من النسب المالية في المؤسسة إلا أنها ليست جميعها ذات معنى مهم لذا على المستعمل أن يقوم باختيار الأهم منها لذلك سوق نقوم بذكر أهمها و المفيدة في المجال المصرفي:
أ- نسبة تمويل الإستثمارات: تعتبر هذه النسبة الأكثر إستعمالاً، حيث تبين مدى تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة، كما تبين هذه النسبة الهامش الذي يتوفر في المؤسسة، و يتم حسابها بـ:

$$\text{نسبة تمويل الإستثمارات} = \frac{\text{الأموال الدائمة}}{\text{القيم الثابتة}}.$$

إذا كانت هذه النسبة أكبر من الواحد، هذا يعني أن رأس المال العامل موجب.
ب- نسبة الإستقلالية المالية: تعبر هذه النسبة عن مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسة، و يتم حسابها:

$$\text{نسبة الإستقلالية المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الدائمة}}.$$

يشترط أن تكون أكبر من النصف (1/2)، و تعكس هذه النسبة طاقة المؤسسة في التددين و مدى اعتمادها على الأموال الخارجية.

ج- نسبة التمويل الذاتي: تعبر هذه النسبة على مدى إستقلالية المؤسسة اتجاه الغير، حيث كلما كانت هذه النسبة كبيرة تقل درجة إرتباط المؤسسة بالغير و يتم حسابها:
نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / مجموع الديون.

$$= \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الخصوم}}.$$

(1) أبو الفتوح علي فضالة، التحليل المالي و إدارة الأموال، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، مصر، 1999، ص: 21.

د- نسبة السيولة العامة: تعبر هذه النسبة عن مدى مساهمة الديون القصيرة الأجل في تمويل أصولها المتداولة، و تحسب بالعلاقة التالية:
نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة/ ديون قصيرة الأجل.

عموما هذه النسبة أكبر من الواحد، إلا أنها لا تقدم صورة دقيقة عن القدرة التسديدية للمؤسسة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة معرضة للتغيرات الموسمية.
هـ- نسبة دوران المخزون: هي عبارة عن قياس لمدة التصريف للمخزونات بمختلف أنواعها و تدل على تحكم أو عدم تحكم المؤسسة في تسيير مخزوناتها و يتم حسابها بالعلاقة:
معدل دوران المخزون = الإستهلاك السنوي / متوسط المخزون.

هذه النسبة تدل على عدد مرات تحديد المخزون، و في حالة ضربها في 12 شهرا تعبر بالشهور، و بالسنة 360 يوما بالأيام، تقيس هذه النسبة مدة تدفق المخزونات في المؤسسة، و كل زيادة في هذه المدة تؤدي إلى زيادة في إحتياجات رأس المال العامل.
و- نسبة مدة تسديد قروض الزبائن: توضح لنا هذه النسبة السياسة الإقراضية للمؤسسة اتجاه الزبائن و تشير هذه النسبة إلى متوسط مدة (الأيام، الشهور) الإئتمان الممنوحة للعملاء، و تحسب بالعلاقة التالية:

معدل مدة تسديد قروض الزبائن = $\frac{\text{الزبائن + أوراق القبض}}{\text{مبيعات السنة}}$ ~~معدل مدة تسديد قروض الزبائن = $\frac{\text{الزبائن + أوراق القبض}}{\text{مبيعات السنة}}$ مع ملاحظة أن المؤسسة تمنح مدة أطويلة للزبائن 360 يومين و العكس صحيح.~~

ي- نسبة قروض الموردين: هذه النسبة تؤثر على موارد المؤسسة لأن قروض الموردين هامة بالنسبة للمؤسسة لتمويل دورة الإستغلال، و تبين لنا هذه النسبة المدة المتوسطة بالأيام و الشهور للقروض الممنوحة للمؤسسة من قبل الموردين و يتم حسابها:

$$\text{معدل دوران الموردين} = \frac{\text{الزبائن + أوراق الدفع}}{\text{مشتريات السنة}} \times 12 \text{ شهر أو } 360 \text{ يوم.}$$

ك- نسبة الأموال الخاصة: بالنسبة للنتيجة تبين هذه النسبة النتيجة الصافية المتحصل عليها في المؤسسة مقارنة برأس المال الخاص، أي تقيس ربحية الأموال الخاصة و تحسب بـ:

نسبة الأموال الخاصة = النتيجة الصافية / رأس المال الخاص.

فإذا كان التحليل المالي للمؤسسة يوفر للبنك معلومات كثيرة و ثمينة عن حالة المؤسسة، فإن هذا التحليل لا يغني عن القيام بنوع آخر من الدراسة و التمحيص و المتمثل في تحليل تقني و إقتصادي للمشروع موضوع التمويل. لأنه وإن كانت الوضعية المالية الراهنة للمؤسسة جيدة، فإن النتائج المنتظرة من المشروع إذا كانت سلبية، و خاصة إذا كان حجم المشروع كبيراً، من الممكن أن تؤدي إلى التأثير على الهيكل المالي للمؤسسة مستقبلاً و بشكل يمكن أن يعرض أموال البنك للخطر.

إجراءات التمويل.

يقصد بحاجة مشروع ما إلى الائتمان حاجته إلى رأسمال لا يتوفر لديه، بمعنى عدم كفاية مصادر تمويله الذاتية، و من ثم يلجأ المشروع إلى المصادر التمويلية الخارجية و يستوي في ذلك أن يكون الإقتراض لأجل طويلة أو متوسطة أو قصيرة. للتمويل دور هام في تنمية المؤسسات، فهو يعتبر الطاقة المحركة لمشاريعها، كما يحتاج كل شخص إلى أموال قبل إنطلاقه في النشاط. و من خلال هذا المبحث سوف نوضح مفهوم التمويل و أهميته في تنمية الحياة الإقتصادية و كذا أشكاله المختلفة.

ماهية التمويل وأهميته.

مفهوم التمويل.

هناك عدة مفاهيم للتمويل نذكر منها:

يقصد به: توفير الموارد الحقيقية و تخصيصها لأغراض التنمية، و يقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع و الخدمات اللازمة لإنشاء المشروعات الإستثمارية، و تكوين رؤوس أموال جديدة و إستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنشاء السلع و الخدمات الإستهلاكية⁽¹⁾.

و يعرف أيضا على أنه: إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها⁽²⁾.
و بالتالي فالتمويل عبارة عن توفير الإحتياجات اللازمة من الأموال في وقت الحاجة و بالقدر الكافي. و من ثم نخلص إلى أن:

- التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس بالسلع و الخدمات.
 - أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر و لا أقل.
 - الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة و العامة.
 - أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي أوقات الحاجة إليه.
- الفرع الثاني: أهمية التمويل.

يعتبر التمويل عصب المشروع و الطاقة المحركة لجميع الوظائف و الأعمال، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح أو إستثمار يغل فائدة دون وجود رأسمال، و بقدر حجم التمويل و تسيير مصادره و حسن إستثماره فتحتاج المشروعات بشكل عام منذ بداية نشاطها و انطلاقها في عمليات الإنتاج إلى أموال لمواصلة نشاطها أو لتغطية عجزها أو التوسع الإنتاجي لنشاطها من أجل رفع طاقتها الإنتاجية، و من خلال هذا يمكن أن نخلص إلى أن أهمية التمويل تتمثل في:

- إنشاء مشاريع جديدة.
- إستغلال الموارد المالية المجمدة.
- تغطية العجز المالي لأصحاب المشاريع الإستثمارية.
- الزيادة في الإنتاج عن طريق تشغيل الموارد المالية.
- توفير مناصب شغل جديدة مما يقلل من البطالة.
- تحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم. كما يتحكم التمويل في قرارات التسعير و آليات التحصيل في المؤسسة.

(1) محمد عبد العزيز عجمية، مقامة في التنمية و التخطيط، دار النهضة العربية، لبنان، 1982، ص: 21.

(1) شوقي الهموندي، المؤسسات الإقتصادية، دار النهضة العربية، لبنان، 1980، ص: 83.

و عليه نستنتج أن التمويل هو الدورة الدموية للمشروعات و المؤسسات، أي يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تتحقق الأهداف التشغيلية و الأهداف الإستثمارية، و بالتحديد يجب أن تنتج الأموال أموالاً إضافية، و إلا تآكلت بسبب التضخم و عدم التشغيل الفعال للموارد.

أشكال التمويل: للتمويل أشكال عديدة منها⁽¹⁾:

1- التمويل المباشر: هو علاقة إقراض مباشرة تتم بين المقرض و المقترض دون

تدخل الهيئات أو وسيط مالي أو مصرفي، حيث تقوم الوحدة ذات الفائض بتمويل الوحدة ذات العجز في الموارد، و هذا النوع من التمويل يأخذ عدة أشكال منها:

أ- الأفراد: قد يحصل الفرد على قرض مباشر من فرد آخر، كما يمكن أن تتم هذه العملية بين الأفراد و المؤسسات التي تكون العلاقة بينهما على شكل سندات و كمبيالات و ذلك لتمويل إحتياجاته.

ب- المؤسسات: هاته الأخيرة يمكن أن تحصل على قروض و تسهيلات إئتمانية من مورديها، أو من مؤسسات أخرى، و تتخذ هذه القروض شكلين:

- الحصول على أموال في شكل قرض: و ذلك عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول في السوق النقدي.

- الحصول على أموال من أصحابها: بإصدار أسهم جديدة، و التي تعتبر ورقة ملكية مبينا فيها نصيب حاملها من ملكية المشروع.

ج- الحكومة: قد تلجأ إلى الأفراد و المؤسسات التي ليست لها طبيعة مصرفية، و يكون ذلك بإصدار الحكومة لسندات متعددة الأشكال تستهلك خلال مدة معينة و بأسعار فائدة مختلفة مثل أذونات الخزينة^(*).

فعدد أساليب التمويل المباشر من عدد أنواع السندات الخاصة بتحويل الفائض من الأموال أي عدد القيم المنقولة التي تمكن تداول الفائض من السيولة بين المتعاملين الإقتصاديين من القطاع غير البنكي.

2- التمويل غير المباشر: يعبر عن الشكل الثاني للتمويل، أي بواسطة الهيئات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها، سواء مصرفية أو غير مصرفية.

فالمؤسسات المالية تقوم بدور الوساطة، و ذلك بالحصول على المدخرات من الأفراد و توظيفها على شكل قروض للمحتاجين.

(1) Document bancaire BNA, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement.

(*) تعتبر أذونات الخزينة من أهم السندات الحكومية ممثلة للقروض قصيرة الأجل. أما السندات طويلة الأجل فهي تتمثل غالباً في قروض المؤسسات العامة و المتخصصة من الحكومة.

بعد تقدير التكاليف الإستثمارية اللازمة لتنفيذ المشروع، تبدأ مرحلة البحث عن مصادر التمويل لهذه التكاليف، ما بين مصادر داخلية يملكها أصحاب المشروع أو مصادر خارجية.

مصادر التمويل.

المصادر الداخلية للتمويل.

يقصد بالتمويل الداخلي قدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وذلك عن طريق رأس المال المدفوع من أصحاب المشروع، و يختلف حجم التمويل الداخلي حسب حجم الإستثمار و كذا مدى رغبة المؤسسة في المحافظة على التزاماتها اتجاه الغير. و يتكون التمويل الداخلي من⁽¹⁾:

التمويل الداخلي (الذاتي) = الإهلاكات + الإحتياطات + الأرباح المحتجزة.

1- الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع، الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة، و لم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العامة للشركة ضمن عناصر الأموال الخاصة⁽¹⁾، و تعتبر الأموال المحجوزة ضمن مصادر الأموال المكونة ذاتيا، فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم المؤسسة بالإحتفاظ به على شكل إحتياطات.

2- الإهلاكات: يعبر الإهلاك عن نقص قيمة الإستثمارات، أو بمعنى آخر يعرف الإهلاك على أنه تقدير الخسارة الناتجة عن تدهور قيمة الأصل عبر الزمن⁽²⁾.

3- المؤونات ذات الطابع الإحتياطي: طبقا لمبدأ الحيطة و الحذر، يجبر القانون التجاري في المادة 718^(*) منه المؤسسات الإقتصادية على التسجيل في الدفاتر المحاسبية المؤونات الخاصة بتدهور قيمة المخزونات، الحقوق، مؤونات الأعباء و الخسائر سواء كانت النتيجة إيجابية أو سلبية، ذلك حفاظا على توازن الميزانية. و المؤونات تعرف على أنها مخصصات (مؤونات) تشكلها المؤسسة

(1) أحمد غنيم، دور دراسات الجدوى و التحليل المالي في ترشيد قرارات الإستثمار والإئتمان، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص:10.

(1) سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع، 1997، ص:55.

(2) ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء 01، المطبعة المدنية، الجزائر، 1990، ص:26.

(*) المادة 718 من القانون التجاري المتعلقة بالإستهلاك والمؤونات و تنص على أنه في حالة انعدام و عدم كفاية الأرباح، فإنه يشرع في إستهلاك و جمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة. و إن نقص قيمة الأصول الملحقة بالأصول الثابتة سواء أكانت مسببة بالإستهلاك أو بتغيير الوسائل الفنية أو أيسبب آخر يجب أن تكون ثابتة بالإستهلاكات، كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة و الخسائر و التكاليف المحتملة، محل مؤونات.

لمواجهة التكاليف المحتمل حدوثها في المستقبل، سواء كانت تكاليف ذات طابع استثنائي أو متعلقة بالإستغلال الجاري⁽³⁾.

(4) عاشور كتوش، المحاسبة العامة- أصول و مبادئ و فقا للمخطط المحاسبي الوطني-، ديوانالمطبوعاتالجامعية، الجزائر، 2003، ص: 165 يتصرف.

المصادر الخارجية للتمويل.

تلجأ المؤسسة إلى المصادر الخارجية لتغطية عجزها المالي و ضمان استمرار حياتها، و هذا عندما تكون مواردها المالية غير كافية، و تأخذ هذه المصادر الأشكال التالية:

1- مصادر التمويل قصيرة الأجل: تمثل أحد أشكال مصادر التمويل الخارجي، تلعب دورا هاما في استمرارية نشاط المؤسسة و تتمثل مصادر التمويل قصيرة الأجل في التزامات يتعين على المؤسسة الوفاء بها خلال فترة زمنية تتراوح ما بين سنة و ثمانية عشر (18) شهرا، و تأخذ الأشكال التالية:

أ- القروض التجارية: يعرف القرض التجاري بأنه قرض قصير الأجل، يمنحه المورد إلى المشتري، عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، و يحتاج المشتري إلى القرض التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية، وعند عدم مقدراته على الحصول على القروض المصرفية و غيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة، و يأخذ القرض التجاري شكل الحساب الجاري (المفتوح) أو شكل الكمبيالة أو السند الأذني⁽¹⁾. و من أهم الشروط التي يقوم عليها الائتمان التجاري، هي المدة التي تمنحها الشركة لدفع أثمان مبيعاتها من البضائع، وهذه المدة لا تتجاوز عادة تسعين (90) يوما أي لا تزيد عن ثلاثة (03) أشهر⁽²⁾.

ب- القروض المصرفية: يتمثل الائتمان المصرفي في قروض (سلفيات) يحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك و يلتزم بسدادها خلال فترة زمنية لا تزيد عادة عن سنة واحدة، و تنقسم القروض المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما⁽³⁾:

- قروض غير مضمونة: بدون ضمان، يشترط عادة تسديدها في مدة زمنية لا تزيد عن السنة.

- قروض مضمونة: يطلب البنك ضمانات مقابل تقديم القرض.

2- مصادر التمويل متوسطة الأجل: تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض لتمويل الإستثمارات المتعلقة بالآلات و المعدات و تجهيزات الإنتاج، كما أن فترات سدادها تزيد عن السنة و تقل عن عشر سنوات، و ينقسم هذا النوع من القروض إلى قسمين هما:

أ- القروض المباشرة: يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، و يطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهلاك، و

(1) محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 293.

(2) محمد قويدري، أسس دراسات الجدوى و معايير تقييم المشاريع الإستثمارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص: 57.

(3) محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، المرجع السابق، ص: 291.

بالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى.

ب- التمويل بالإستئجار: في هذا النوع من التمويل لا يقوم المشروع بشراء الأصل بل يقوم بالإنتفاع بحق استخدامه، وذلك بإستئجاره من مالكه أو مؤجره مقابل دفع مبلغ الإيجار، وقد رأت بعض الشركات أفضلية إستئجار وسائل الإنتاج لفترة معينة بدلا من شرائها بأثمان مرتفعة، و يأخذ الإستئجار الأشكال التالية⁽¹⁾:

- البيع ثم الإستئجار: إذ تقوم الشركة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية، و في الوقت نفسه توقع إتفاقية مع هذه المؤسسة لإستئجار هذا الأصل و إبقائه عند الشركة لفترة معينة.

- الإستئجار الخدمي: حيث تقوم الشركة المالكة بصيانة المعدات المستأجرة، و تضم تكاليف الصيانة إلى تكاليف الإيجار.

- الإستئجار المالي: إن الإستئجار المالي لا يتضمن خدمات الصيانة و لا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر الذي يكون مجبرا على دفع مجمل الأقساط المساوية لقيمة الأصل المستأجر.

3- مصادر التمويل طويلة الأجل: هذا النوع من المصادر تلجأ إليه المؤسسة في حالة قيامها بإستثمارات طويلة الأجل و تنقسم إلى:

أ- الأسهم: و يستعمل هذا النوع لتمويل شركات المساهمة، و التي يتكون رأسمالها من عدد من الحصص المتساوية، و يطلق على كل حصة لفظ "سهم"، و يصبح مالکها شريكا في الشركة و له الحق في الإستفادة من الأرباح، كما عليه تحمل الخسارة أيضا، و يمكن أن نميز نوعين من الأسهم⁽¹⁾:

- الأسهم العادية: تمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، و تعتمد الشركات المساهمة إعتقادا يكاد يكون تاما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم و خصوصا عند بدء التكوين.

- الأسهم الممتازة: يتمتع حامل الأسهم الممتازة بكافة المزايا و الحقوق التي يتمتع بها حامل الأسهم العادية، إلا أن هناك أوجه امتياز ينفرد بها السهم الممتاز من السهم العادي مثل: فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة، الحق الدائم في التصويت، حق إقتباس موجودات الشركة في حالة تصفيتها... الخ.

ب- السندات: تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل طويل الأجل، لأنها في واقع الأمر قروض طويلة الأمد. و هذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء متساوية في القيمة يطلق على كل منها اسم "سند"، و السند هو إتفاق تعهدي

(1) سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، المرجع السابق، ص: 182 بتصرف.

(1) محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، المرجع السابق، ص: 307- 308 بتصرف.

مكتوب و مختوم من طرف الذي أنشأه، و فيه يتعهد بدفع فائدة دورية و دفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ محدد و مقرر، و تعتبر السندات المصادر الرئيسية التي تمكن شركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.

ج- قروض طويلة الأجل: هي قروض موجهة عادة لتمويل الإستثمارات الضخمة، و تفضل المؤسسات هذا النوع من القروض لطول مدتها، و يأخذ التمويل المباشر طويل الأجل شكلين رئيسيين هما⁽²⁾:

- قروض محدودة الأجل من البنوك التجارية و شركات التأمين، يكون استحقاقها أكثر من سنة و أقل من خمس عشرة سنة، و يتم تسديدها على دفعات متساوية خلال فترة هذه القروض.

- قروض من خلال إصدار أوراق مالية جديدة و بيعها بشكل مباشر إلى مصادر تمويل خاصة كشركات التأمين، مؤسسات التقاعد...مدة إستحقاقها تفوق خمس عشرة سنة، الفرق بين الإصدار الخاص و القروض محدودة الأجل يكمن في مدة الإستحقاق.

تكلفة و مخاطر التمويل.

توفر الإدارة المالية أموالها الإستثمارية من مصادر التمويل المختلفة مثل القروض...، و لقبول هذه الإستثمارات من ناحية جداولها الإقتصادية ينبغي أن يكون العائد المحقق من تنفيذها مناسباً، وهذا يعني عند تقديم المقترحات الإستثمارية فإن الضرورة تستلزم مقارنة العائد المتوقع من هذه الإستثمارات مع تكلفة الإستثمار، كل هذا لا يمنع وجود مخاطر من عملية التمويل.

تكلفة التمويل.

1- مفهوم تكلفة التمويل: لقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم تكلفة التمويل رغم إعطائها الأهمية الإستثنائية عند اتخاذهم القرارات الإستثمارية، و التي تعتبر فريدة من نوعها غالباً.

أ- فمن وجهة النظر الإقتصادية: إستخدم الإقتصاديون تكلفة التمويل في نظرياتهم الإقتصادية كعنصر مهم في تحديد الكثير من المتغيرات الإقتصادية، وقد تمثلت هذه التكلفة من وجهة نظرهم في شكل العائد على الأموال المستخدمة.

ب- أما من وجهة النظر المحاسبية: استمر المحاسبون لفترة طويلة في تأكيد رأيهم بأنه لا يجري سدادها للغير، فمن وجهة نظرهم أن الأموال المقترضة فقط هي النوع الوحيد للأموال الذي يحمل المنشأة تكلفة، ثم اتجهت نظرتهم إلى الإهتمام بتكلفة التمويل.

(2) سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، المرجع السابق، ص: 103 بتصرف.

ج- من وجهة النظر المالية: أي في مجال الإدارة المالية فقد نظر إلى تكلفة التمويل على أنها مجرد زاوية لاتخاذ القرارات الإستثمارية و التمويلية، و في تركيب هيكل التمويل و نوع التشكيل المركب في ذلك التركيب.

و عليه يمكننا القول أن تكلفة التمويل هي الحد الأدنى للمعدل الواجب تحقيقه على المشروعات الإستثمارية للمحافظة على القيمة السوقية لأسهم الشركة دون تغيير⁽¹⁾.

- 2- العوامل المحددة لتكلفة التمويل: هناك أربعة عوامل رئيسية مؤثرة و محددة لتكلفة التمويل:
 - الظروف الإقتصادية العامة: تحدد حجم الطلب و العرض على الأموال داخل السوق بالإضافة إلى مستوى التضخم المتوقع داخل الإقتصاد.
 - الظروف التشغيلية و المالية: تنعكس كل من القابلية التسويقية للأوراق المالية و الظروف التشغيلية و المالية، على درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون بقيمة إيداع أموالهم للمؤسسة، و يبرز ذلك في شكل علاوة المخاطرة و هي مقدار العائد الإضافي المطلوب من قبل المستثمرين مقابل تحمل جملة من المخاطر نتيجة الإستثمار. بالإضافة إلى القابلية التسويقية للأوراق المالية.
 - حجم الأموال المطلوبة للإستثمار: القروض، الأسهم الممتازة، حقوق الملكية...
- 3- أهمية تكلفة التمويل: أهم ما يمكن أن يقال بخصوص تكلفة التمويل هو أنها تمثل حجر الزاوية الذي تدور حوله مجموعة كبيرة من القرارات المالية، و أهمها قرار الإستثمار، و ذلك بقبول الإستثمارات التي تكون عوائدها المتوقعة أكبر من تكلفة تمويلها، أما بخصوص قرارات التمويل فإن تكلفة التمويل سوف توفر المقياس الملائم لقياس فاعلية تشكيلة هيكل التمويل سواء من خلال المفاضلة بين مصادر الأموال المتاحة و اقتناء أنسبها أو بإختيار شكل التشكيلة الذي ينحصر في تكلفة التمويل للمؤسسة، و بهذا فتكلفة الأموال تعتبر معيارا مهما للأداء المالي و لقياس فاعلية إستخدام الأموال.

(1) - سمير محمد عبد العزيز، إقتصاديات الإستثمار و التمويل و التحليل المالي، مكتبة الإشعاع، مصر، 1997، ص: 166.

مخاطر التمويل.

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها أو سببا في زيادة تكاليف الإنجاز، و تنقسم هذه المخاطر عموما إلى:

1- من ناحية السلع الموجودة في المخازن أو المواد الأولية، فهي معرضة بطبيعتها الحال إلى الإختلاس أو الإتلاف بسبب طول مدة تخزينها و عدم طلبها من الزبائن أو بسبب وقوع حريق داخل المخزن... كل هذا يعتبر بمثابة أخطار مادية يؤثر بشكل كبير على الإيرادات المالية للمؤسسة بحيث تنخفض هذه الإيرادات جراء هذه الأخطار المذكورة.

2- إن التسيير الجيد للمؤسسات يسمح بتحقيق الأهداف المتوقعة مستقبلا أو حتى الوصول إلى نتائج أفضل، و من ثم فإن سوء التسيير من طرف مسيري المشروع يتسبب في تعطيل مدة إنجازه، و تحمل المؤسسة تكاليف إضافية غير مرغوب فيها، و تعتبر أخطاء التسيير بمثابة الأخطاء الفنية.

3- النوع الثالث من المخاطر هي المخاطر الإقتصادية التي تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

أ- خطر عدم كفاية الموارد اللازمة لإتمام المشروع و التي تتسبب في توقف العمل، و في نفس الوقت إرتفاع تكاليف الإنجاز، و يمكن أن نذكر على سبيل المثال: تسديد أجور العمال المتوقفين عن العمل...

ب- خطر تدهور حجم الطلب على المنتج النهائي أي إنخفاض رقم الطلبات على الإنتاج التام الصنع للمؤسسة من (س) وحدة إلى (س-ن)، حيث "ن" تمثل عدد الوحدات التي انخفض بها الطلب و ذلك لعدة أسباب منها: المنافسة، عدم تقدير رغبات و احتياجات المستهلك... الخ.

و هناك عدة طرق تسمح للمؤسسة بتفادي أو تقليل هذه المخاطر منها:

- وضع إحتياجات و مخصصات من الميزانية لمواجهة أي خطر محتمل.
- فيما يخص سوء التقدير لرغبات و متطلبات المستهلكين، فإنه بالإمكان مواجهته عن طريق الإنفاق على بحوث و دراسات التسويق.
- التأمين ضد أخطار السرقة و الحريق و غيرها من المخاطر، و ذلك لدى مؤسسات التأمين.

الفصل العاشر

الحوكمة فى المصارف

الفصل العاشر

الحوكمة فى المصارف

وضعت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية مبادئ حوكمة الشركات بهدف تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادى لدول المنظمة، وتتضمن حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات بين ادارة الشركة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم ومجموعة أصحاب المصالح كما توفر الهيكل الذى من خلاله يتم وضع أهداف الشركة وتقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف ومراقبة الأداء. وحوكمة الشركات الجيدة توفر حوافز مناسبة وسليمة لمجلس الادارة لتحقيق الأهداف التى تكون فى مصلحة الشركة ومساهميها كما تشمل عملية الرقابة الفعالة، ووجود نظام فعال لحوكمة الشركات فى كل شركة على حدة وفى الاقتصاد ككل يساعد على توفير درجة من الثقة اللازمة لسلامة عمل اقتصاد السوق مما يؤدى الى مكافحة الفساد وخفض تكلفة راس المال وجذب مصادر تمويل اكثر استقرارا وتشجيع المنشآت على استخدام الموارد بطريقة اكثر كفاءة مما يعزز النمو الاقتصادى. ويعتمد إطار حوكمة الشركة على البيئة القانونية والتنظيمية بالإضافة الى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال ومدى إدراك الشركات بالمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمع.

وفى خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية تركز الاهتمام على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات فى المصارف نتيجة للتطورات السريعة فى الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجى، مما أدى الى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمنشآت غير المصرفية، وحدث نمو فى الأسواق المالية وتنوع فى الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق ادارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفى.

وتختلف البنوك عن باقى الشركات لان انهيارها يؤثر على دائرة اكثر اتساعا من الأشخاص ويؤدى الى أضعاف النظام المالى ذاته مما يكون له أثارا سيئة على الاقتصاد بأسره، وهو ما يلقى بمسئولية خاصة على أعضاء مجلس ادارة البنك، ونظرا لأنه لا يمكن لأعضاء مجلس الادارة أن يقوموا بكل شئ بأنفسهم، ويجب عليهم تفويض بعض المهام فانه يجب عليهم التأكد من قدرة أولئك الذين انتمنواهم وعهدوا إليهم بالسلطة والإطار الذى يمكن من خلاله مراجعة الاستخدام السليم والأمن للسلطة.

ويعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة فى المصارف بأنها الأساليب التى تدار بها المصارف من خلال مجلس الادارة والإدارة العليا والتى تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.

مبادئ الحوكمة فى المصارف

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة فى المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005 وفى فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان " Enhancing corporate governance for banking organization " يتضمن مبادئ الحوكمة فى المصارف وتتمثل فى:-

المبدأ الأول:-

يجب أن يكون أعضاء مجلس الادارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على ادارة العمل بالبنك، و يكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالى وعن صياغة استراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وان يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض فى المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على اكمل وجه تجاه البنك، وان يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على ادارة البنك وان يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التى يجب اتباعها وبالبيئة التشريعية، ويقوم مجلس الادارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبى الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وان تأخذ القرارات التصحيحية فى الوقت المناسب لتحديد اوجه الضعف فى الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم. كما يشكل مجلس الادارة لجنة ادارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن ادارة مخاطر الائتمان، السوق –السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التى تضع نظم الأجور و مبادئ تعيين الادارة التنفيذية والمسؤولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف واستراتيجية البنك.

المبدأ الثانى:-

يجب أن يوافق ويراقب مجلس الادارة الأهداف الاستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل أخذا فى الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وان تكون هذه القيم سارية فى البنك، ويجب أن يتأكد مجلس الادارة من أن الادارة التنفيذية تطبق السياسات الاستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التى تضعف الحوكمة واهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الادارة والإدارة العليا توفير الحماية الملزمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

المبدأ الثالث:-

يجب على مجلس الادارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة فى البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وان يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات.

المبدأ الرابع:-

يجب أن يتأكد مجلس الادارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وان يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الادارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس:-

يجب على مجلس الادارة أن يقر باستقلال مراقبى الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الادارة عن عمليات وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك فى الأجل الطويل.

ويجب على مجلس الادارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالى للبنك فى جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبى الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وان يشاركوا فى عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح فى القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة الى مجلس الادارة.

المبدأ السادس:-

يجب أن يتأكد مجلس الادارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية البنك فى الأجل الطويل وان ترتبط حوافز الادارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك فى الأجل الطويل.

المبدأ السابع:-

تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية فى البنوك فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين فى السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء ادارة البنك فى ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة فى البورصة لتحقيق الانضباط فى السوق، ويكون الإفصاح فى الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفى التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا فى البورصة، ومن ضمن المعلومات التى يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة فى البنك ومنها هيكل

ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور
للعاملين والمديرين.

المبدأ الثامن:-

يجب ان يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التى يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التى يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

اثر تطبيق الحوكمة فى المصارف

يؤدى تطبيق البنوك للحوكمة الى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم فى تشجيعها للشركات التى تقتضى منها بتطبيق هذه القواعد والتى من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدى تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة الى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

الفصل الحادى عشر

المشروعات الصغيرة والمتوسطة اهميتها ومعوقاتهما

الفصل الحادي عشر

المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما

يرى كثير من الاقتصاديين أن تطوير المشاريع الصغيرة وتشجيع اقامتها، وكذلك المشاريع المتوسطة من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الانتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولذلك أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماماً متزايداً، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة.

ونظراً لأهمية هذه المشروعات أخذت معظم الدول النامية تركز الجهود عليها، حيث أصبحت تشجع إقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة بعد أن أثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة، وبدرجة أكبر من الصناعات الكبيرة. ويأتي الاهتمام المتزايد - على الصعيدين الرسمي والأهلي - بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، لأنها بالإضافة إلى قدرتها الاستيعابية الكبيرة للأيدي العاملة، يقل حجم الاستثمار فيها كثيراً بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة، كما أنها تشكل ميداناً لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، وتفتح مجالاً واسعاً أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي، مما يخفف الضغط على القطاع العام في توفير فرص العمل.

وقد وجدت هذه المشروعات مختلف أشكال الرعاية والمساندة، من القطاعين العام والخاص لمساهمتها الكبيرة في قطاع الصناعة، فعلى سبيل المثال تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما نسبته 90% تقريباً من المنشآت في العالم وتوظف من (50% - 60%) من القوى العاملة في العالم. فكان لابد من توفير الدعم بمختلف أشكاله لهذه القطاعات الحيوية نظراً لأهميتها، وحتى تتخلص من أهم العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة ألا وهي عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لاستمرارية نشاطها، وعدم قدرتهم أيضاً على توفير الضمانات التقليدية الكافية التي تشترطها البنوك التجارية لتقديم التمويل لها. فالبنوك التجارية تسهم عادةً بالمشاريع الكبيرة، وتفضل التعامل وتقديم القروض لها، بسبب انخفاض درجة المخاطرة لدى هذه المشروعات من ناحية، ولسهولة تعامل البنوك معها من ناحية ثانية، ولقدرتها على توفير الضمانات المطلوبة من ناحية ثالثة، وألوجود أهداف واهتمامات مشتركة.

وتعتبر المعاملة التفضيلية التي تحصل عليها المشروعات الصناعية الكبيرة الدافع الرئيس لاستحداث برامج ضمان مخاطر القروض بهدف تسهيل التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة المستهدفة، وتمكينها من الحصول على التسهيلات الائتمانية عن طريق ضمان مخاطر هذه القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية، مما يؤدي إلى زيادة إقبال البنوك على منح التسهيلات لشريحة أوسع من المستثمرين وأصحاب المشاريع ذات

الجدوى الاقتصادية الذين لا تتوافر لديهم الضمانات التقليدية الكافية، ويؤدي ذلك إلى نمو هذه المشروعات وتطورها واستمراريتها.

تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

بات في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. هذا بالإضافة إلى أن كلمة "صغيرة" و"متوسطة" هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة. فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا بأن هناك أكثر من (55) تعريفاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في (75) دولة. ويتم تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أو خليط من المعيارين معاً، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى.

فالبנק الدولي على سبيل المثال يعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معياراً مبدئياً، وتعتبر المنشأة صغيرة إذا كانت توظف أقل من 50 عاملاً. وهناك العديد من دول العالم التي تستخدم هذا المعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا وفرنسا تعتبر المنشأة صغيرة ومتوسطة إذا كانت توظف حتى 500 عامل، في السويد لغاية 200 عامل، في كندا وأستراليا حتى 99 عاملاً، في حين أنها في الدنمارك هي المنشآت التي توظف لغاية 50 عاملاً.

إن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدد من المزايا منها:

- يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.
 - مقياس ومعيار ثابت وموحد Stable Yardstick، خصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف.
 - من السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار.
- وهناك دول أخرى تستخدم حجم رأس المال لتعريف المشروع الصغير والمتوسط، مما يؤدي إلى صعوبة المقارنة بين هذه الدول لإختلاف أسعار صرف العملات.

خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

إن لهذه الصناعات دور لا يستهان به في بناء الاقتصاد الوطني، وتظهر أهميتها من خلال استغلال الطاقات والإمكانات وتطوير الخبرات والمهارات كونها تعتبر أحد أهم روافد العملية التنموية. وعلى الرغم من الجدل القائم حول قدم أوحداثة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فقد تبين أن هذه الصناعات قديمة لأنها كانت النواة والبداية لحركة التصنيع فعلى سبيل المثال إن شركة بينيتون للألبسة (United Colors of Benetton)، بدأ صاحبها بالعمل على ماكينة خياطة واحدة في مدخل العمارة التي يسكنها وكان يجمع بواقي القماش من المصنع ويحيكها على شكل ملابس جاهزة. وما توصلت إليه من هذه المشروعات

تطور واتساع، وهي كذلك جديدة من حيث استحوادها على الاهتمام الأكبر من جانب المهتمين بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وعلى الرغم من هذا التباين في ترتيب الأولوية التي تتمتع بها الصناعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تستحوذ على خصائص معينة تميزها عن غيرها من الصناعات، وهي كما يلي:

1. مالك المنشأة هو مديرها، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبية على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان.
 2. انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 3. الاعتماد على الموارد المحلية الأولية، مما يساهم في خفض الكلفة الانتاجية وبالتالي يؤدي إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال/العمل.
 4. ملائمة أنماط الملكية من حيث حجم رأس المال وملاءمته لأصحاب هذه المشروعات، حيث أن تدني رأس المال يزيد من اقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشروعات نظراً لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشروعات الكبيرة.
 5. تدني قدراتها الذاتية على التطور والتوسع نظراً لإهمال جوانب البحث والتطوير وعدم الاقتناع بأهميتها وضرورتها.
 6. الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار على اعتبار أنها مصدراً جيداً للإدخارات الخاصة وتعبئة رؤوس الأموال.
 7. المرونة والمقدرة على الانتشار نظراً لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف من جانب مما يؤدي إلى تحقيق التوازن في العملية التنموية.
 8. صناعات مكتملة Subcontractors للصناعات الكبيرة وكذلك مغذية لها.
 9. صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية، نظراً لارتفاع كلفة هذه العمليات، وعدم قدرتها على تحمل مثل هذه التكاليف.
 10. الافتقار إلى هيكل اداري، كونها تدار من قبل شخص واحد مسؤول إدارياً ومالياً وفنياً.
 11. تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبيرة.
- يلاحظ مما تقدم أن خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة منها ما هو سلبي ومنها ما هو ايجابي، غير أن الجوانب السلبية في هذه المشروعات لا ترجع إليها مباشرة بقدر ما هي مرتبطة بالمشكلات التي تواجهها وهما سيتم تفصيله أيضاً في هذه الورقة. أما ما يجب التأكيد عليه هنا فهو أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكنها الاستمرار مدة طويلة دون تحقيق أرباح، ولكنها سرعان ما تنهار حين تواجهها دفعة مالية حرجة لا تقبل التأجيل، ولذلك فإن التدفقات النقدية المباشرة لمثل هذه المشروعات أكثر أهمية من حجم الربح أو عوائد الاستثمار.

دور ومساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الوطنية:

- جرت العادة أن يتم قياس دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في الاقتصاد من خلال ثلاثة معايير رئيسية هي المساهمة في التشغيل، الإنتاج وحصتها من العدد الكلي للمنشآت في الاقتصاد. وتظهر أهم المزايا لهذه المنشآت فيما يلي:
1. توفر المشروعات الصغيرة والمتوسطة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمنشآت الكبيرة وتحد من قدرتها على التحكم في الأسعار.
 2. تعتبر هذه المنشآت المصدر الرئيس لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء.
 3. هذه المنشآت هي عبارة عن بذور أساسية للمشروعات الكبيرة، مثلاً شركة بنيتون، بناسونيك...
 4. تمتاز هذه المشروعات بأنها توفر بيئة عمل ملائمة حيث يعمل صاحب المشروع والعاملين جنباً إلى جنب لمصلحتهم المشتركة.
 5. هذا النوع من المشروعات يساعد في تطوير وتنمية المناطق الأقل حظاً في النمو والتنمية وتدني مستويات الدخل وارتفاع معدلات البطالة.
 6. تعتبر هذه المشاريع من المجالات الخصبة لتطوير الإبداعات والأفكار الجدية.

المعوقات والمشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

إن نمو وتطور قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المشاكل، وهذه قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لآخر ولكن هناك بعض المشاكل التي تعتبر مشاكل موحدة أومتعارف عليها تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم. وتعتبر طبيعة المشاكل التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة متداخلة مع بعضها البعض. وبشكل عام يعتبر جزء من هذه المشاكل داخلي وهي المشاكل التي تحدث داخل المؤسسة أو بسبب صاحبها، في حين أنها تعتبر مشاكل خارجية إذا حدثت بفعل وتأثير عوامل خارجية أو البيئة المحيطة بهذه المنشآت. ومن خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة بهذا الخصوص، كان بالإمكان تلخيص أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبشكل عام في كافة أنحاء العالم:

1. كلفة رأس المال: إن هذه المشكلة تنعكس مباشرة على ربحية هذه المشروعات من خلال الطلب من المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدفع سعر فائدة مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المنشآت الكبيرة. إضافة إلى ذلك تعتمد المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الاقتراض من البنوك مما يؤدي إلى زيادة الكلفة التي تتحملها.
2. التضخم: من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل مما سيؤدي حتماً إلى ارتفاع تكاليف التشغيل. وهنا تعترض هذه المنشآت مشكلة رئيسية وهي مواجهتها للمنافسة من المشروعات الكبيرة مما يمنعها ويحد من قدرتها على رفع الأسعار لتجنب أثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية.

3. التمويل: تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وبسبب حداثتها (نقص السجل الائتماني) وعليه، تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها. (التأسيس - الأولية - النمو الأولي - النمو الفعلي - الاندماج). ونظراً لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات نظراً لحرصهم على نقود المودعين.
4. الإجراءات الحكومية: وهذه مشكلة متعاطمة في الدول النامية خصوصاً في جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
5. الضرائب: يعتبر نظام الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم. وتظهر هذه المشكلة من جانبيين سواء لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث ارتفاع الضرائب وهي كذلك مشكلة للضرائب، نظراً لعدم توفر البيانات الكافية عن هذه المنشآت مما يضيق عمل جهاز الضرائب.
6. المنافسة: المنافسة والتسويق من المشاكل الجوهرية التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأهم مصادر المنافسة هي الواردات والمشروعات الكبيرة.
7. ندرة المواد الأولية: من حيث الندرة الطبيعية وعدم القدرة على التخزين وضرورة اللجوء إلى الاستيراد وتغيرات أسعار الصرف.

مصادر تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة:

ليس هناك من شك في أن جميع المشاريع الصناعية على مختلف مستوياتها، وسواء الجديدة منها أو القائمة، إنما تحتاج للتمويل المناسب والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلاً وربحاً مقبولين، وقد أصبح تطور المشاريع الصغيرة يشكل مفتاحاً مهماً لخلق فرص العمل وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكافئة، وخصوصاً بالنسبة للفئات والمجتمعات الفقيرة والأقل حظاً.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في فترات حياتها بدءاً بتأسيس المشروع وانطلاقه، وأثناء تطويره وتنميته وتحديثه، وكذلك في حالة استبعاد المشروع أو الصناعة إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية. وتحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج، إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي.

ويمكن حصر مصادر هذا التمويل في المدخرات الشخصية لمالك المشروع أو إجمالي المدخرات العائلية، إضافة إلى الاقتراض من البنوك التجارية في حالة الحاجة لذلك، أو من البنوك المتخصصة في توجيه التمويل نحو قطاع معين، البنوك المتخصصة في تمويل القطاع الصناعي أو تمويل القطاع الزراعي، أو من مصادر أخرى تتمثل عادة في

مؤسسات الإقراض المتخصصة، وعادة ما تكون هذه المؤسسات مدعومة من قبل الحكومة والجهات الرسمية.

والقطاع المصرفي في أي دولة في العالم يتكون من:

1- البنك المركزي: وهو السلطة النقدية والمعنية بالإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي.

2- البنوك التجارية:

يقوم النظام المصرفي في أي دولة على مجموعة من المؤسسات التي يعتمد نشاطها على تجميع المدخرات المحلية لأفراد المجتمع، ووضعها في متناول المشروعات والأشخاص الراغبين في الحصول على القروض، ويقع على عاتق الجهاز المصرفي الذي يتكون من مجموعة من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، مسؤولية كبيرة تتمثل في حفظ مدخرات أفراد المجتمع، وتوجيهها نحو الاستثمارات في المشاريع الإنتاجية.

ومن مهام البنوك التجارية أيضاً تقديم القروض القصيرة والمتوسطة الأجل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية. عادة ما تتدنى مساهمة البنوك التجارية في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولابد من إعادة التذكير هنا بأن البنوك التجارية عادةً ما تلجأ إلى الإقراض قصير الأجل بصورة عامة ومتوسط الأجل نوعاً ما، هذا في الوقت الذي تحاول فيه الابتعاد بقدر الإمكان عن توفير وتقديم الائتمان طويل الأجل، ولذلك فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تواجه صعوبات في الحصول على التمويل من البنوك التجارية، ذلك أن تلك المشروعات تحتاج للائتمان طويل الأجل الذي تفضل البنوك التجارية - على الأغلب - عدم اللجوء إليه، خوفاً من عدم قدرة هذه المشروعات على توفير الضمانات اللازمة التي يطلبها البنك.

ويمكن تفسير محدودية مساهمة البنوك التجارية المرخصة في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بعدة عوامل منها:

- ارتفاع درجة المخاطر المصرفية المرتبطة بإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- عدم قدرة هذه المشروعات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة للحصول على التمويل اللازم، وهذه الضمانات تعتبر من أهم متطلبات الحصول على الائتمان من البنوك التجارية.
- حجم أرباح البنك التي قد تتأثر بفعل ارتفاع الكلفة الإدارية لإقراض المشروعات الصغيرة.
- تحيز البنوك التجارية لصالح المشروعات الكبيرة، حيث يوجد بينها في أغلب الأحيان روابط ومصالح مشتركة، وتأخذ هذه الروابط شكل الإدارة المشتركة والملكية المشتركة، والصفقات المشتركة كذلك.
- وهناك عوامل أخرى، تتمثل في عدم وجود معاملة تفضيلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من البنوك التجارية، سواء في سعر الفائدة أم فترات السداد، إضافة إلى ضعف خبرة المنشآت الصغيرة في مجال إدارة الأعمال، وعدم الدراية الكافية بأساليب التسويق، وعدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه

المنشآت مما يجعل رأس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلاً تحسباً للمساءلة الضريبية. وعليه، تتجه البنوك التجارية على الأغلب نحو توجيه الائتمان للمشروعات الكبيرة، وغالباً ما يتركز هذا في مجال الحسابات الجارية المدينة، والقروض البنكية المجمعة، وكلاهما مستهدف نظراً لتدني مستوى المخاطرة فيهما.

3- مؤسسات الإقراض المتخصصة:

جاء إنشاء المؤسسات الإقراضية المتخصصة في معظم دول العالم كرد فعل لتجنب البنوك التوجه نحو توفير الائتمان طويل الأجل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، في الوقت الذي تركز فيه نشاطها الائتماني في مجال القروض قصيرة الأجل، للحصول على الربح السريع. وعليه، كان لابد من إنشاء مؤسسات تمويلية متخصصة تقدم التسهيلات الائتمانية المتوسطة وطويلة الأجل لمختلف القطاعات الاقتصادية، وذلك وفقاً لشروط وأساليب محددة ومميزة عن تلك المتبعة في البنوك، في محاولة للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وإتاحة المجال أمام مختلف المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتلعب دورها المهم في الاقتصاد الوطني.

أ- المؤسسات والصناديق التمويلية:

غالباً ما تكون هذه المؤسسات حكومية أو شبه حكومية إلى حد ما، تقوم الحكومات بإنشاء مثل هذه المؤسسات وتشجع على إقامتها لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تطويرها عن طريق توفير التمويل اللازم لها، والعمل على زيادة فرص العمل وتقليل حدة الفقر والبطالة.

ب- الصناديق والهيئات التطوعية والمنظمات غير الحكومية المحلية الأجنبية NGOs: جاء تأسيس هذه الجمعيات والهيئات نظراً للحاجة الملحة لتوفير الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع وشرائحه العديدة وتتوجه هذه الجهات عادةً لقطاعات وفئات محدودة مسبقاً.

معوقات تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة:

يلاحظ مما سبق مدى تدني مساهمة مختلف الجهات التمويلية في توفير التمويل لهذا القطاع، يعود هذا للعديد من الأسباب والعوامل التي سنحاول استعراضها بشيء من الاختصار، وهي تنحصر في المعوقات التي تواجهها البنوك التجارية في توفير التمويل، وكذلك المعوقات التي تعترض سير النشاط التمويلي للمؤسسات الإقراضية المتخصصة. وبناءً على ما تقدم يمكن إسناد امتناع وتراجع أداء البنوك التجارية المرخصة في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي:

- ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض.
- ارتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة مع الإقراض العادي، وعادةً ما تلجأ البنوك إلى الابتعاد عن أي نوع من أنواع المخاطر المصرفية،

وتكتنف المشاريع الصناعية الصغيرة تحديداً، والمتوسطة بصورة عامة مخاطر تكفي لابتعاد البنوك التجارية.

- تدني الضمانات اللازمة والكافية التي تقبلها البنوك لتقديم القروض، وهذا يؤدي إلى تراجع حجم الائتمان المقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- الصعوبة التي تواجه البنوك التجارية في محاولتها لتسييل موجودات هذه المشروعات نظراً لانخفاضها من جانب، والاعتبارات الاجتماعية من الجانب الآخر.
- محدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد دفعهم ذلك للابتعاد عن البنوك للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم.
- ولم يقبل المجتمع بهذه المحددات كمبرر لابتعاد البنوك عن القيام بدورها في هذا المجال، وخاصة أنها تتمتع بعدد من المزايا، وهي:
- كفاءة الإدارة وملاءتها المالية وكفاءة رؤوس الأموال وشفافيتها.
- توفر البنية التحتية المناسبة والانتشار الواسع لفروعها، مما يؤمن وصولها إلى معظم الأماكن، ولذوي الحاجة من المقترضين.
- كفاءة أنظمتها الرقابية والمحاسبية وأجهزة المتابعة.
- ملكيتها من قبل القطاع الخاص مما يجعلها تركز على كفاءة وإدارة المشاريع المجدية وذات
- الربحية الأكيدة إلى حد ما.
- استقرار مصادرها المالية.
- أكثر قدرة على تلبية الاحتياجات المصرفية لهذا القطاع، نظراً لتنوع الخدمات المالية التي تقدمها.

معوقات تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة من قبل مؤسسات الإقراض المتخصصة:

يؤدي تدخل الدولة في أي مؤسسة إقراضية، إلى خلق فكرة لدى المقترضين بأن الدولة هي التي تعمل على دعم وتقديم القروض من خلال تلك المؤسسة، فيشجع الأفراد على الحصول على هذه القروض واستخدامها لأغراض غير تلك التي تم الإعلان عنها مسبقاً عند الحصول عليها، ويحاولون عدم الالتزام بالتسديد، أو عدم اعتبارها التزاماً مالياً يجب القيام بتسديده في الأوقات المحددة.

ولا بد هنا من التذكير بأن إنشاء المؤسسات الإقراضية المتخصصة جاء محاولة لسد جزء من الفجوة التمويلية، وتوفير التمويل لكل قطاع من القطاعات بصورة متخصصة، فهدف هذه المؤسسات منذ إنشائها كان محاولة تصحيح سوق الائتمان، غير أنها لم تتمكن من تجنب مخاطر المجازفة في تقديم القروض، وهذا الجزء من المجازفة تمكنت البنوك التجارية من تجاوزه بوضعها الضمانات كعائق أمام تمويل المؤسسات الصغيرة. ويمكن القول بشكل عام أن أي نشاط تمويلي تمارسه أي مؤسسة، - بغض النظر عن طبيعتها- لا بد أن تعترض مسيرته بعض المعوقات، وتتنوع هذه المعوقات بتنوع الجهات

المقرضة، فإذا كانت بنكاً تجارياً تتمثل المعوقات في صعوبة توفير المقرض للضمانات اللازمة للحصول على التمويل. وإذا كانت المؤسسة المقرضة (الممولة) متخصصة تتمثل المعوقات في عدم الالتزام بالغاية الحقيقية من الحصول على القرض أوفي عدم الالتزام بالتسديد. وإذا كانت الجهة المقرضة جهة حكومية فإن المقرض يتعامل مع القرض على أنه معونة أودعم ليس من الضروري تسديده. وتختلف المعوقات من وجهة نظر مؤسسات التمويل عنها من وجهة نظر القائمين على المشاريع الصغيرة، فالمعوقات التي تواجه مؤسسات التمويل هي:

- افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المشروع الصغير، وينجم ذلك في أغلب الأحيان عن فقدان صاحب المشروع للجدارة الائتمانية المقنعة للمؤسسة التمويلية.
- عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمشروع الصغير.
- افتقار المشروع الصغير للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية.
- انخفاض القدرة على تسويق المنتجات، مما ينعكس سلبياً على المشروع.
- أما المعوقات والمشكلات التمويلية التي تواجه القائمين على المشاريع فتتمثل في:
 - ارتفاع تكلفة التمويل الذي يرغبون في الحصول عليه.
 - ارتفاع نسبة المديونية مقارنة بأصول المشروع، وهذه نقطة ذات أهمية خاصة، لأن أصول المشروع الصغير لا توفر أصول الضمان الكافي للحصول على تمويل جديد إذا ما احتاج إليه في فترة تشغيله من أجل الاستمرار في العملية الإنتاجية.
- تدخل مؤسسات التمويل وفرض الوصاية على المشروع الصغير، وذلك عند غياب الثقة فيه، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات بين مؤسسات التمويل والمؤسسات الصغيرة وخاصة في الدول النامية.
- والجدير بالذكر هنا أن مباشرة المؤسسات المحلية والدولية التطوعية لأعمالها في مجال خدمات توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة، إنما جاءت لخلق نوع من التوازن في السياسة الائتمانية.

البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

القروض هي المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم ومصدره هذه القروض عادةً البنوك التجارية، ولذلك فإن لها دور مهم جداً في مجال تمويل هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويتمثل هدف هذه البنوك في تعظيم أرباحها مما يدفعها إلى البحث عن أعلى عائد ممكن للقروض التي تمنحها، والاحتفاظ باحتياطيات وسيولة مناسبة والجمع بين هذه الأهداف يتم عادةً من خلال إيجاد المقرض القادر على دفع سعر فائدة أعلى، وغير قابل للتعثّر مما يعني بأن البنوك تتطلع إلى استثمار ذوجودة عالية وبمعدل عائد مرتفع. وهذا بدوره يزيد من صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض من البنوك التجارية، ومن أبرز العوامل التي تحد من قدرة هذه المؤسسات على الاقتراض ما يلي:

- ندرة وقلة المعلومات عن عوائد الاقتراض والاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- عدم قدرة هذه المشروعات على دفع سعر فائدة مرتفع أورهن ضمانات بصورة كافية.

المعلومات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

المشكلة الرئيسية التي تواجه البنوك وتمنعها من توفير التمويل المطلوب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة هي مشكلة اختلاف المعلومات في سوق الائتمان. وتظهر هذه المشكلة كون صاحب المشروع هو أفضل من يعرف عن مقومات وعوامل نجاح وفشل مشروعه من أي طرف آخر حتى ولو كان البنك، ولا بد من الإشارة إلى أن تحليل تمويل هذا النوع من المنشآت قائم على أساس افتراضي نظراً لقلة وندرة المعلومات المتوفرة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وهذا الوضع غير موجود في المنشآت الكبيرة نظراً لتوفر البيانات المالية المنشورة. وبالتالي فإن مشكلة البنك هنا هي حول قدرة وإمكانية البنك التمييز بين المقترض الجيد والسيئ.

وبينت الدراسات السابقة بأن اختلاف المعلومات في سوق الائتمان تؤدي إلى ما يسمى بالاختيار الخاطيء (النوع الخفي من المقترضين)، وإلى المخاطرة الأخلاقية (جهود المقترضين الخفية). والاختيار الخاطيء يعرف بأنه عدم قدرة البنك على التمييز بين نوعين من المقترضين الجيد والسيئ، مما يخلق للمقترض الضعيف (السيئ) حوافز لإظهار نفسه على أنه مقترض جيد. أما مشكلة المخاطرة الأخلاقية بأنها عندما يكون نجاح المقترض مرهون ومرتبطة بمجموعة من الجهود غير الممكن مراقبتها بكفاءة، فقد يكون المقترض غير جدي في طرح هذا الموضوع. ولكن لا بد من توفر عوامل تظهر الوضع الحقيقي للمقترض ومن أبرز هذه الأمور في هذا الجانب هي حجم الضمانات وسعر الفائدة، والتي لها دور مميز في تصميم عقد منح الائتمان. فالمقرض الجيد لديه القدرة والرغبة على تقديم ضمانات عالية ودفع سعر فائدة أقل لنقته العالية بمشروعه وإمكانات نجاحه بصورة جيدة، في حين أن المقترض السيئ يرفض رهن ضمانات بقيمة عالية جداً ولكنه يقبل دفع سعر فائدة مرتفع وهذه عبارة عن مؤشرات تستخدم في تصميم العقد الائتماني وكذلك في كشف الحقيقة أمام موظفي الائتمان في البنوك.

ومن هنا تظهر أهمية الضمانات ودورها في عملية توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. ولكن تظهر مشكلة أخرى أنه من أهم مشاكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عدم قدرتها على توفير الضمانات اللازمة للحصول على التمويل المناسب. وبالتالي كيف تستطيع هذه المشروعات توفير احتياجاتها التمويلية في ظل غياب البنوك والضمانات معاً. فكان لا بد من تدخل الحكومات هنا لتوفير بديل مناسب وهو ضمان مخاطر القروض.

ضمان مخاطر قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

تعمل البنوك والمؤسسات المالية كوسيط مالي بين أصحاب المدخرات والودائع من جهة ومستخدمي هذه الأموال من جهة أخرى، وممارسة هذه الوساطة المالية بين الطرفين توضح العلاقة التي ينشأ عنها الائتمان، فالائتمان علاقة بين طرفين أولهما تزيد موارده على احتياجاته وهم (المدخرون) والثاني تزيد احتياجاته على موارده وهم (المقترضون)، وطبيعة العلاقة التي تنشأ بينهما تأخذ أحد شكلين: مباشر دون وساطة من أي طرف خارجي، أو غير مباشر عن طريق طرف ثالث غالباً ما يكون البنوك. وتكتنف ممارسة البنوك لهذا النشاط مخاطر مالية كثيرة تحدث أثراً سلبية واضحة، وغالباً ما تنجم هذه الآثار عن عدم تسديد الأموال التي تقرضها البنوك للأفراد لظروف اقتصادية سيئة تصيب المقترضين، ومن هنا كان على البنك أن يعمل على ضمان حقه واسترداد أمواله حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين، ولاسترداد هذه الأموال يشترط البنك الحصول على الضمانات مقابل توفير التمويل لمختلف المشروعات الصغيرة منها والكبيرة.

وفي إطار تسهيل الحصول على التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، تم التوجه نحو تبني آلية لضمان مخاطر القروض الممنوحة من البنوك لهذه المشروعات بصورة أكثر عملية وضماناً، وذلك من أجل تنمية وتفعيل دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إقراراً بأهمية الدور الذي تمارسه هذه المشروعات. وتعمل هذه الآلية من ناحية أخرى على تشجيع البنوك التجارية على توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتفادي الحذر الذي كانت تلتزمه البنوك تجاه تلك المشروعات. وفيما يلي عرض للتجارب الدولية في ضمان مخاطر القروض، وللتجربة الأردنية بمراحلها وتفصيلاتها المختلفة في هذا المجال، وإنجازات هذا البرنامج وآثاره في مختلف الجوانب.

أولاً: التجارب الدولية في مجال ضمان القروض:

نظراً لأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومساهمتها الفعالة في الاقتصاد الوطني، عملت دول عديدة متقدمة ونامية على زيادة فعالية وكفاءة هذه المشروعات خصوصاً فيما يتعلق منها بالمجال التمويلي، وتم ذلك من خلال المساهمة أو العمل على إيجاد برامج أو مؤسسات وشركات ضمان مخاطر القروض الممنوحة لهذه المشاريع، وكان بعضها بالتعاون ما بين القطاعين العام والخاص.

1. أسباب إنشاء برامج ضمان القروض الصغيرة:

تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من صعوبات في ترتيب معاملاتها مع البنوك والمؤسسات المالية، وقد ظهر ذلك من خلال توجه البنوك التجارية والمؤسسات المالية نحو تفضيل التعامل مع المشروعات الكبيرة لافتقار المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى أسس المعاملات المصرفية، وارتفاع درجة المخاطرة في التعامل معها. وأهم أسباب محدودية القدرة لدى هذه المؤسسات في الحصول على القروض من البنوك والمؤسسات المالية، هي:

(1) يكتنف قرار منح القروض لمثل هذه المشروعات قدر كبير من المخاطر، نظراً للشكوك التي تعتري عمل هذه المشروعات وارتفاع نسبة فشلها وقابليتها للانحيار والتعثر، بفعل التغيرات الاقتصادية في السوق، مما يخلق لدى البنك نوعاً من التردد في التعامل مع هذه المشروعات، هذه بالإضافة إلى ما يرافق ذلك من تردد من قبل المشروعات نفسها في التعامل مع البنك.

(2) تحاول البنوك والمؤسسات المالية حصر عملها في مجال توفير التمويل للمنشآت والمشروعات الكبيرة، وربما يرجع ذلك لطبيعة العلاقات الخاصة بينها سواء من حيث الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة وغيرها من الارتباطات.

(3) ارتفاع التكاليف الإدارية لتوفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما يؤدي إلى التأثير على مستويات أرباح البنك أو المؤسسة المالية.

(4) عدم قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة غالباً على توفير البيانات والسجلات المحاسبية الضرورية اللازمة لتقديمها للبنك في حال الرغبة بالحصول على التمويل، هذا بالإضافة إلى رغبتها في تقديم الضمانات في سبيل الحصول على هذا التمويل.

ولتجاوز هذه الأسباب والحد من المعوقات التي تمنع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويل اللازم لها، جاء إنشاء برامج ضمان مخاطر القروض الموجهة لها. على أساس قيام هذه البرامج بتوفير الضمانات تشجيعاً للبنوك التجارية على إقراض المشروعات المستهدفة بعد التحقق من جدواها الاقتصادية.

2. أهداف برامج ضمان القروض:

تصمم برامج ضمان مخاطر القروض الموجهة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنشأ لتحقيق مجموعة من الأهداف ويمكن تلخيصها فيما يلي:

(1) تغطية جزء من الخسائر الناجمة عن أي حالة تعثر للعميل المقترض، الذي لا يتمكن من السداد، وفي مثل هذه الحالة فإن هذه البرامج تعمل على تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على إقراض أصحاب هذه المشروعات.

(2) تعمل هذه البرامج على توفير الضمانات للبنوك والمؤسسات المالية، لتمويل الموجودات الثابتة، ومنها ما يوجه لتمويل رأس المال العامل، ويختلف هذا الوضع من دولة لأخرى، علماً بأن بعض الدول تضمن برامج الضمان فيها توفير الائتمان للأصول والموجودات الثابتة وتمويل رأس المال العامل معاً.

(3) تقوم هذه البرامج على اقتسام المخاطر بينها بين البنك أو المؤسسة المالية ومؤسسة الضمان، حيث تعمل على توفير الضمان للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، التي لا يقدر أصحابها على الحصول على التمويل نظراً لعدم قدرتهم على توفير الضمانات اللازمة للحصول عليه.

(4) تعمل هذه البرامج على تخفيف متطلبات البنوك والمؤسسات المالية المقدمة للقروض من متطلبات توفير الضمانات من قبل المقترض صاحب المشروع

الصغير، الذي يكون غالباً عاجزاً عن توفير هذه الضمانات التي تكون غالباً تقليدية.

3. تجارب بعض الدول في مجال ضمان مخاطر القروض الصغيرة:

يوجد في العالم أكثر من (70) برنامجاً لضمان مخاطر القروض في كل من الدول الصناعية والنامية، وقد مضى على بعضها أكثر من (50) عاماً بينما باشر بعضها الآخر عمله منذ فترة زمنية قصيرة لا تزيد على عدة سنوات. وفيما يلي عرض موجز لعدد من التجارب الدولية في هذا المجال:

1- 3: التجربة الأمريكية:

يمارس هذا البرنامج عمله في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال Small Business Administration (SBA)، الذي تم إنشاؤه عام 1953، أي أن عمر التجربة الأمريكية حوالي 46 عاماً. ويعمل برنامج ضمان القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاعتماد على المعايير الثلاثة التالية:

أ. حجم المنشآت:

- يرتكز هذا المعيار على عدد من الجوانب أهمها عدد العمال في المشروع والعوائد السنوية للمنشأة، ويمكن تحديد المنشآت وفقاً لهذا المعيار بما يلي:
- الصناعات التي توظف أقل من 500 عامل.
- المنشآت التي يبلغ مجموع مبيعاتها السنوية بالتجزئة أقل من 5 ملايين دولار.
- المنشآت التي تقدم خدمات سنوية بقيمة أقل من 5 ملايين دولار.
- منشآت البيع بالجملة على أن يقل عدد العاملين فيها عن 100 عامل.
- لتنفيذ اتفاقيات البناء التي تقل عن 17 مليون دولار سنوياً.
- التجارة الخاصة التي يبلغ مجموع مبيعاتها السنوية أقل من 7 ملايين دولار.
- المزارع والمنشآت الزراعية التي تقل مبيعاتها السنوية عن 500 ألف دولار.

ب. طبيعة المنشأة:

تعتبر جميع المنشآت مستهدفة من قبل (SBA)، باستثناء تلك التي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح، وتلك التي تفتقر إلى الصفة القانونية في ممارستها لأي نوع من النشاطات، وللمضاربات في البورصات والأسواق المالية، ولتمويل المؤسسات المالية المختلفة.

ج. استخدام التمويل:

عادة ما تستخدم القروض المضمونة من قبل (SBA) لإنشاء وإقامة المشروعات المتنوعة، غير أن القروض التي تحصل عليها المشروعات القائمة عادة ما يكون استخدامها لأحد الأغراض التالية:

- شراء مواد أولية أو موجودات.
- شراء الأثاث والتجهيزات المختلفة.
- شراء أرض لإقامة بناء عليها أو للبناء.
- إجراء التحسينات والتطويرات.
- لتمويل احتياجات رأس المال وإعادة تمويل الديون المتحققة.

أما نسبة الضمان المقدمة من قبل هذا البرنامج، فهي عادةً 90% من قيمة القرض، على أن لا تزيد قيمته على 500 ألف دولار. علماً بأن رسوم الضمان التي يتقاضاها البرنامج تختلف حسب مراحل تنفيذ القرض، إذ يتم تقاضي 1% رسوماً أولية عند سحب القرض (وهي طبعاً من قيمة القرض)، وبعد ذلك يتم الحصول على ما نسبته 0.5% - 2.25% من قيمة القرض إذا كانت مدته تقل عن 7 سنوات، أو يتم الحصول على ما نسبته 2.75% للقرض الذي تزيد مدته على ذلك. وتتمثل مصادر الأموال لهذا البرنامج بالإضافة إلى إيراداته من عملياته التشغيلية والاستثمارية المختلفة، في السماح للبنوك التجارية بخصم جزء من القروض المضمونة في السوق النقدي الثانوي، أي أن باستطاعة البنوك بيع طلبات القروض في الأسواق الثانوية مثلها مثل السندات المالية المكفولة من الحكومة، وبناءً على ذلك يتم توفير مصادر تمويلية وأموال إضافية يتم توجيهها لمنح المزيد من القروض.

2- 3: التجربة الاندونيسية:

تم إنشاء المؤسسة العامة لتأمين التمويل والائتمان في اندونيسيا عام 1971 بقرار ومساهمة حكومية، وذلك للعمل على تغطية المخاطر المؤدية لتعثر القروض الموجهة للمشروعات الصغيرة والكبيرة على حد سواء. ومن خلال بنك اندونيسيا تم إنشاء وحدة لتوفير التمويل والائتمان للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال تمويل رأس المال العامل فقط، على أن تبلغ نسبة الضمان 75% من قيمة القرض الذي تبلغ قيمته تقريباً 15 ألف دولار. وتبلغ نسبة الضمان، 3% من قيمة القرض تدفع لمرة واحدة للقروض التي تتراوح مدتها من 3-5 سنوات، و 1% للقروض التي تقل مدتها عن سنة واحدة.

3- 3: التجربة المصرية:

وفي جمهورية مصر العربية تم إنشاء شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة كشركة مساهمة عامة، طبقاً لقانون الشركات المصرية رقم (159) لسنة 1981، بمساهمة من تسعة بنوك مصرية وذات ملكية مشتركة، وشركة تأمين، وكان ذلك في عام 1991. وتهدف الشركة إلى تشجيع وتنمية المشروعات الصغيرة في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية وتطويرها من خلال تيسير حصول تلك المشروعات على الائتمان المصرفي اللازم لإقامة المشروع، أولتطوير أدائه، أوتيسير مزاويلته للنشاط، وذلك كله من خلال توفير الضمان للأموال الممنوحة من قبل البنوك، وتمارس الشركة عملها من خلال اتفاقية تم توقيعها مع اثنين وثلاثين بنكاً في مصر.

وتقوم الشركة بتغطية ما نسبته 50% من قيمة التمويل المطلوب، على أن يكون الحد الأدنى لقيمة الضمان للمنشأة الواحدة 10 آلاف جنيه والحد الأقصى 700 ألف جنيه مصري، وعليه، يمكن للمنشأة أن تحصل على تمويل يتراوح ما بين 20 ألفاً إلى ما مقداره 1.4 مليون جنيه، وتبلغ مدة الضمان ما بين ستة أشهر وخمس سنوات كحد أقصى ويجوز مدها، كما يجوز أن تكون هناك فترة سماح. وتتقاضى الشركة 1% سنوياً من رصيد القرض أو التسهيل كمصروفات إدارية. وتقدم الشركة أنواعاً مختلفة من الضمانات تتمثل في ضمانات الأطباء والصيدال والمراكز الطبية ومعامل التحليل، وقروض الصندوق

الاجتماعي، إضافة إلى عدد آخر من النشاطات المختلفة. وقد تمكن برنامج ضمان مخاطر القروض المنفذ في هذه الشركة من تحقيق نتائج كبيرة خلال السنوات الخمس الأولى من عمله، حيث تمكن من توفير تمويل قيمته 697 مليون جنيه، ضمنت الشركة منها 335 مليون جنيه، ومتوسط قيمة القرض الواحد 143 ألف جنيه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وتقتضي السياسة المتبعة حالياً في الشركة عدم الموافقة على ضمان أي مشروع ما لم يكن ممولاً ذاتياً بنسبة 30% إلى 50% من قيمة الاستثمار الكلية.

التجربة الأردنية في مجال ضمان مخاطر قروض

المشروعات الصغيرة والمتوسطة

1. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج ضمان مخاطر القروض:

كانت الفكرة الأساسية من استحداث برامج لضمان مخاطر القروض الموجهة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، هي خلق نوع من التوازن بين حجم القروض الموجهة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من جهة، والكبيرة من جهة أخرى، والعمل على الحد من تحيز البنوك التجارية والمؤسسات المالية ومحاباتها لصالح المشروعات الكبيرة، وذلك نظراً لتدني هذه المشروعات، وسهولة تعاملها مع البنك، بالإضافة لقدرتها على توفير الضمانات المطلوبة، بعكس المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعجز عن توفير هذه الضمانات، وعن الوفاء بالتزاماتها.

وتبين المعلومات المتوافرة حول نشاط البنوك التجارية في الأردن، مدى محدودية نصيب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي حجم الائتمان الذي توفره تلك البنوك، مقارنة مع حجم الائتمان الذي تقدمه للمشروعات الكبيرة.

ومن هنا جاء اهتمام برنامج ضمان القروض المنفذ من قبل الشركة الأردنية لضمان القروض، بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات الجدوى الاقتصادية، نظراً لأهمية هذه الشريحة ومساهمتها في الناتج القومي. وتسعى الشركة من خلال دعم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المترافقة وهي كما يلي:

- تشجيع الاستثمار المجدي.
- زيادة الطاقة الإنتاجية المتأنية من إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم وذلك بما يمكن الاقتصاد الأردني من زيادة الاعتماد بشكل أكبر على الإنتاج المحلي.
- زيادة الطاقة الإنتاجية لهذه المشروعات من شأنها أن تعمل على تقليل الاعتماد على المستوردات الأجنبية وما يترتب على ذلك من توفير جزء من الاحتياطات من العملات الأجنبية.
- تشجيع الإنتاج المحلي من خلال هذه المشروعات وزيادته، كفيل بجعلها تبحث عن أسواق خارجية لتسويق منتجاتها، مما يؤدي إلى زيادة الصادرات الأردنية، وتعزيز وضع الاحتياطات من العملات الأجنبية.

- العمل على توفير التمويل لهذه المشروعات يعمل على الحد من مشكلة البطالة، والمساهمة في خلق المزيد من فرص العمل.
 - السعي نحو تنمية المناطق النائية، مما يدفع الشركة إلى التوجه لدعم المشروعات الواقعة خارج أمانة عمان، وذلك تماشياً مع هدف خلق تنمية متوازنة في أنحاء المملكة كافة.
 - العمل على زيادة دور المرأة ومساهمتها في المجال الاقتصادي، من خلال التوجه نحو دعم وتشجيع المشروعات التي تملكها أو تديرها.
- وعليه، فإن الاهتمام بالمشروعات المستهدفة من قبل برنامج ضمان القروض، يأتي من حقيقة دور وأهمية هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية في الأردن.

الشركة الأردنية لضمان القروض:

- تأسست الشركة الأردنية لضمان القروض كجهة منفذة لبرنامج ضمان القروض برأسمال قدره 10 ملايين دينار، عام 1994. وعليه، فإنها تهدف من خلال ممارستها لنشاط ضمان القروض إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات هي:
1. تقديم الضمانات اللازمة لتغطية مخاطر قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المشاركة بمختلف آجالها وأنواعها تغطية كلية أوجزئية، و الموجهة لتأسيس المشاريع الاقتصادية أو توسيعها بغية رفع كفاءتها الإنتاجية والتسويقية، وذلك بهدف خلق فرص العمل وتوفير إمكانيات كسب أوداخار العملات الأجنبية.
 2. تقديم الضمانات اللازمة لتغطية المخاطر في مجال ائتمان الصادرات الأردنية في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية بشكل عام وفي أي قطاع أو مجال يحقق مصلحة الشركة بشكل خاص.
 3. إلقاء بأعمال إعادة الضمان والحصول على ضمان مقابل لجميع أولاي من المخاطر المتعلقة بالقروض التي تقوم الشركة بضمان تغطيتها.
 4. توفير عمليات الضمان لحساب الشركة الخاص أولجهات أخرى.
 5. إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع، وكذلك الدراسات اللازمة لأداء أعمال الشركة، ومراجعة وتعديل سياساتها بما يتفق وتطور القطاعات الاقتصادية المختلفة في الأردن.
 6. تطوير أدوات أو وسائل أنماذج مستحدثة أو تقليدية وتعديلها وتطبيقها، والتدريب على استخدامها في مختلف المجالات ذات العلاقة بالشركة، بما في ذلك تطوير وسائل أو أدوات لضمان عمليات التمويل التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يكفل تحقيق غايات وأهداف الشركة.

آلية العمل في برنامج ضمان القروض المنفذ من خلال الشركة الأردنية لضمان القروض؛

نظراً لكون طبيعة عمل الشركة وتنفيذها لبرنامج ضمان القروض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبنوك التجارية، من خلال توفيرها الضمان للانتماء الذي تقدمه هذه البنوك لمختلف المقترضين، فقد كان لا بد من وجود إطار يحدد وينظم العلاقة التي تنشأ فيما بين الشركة كجهة منفذة لضمان القروض الممنوحة من البنوك، وبين البنوك التجارية وقد تم عقد اتفاقية ضمان بين الشركة والبنوك المشاركة في مظلة الضمان، محددة واجبات الشركة وواجبات البنك المشارك، وتحدد أيضاً رسوم وسقف الضمان والمطالبات بقيمة الضمان، والمشروعات المقبولة وغير المقبولة ضمانها، ونسبة الضمان المخصصة للمشاريع المستهدفة. كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً عامة أخرى وملاحق مفصلة تنظم العلاقة بين الشركة والبنك المشارك.

المراجع

- 1- د. أحمد النجار، عن البنوك الاسلامية – ماذا قالوا، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، 1982.
- 2- أ. انجو كارستن، الاسلام والوساطة المالية، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، المجلد 2 العدد، 1، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1984.
- 3- د. بشير عباس العلاق، ادارة المصارف – مدخل وظيفي الاردن، 1998.
- 4- أ. حسن النجفي، سوق الاوراق المالية، مكتبة النجفي، بغداد 1992.
- 5- د. خليل محمد حسن الشماع، ادراة المصارف الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء، بغداد، 1975.
- 6- زبير اقبال، عباس ميراخور، النظام المصرفي الاسلامي، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1978.
- 7- د. سامي حسن حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الاسلامية، ملتقى الفكر الاسلامي، الجزائر 1990.
- 8- د. سليمان احمد اللوزي، د. مهدي حسن زويلف، أ. مدحت ابراهيم الطوانة، ادارة البنوك، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 9- د. سيد الهواري، ادارة البنوك – مع التركيز على البنوك التجارية والبنوك الاسلامية، دار الجيل، القاهرة، 1987.
- 10- د. شوقي اسماعيل شحاتة، البنوك الاسلامية، دار الشرق، جدة، 1977.
- 11- أ. ضياء مجيد، البنوك الاسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1997.
- 12- د. طارق طه، ادارة البنوك، المعهد العالي للادارة والحاسب الالي، كنج مربوط- الاسكندرية، 1999.
- 13- أ. عبد السلام ابو قحف، وآخرون، ادارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1986.
- 14- د. عبد العزيز الخياط، عقد السلم والتطبيق المصرفي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 2، العدد 4، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، 1994.
- 15- د. عوض فاضل الدليمي، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992.
- 16- د. محمد سعيد سلطان، وآخرون، ادارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1989.
- 17- د. محمد شيخون، المصارف الاسلامية- دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، - 2002.
- 18- د. مصطفى رشدي شيمة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، القاهرة، 1985.

- 19- د. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والبنوك، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1989.
- 20-
- 21- د. حيدر محمد فريحات أ. محمد سليمان عواد، بحوث العمليات النظرية والتطبيقات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان - 1998.
- 22- د. زياد رمضان، أبظ محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 23- د. صالح أمين، أقتصاديات النقود والمصارف، كلية المحاسبة، ليبيا، 1991.
- 24- د. طلعت عبد الحميد، إدارة البنوك، مدخل تطبيقي، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1981.
- 25- د. فلاح حسن الحسيني، د. مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- 26- د. عبد الملك العاني، مبادئ الاقتصاد، الطبعة الرابعة، مطبعة دار السلام، بغداد، 1972.
- 27- أ. عبد السلام أبو قحف. وآخرون، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1986.
- 28- د. محمود عساف، إدارة المنشآت المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1978.
- 29- أحمد، حسين عثمان. (2010). أثر جودة المعلومات في إدارة الأزمات، دراسة ميدانية لعينة من شركات الاتصالات الأهلية في الصومال. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن.
- 30- الاعرجي، عاصم محمد حسين و دقامسة، مأمون أحمد. (2000). إدارة الأزمات : دراسة ميدانية لمدينة توافر عناصر نظام إدارة الأزمات من وجهة نظر العاملين في الوظائف الإشرافية في أمانة عمان الكبرى. الإدارة العامة، 4(39)، 773-809.
- 31- البستجي، جمال عبد المنعم. (2012). دور البنك المركزي الاردني في الحد من تداعيات الازمة المالية العالمية على البنوك العاملة في الاردن. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن.
- 32- البنك المركزي الأردني، دليل البنوك في الأردن. Online Available: <http://www.cbj.gov.jo>
- 33- الحياي، احمد مؤيد عطية و آل مراد، نجلة. (2009، 27 نيسان). مؤشرات نجاح نظام المعلومات الإدارية ودورها في الإبداع والتميز. وقائع المؤتمر العلمي الثالث، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الاردن.
- 34- الحياي، احمد مؤيد عطية. (2011). جودة نظم المعلومات المصرفية ودورها في إدارة الأزمات: دراسة ميدانية في عينة من المصارف العراقية/ نينوى، مجلة تنمية (الرافدين)، 33(104)، 133-151.
- 35- الخشالي، شاكر جـارالله والقطـب، محيـالـدين. (2007). فاعلية نظم المعلومات الإدارية وتأثيرها في إدارة الأزمات:

- دراسة ميدانية في الشركات الصناعية الأردنية. المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، 3 (1)، 24-45.
- 36- رومي، إسماعيل موسى وصلاح، عليمحمدود. (2012). واقع فعالية نظم المعلومات من وجهة نظر متخذي القرار في جامعة القدس المفتوحة. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 2 (27)، 133-158.
- 37- السالمي، علاء عبد الرزاق. (1999). نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي (ط1). عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- 38- الصيرفي، محمد عبد الفتاح. (2003). مفاهيم إدارية حديثة (ط1). عمان: الدار العلمية الدولية.
- 39- عبد الرزاق، معتز سلمان. (2011). إدارة الأزمات ونظم المعلومات تمديدات التأثير والفاعلية: دراسة تطبيقية في عدد من الشركات كاتاليس. ياحية المدرجة فيسوقا لالاعراق. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثامن والعشرون، 143-165.
- 40- عبدالله، غادة. (1995). إدارة الأزمات في القطاع المصرفي الأردني: دراسة تطبيقية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- 41- العزاوي، نجم. (2009، 3 نوفمبر). اثر التخطيط الاستراتيجي على إدارة الأزمة. وقائع المؤتمر العلمي الدولي السابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، الأردن.
- 42- عيسى، غسان فريد و نائب، إبراهيم عبد الواحد. (2002). نحو بناء نظم معلومات معيارية ناجحة. مجلة جامعة العلوم التطبيقية، 4 (1)، 1-17.
- 43- ناعسة، محمد سليم. (2007). اثر مشاركة المحاسبين في تطوير نظم المعلومات المحاسبية على نجاح تلك النظم واثار تطبيقها على الأداء المالي للشركات. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- Jessup, P. 'Modern bank management', minn. 'west pub. '1980.
 - Van Horne, J. 'Financial management and policy', N.J. 'prentice - Hall, '1989.
 - Welshans, M. and Melicher, R. 'Finance introduction to markets', institutions and management ill, south ewstern pub. '1984.
 - Alikhani, Hosein, Ahmadi, Noushin and Mehravar, Mahdi. (2013). Accounting information system versus management information system. European Online Journal of Natural and Social Sciences, 2 (3), 359-366. Online Available: <http://www.european-science.com>.
 - Bradley, Randy V., Pridmore, Jeannie L. and Byrd, Terry Anthony. (2006). Information systems success in the context of different corporate cultural types: An empirical investigation. Journal of Management Information Systems, 23(2), 267-294.
 - Chevers, Delroy A., Duggan, Evan W. and Moore, Stanford E. (2012). Factors that influence the quality and success of information systems in firms within the English-speaking Caribbean. Academy of Business Research Journal, Vol. 4, 107-117.

- Chong, J. K. S. (2004). Six steps to better crisis management. *Journal of Business Strategy*, 25 (2), 43-46.
- Coombs, W. T. (2011). Protecting organization reputations during a crisis: The development and application of situational crisis communication theory. *Corporate Reputation Review*, 10 (3), 163-176.
- Coombs, W. T. (2012). *Ongoing crisis communication: Planning, managing, and responding* (3rd ed.). CA: Sage Publications, Inc.
- DeLone, W. H. and McLean, E. R. (1992). Information systems success: The quest for the dependent variable. *Information Systems Research*, 3 (1), 60-95.
- DeLone, W. H. and McLean, E. R. (2003). The DeLone and McLean model of information systems success: A ten-year update. *Journal of Management Information Systems*, 19 (4), 9-30.
- DeLone, W. H. and McLean, E. R. (2004). Measuring e-commerce success: Applying the DeLone & McLean information systems success model. *International Journal of Electronic Commerce*, 9 (1), 31-47.
- Faulkner, B. (2001). Towards a framework for tourism disaster management. *Tourism Management*, 22(2), 135-147.
- Fink, S. (1986). *Crisis management*. New York: American Management Association.
- Fontaine, R. (2012). Chronic crisis management: The perception of Malay managers in Malaysian business organizations. *International Journal of Economics, Management and Accounting*, 20 (1), 1-17.
- Goel, Suresh. (2009). *Crisis management: master the skills to prevent disasters*. New Delhi: Global India Publications.
- International Monetary Fund. (2010). The IMF-FSB early warning exercise: Design and methodological toolkit. Online Available: www.imf.org/external/np/pp/eng/2010/090110.pdf.
- Kaur, Bikram Pal and Aggrawal, Himanshu. (2013). Exploration of success factors of information system. *International Journal of Computer Science*, 10 (1), 226-235.
- Khayun, Vachiraporn, Ractham, Peter and Firpo, Daniel. (2012). Assessing e-exercise success with DeLone and McLean's model. *Journal of Computer Information Systems*, 52 (3), 31-40.
- McCarthy, Victoria and Hulsart, Robyn. (2012). A Crisis management plan forethical misconduct and financial fraud. *The Exchange*, 1 (1), 78-90.
- Mitroff, I. I. and Anagnos, G. (2001). *Managing crisis before they happen: What every executive and manager needs to know about crisis management*. New York: Amacom, USA.
- Ogunleye, James. (2014). Contrasting cases of corporate crisis management systems: A research report. *International Journal of Knowledge, Innovation and Entrepreneurship*, 2 (1), 109-116.
- Pearson, C. and Mitroff, I. (1993). From crisis prone to prepared: A framework for crisis management. *Academy of Management Executive*, 17 (1), 48-59.
- Petter, Stacie, DeLone, William and McLean, Ephraim R. (2008). Measuring information systems success: Models, dimensions, measures, and interrelationships. *European Journal of Information Systems*, 17 (3), 236-263.

- Petter, Stacie, DeLone, William and McLean, Ephraim R. (2013). Information systems success: The quest for the independent variables. *Journal of Management Information Systems*, 29 (4), 7–62.
- Phelps, Norman L. (1986). Setting up a crisis recovery plan. *Journal of Business Strategy*, 6 (4), 5-10.
- Priporas, C. and Vangelinos, G. (2008). Crisis management in pharmaceuticals: Evidence from Greece. *International Journal of Pharmaceutical and Healthcare Marketing*, 2 (2), 88-102.
- Romney, Marshall and Steinbart, Paul John. (2009). *Accounting information systems* (11th ed.). New Jersey: Person Prentice Hall.
- Sakaki, Alexandra. (2014). Introduction to special issue: Japan's crisis management amid growing complexity: In search of new approaches. *Japanese Journal of Political Science*, 14 (2), 155–176.
- Saleh,Fadli Moh. (2013). Critical success factors and data quality in accounting information systems in Indonesian cooperative enterprises: An empirical examination. *Interdisciplinary Journal of Contemporary Research in Business*, 5 (3), 321-338.
- Scorte, Carmen Mihaela, Cozma, Adina and Rus, Luminita. (2009). The importance of accounting information in crisis times. *Annales Universitatis Apulensis Series Oeconomica*, 11(1), 194-200. Online Available: http://jml2012.indexcopernicus.com/issue.php?id=462&id_issue=846268.
- Scott, George M. (1986). *Principles of management information systems*. New York: McGraw-Hill Book Co.
- Seddon, Peter B. (1997). A respecification and extension of the DeLone and McLean model of IS success. *Information Systems Research*, 8 (3), 240-253.
- Sekaran, Uma. (2003). *Research methods for business: A skill building approach* (4th ed.). New York: John Wiley & Sons Inc.
- Sepahvand, R. and Arefnezhad, M. (2013). Prioritization of factors affecting the success of information systems with AHP (a case study of industries and mines organization of Isfahan province). *International Journal of Applied Operational Research*, 3 (3), 67-77.
- Yamamoto, Gonca Telli and Şekeroğlu, Özgür. (2011). Crisis management in the Turkish leather industry. *African Journal of Business Management*, 5 (8), 3212-3219.
- Zeitun, Rami and Benjelloun, Hicham. (2013). The efficiency of banks and the financial crisis in a developing economy: The case of Jordan. *Journal of Finance, Accounting and Management*, 4 (1), 1-20.

